

البيوع المنهي عنها نصاً في الشريعة الإسلامية

وأثر النهي فيها من حيث الحرمة والبطالان

د / علي بن عباس الحكمي

الأستاذ المشارك بكلية الشريعة

والدراسات الإسلامية

جامعة أم القرى

١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م

(أ)

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي أحل لعباده الطيبات وحرّم عليهم الخبائث ، وشرع لهم وسائل الكسب الحلال ، وحثهم على طلب الرزق والابتغاء من فضله ، وجعل البيع والتجارة عن التراضي من المباحات التي يتوصل بها إلى امتلاك الأموال وتبادل الأعيان والمنافع ، ليكون ذلك إحدى وسائل عمارة الأرض التي استخلفهم فيها .

والصلاة والسلام على النبي البشير النذير محمد الذي أرسله الله رحمة للعالمين ، فبين للناس أحكام معاشهم ومعادهم ، وهداهم إلى الصراط المستقيم في دنياهم وآخرتهم ، فأحل الحلال وحرّم الحرام ، وتركهم على المحجة البيضاء ليلها كنهارها ، لا يزيغ عنها إلا هالك .

وبعد : فإنه لما كانت البيوع من مقومات الحياة ، ومما يبتلى به كل فرد فيها ، إذ هي أهم وسائل تبادل الأموال ، ولا يستغنى عن مزاولتها أحد ، كانت الحاجة إلى معرفة أحكامها ، وتمييز المباح منها من غيره ماسة وقائمة في كل حين . بل إن العلم بها متعين على كل فرد يرغب ممارسة البيع والشراء ، ولهذا قال بعض السلف : من لم يعرف الحلال والحرام من البيوع فلا يحل له مزاوله البيع والشراء - أو كلاماً هذا معناه .

من أجل ذلك رأيت أن أخصص هذا البحث لذكر البيوع المنهي عنها نصاً في القرآن والسنة المطهرة ، وبيان مذاهب العلماء في حرمة تلك البيوع وبطلانها وحاولت جمعها في موضع واحد ، وتصنيفها حسب سبب النهي عن كل منها ، ليتسنى لكل مسلم الإحاطة بها في يسر وسهولة ، حتى يستطيع تجنبها في تجارته ، وتعامله مع الناس .

هذا بالإضافة إلى غرض علمي يخص الباحثين في الفقه الإسلامي وأصوله وهو تطبيق بعض القواعد الأصولية على الفروع الفقهية ، ليتأكد بذلك مدى صلاحية هذه القواعد للتطبيق ، كما يظهر وجه مخالفتها إن وجدت مخالفة .

(١)

(ب)

والقاعدة التي يهدف هذا البحث إلى معرفة تطبيقاتها على كتاب البيوع هي « دلالة النهي على التحريم والبطلان أو عدمها » هذا وقد كان الإعتاد في جمع صور البيوع المنهى عنها نصاً على كتاب الله أولاً ، ثم كتب أحاديث الأحكام مثل منتقى الأخبار للمجد ابن تيمية ، وبلوغ المرام للحافظ ابن حجر العسقلاني ، وعمدة الأحكام للمقدسي ، والإمام لابن دقيق العيد ، وشروح بعض هذه الكتب مثل نيل الأوطار ، وإحكام الأحكام ، وسبل السلام ، وغيرها . هذا بالإضافة إلى الكتب العامة في السنة كالصحيحين والسنن الأربعة والموطأ وغيرها .

وقد يلاحظ القارئ أنني عندما أشير إلى تخريج حديث من الأحاديث فغالباً ما أذكر أحد كتب أحاديث الأحكام ، إما بمفرده أو مع الكتاب الذي أخرج فيه أولاً ، وبخاصة إذا كان غير الصحيحين ، والسبب في ذلك يعود إلى أن كتب أحاديث الأحكام المذكورة وشروحها قد عنت بالصحيح من الأحاديث والتنبيه إلى ما في بعضها من ضعف ، فضلاً عن أن شراحها قد أضافوا إليها الروايات الأخرى مع ذكر ما في أسانيدنا من مقال لأهل العلم بالحديث ، الأمر الذي يجعل في الرجوع إليها غنية عن مراجعة الحديث في أصوله من السنن ونحوها التي تحتاج إلى دراسة السند لتمييز الصحيح من غيره ، مما لا يستطيعه إلا المتخصص في علم الرجال .

هذا وكان الإعتاد أيضاً في معرفة المذاهب الفقهية على الكتب المحررة المشهورة في كل مذهب على حدة ، مع الرجوع إلى كتب الخلاف كالغنى والمجموع والمحلى ونحوها . كما سيتضح ذلك من هوامش البحث وقائمة المراجع .

وقد قسمت البحث إلى تمهيد وستة مباحث - التمهيد وتحتة مطلبان :-

(٢)

أحدهما : في معنى النهي وصيغته ودلالته على التحريم والبطلان .
الثاني : في معنى البيع وأركانه وشروطه وأقسامه ، وأوجه المنع في
البيوع المنهية .

- المبحث الأول - في البيوع المنهية عنها لعدم مالية المبيع .
- المبحث الثاني - في البيوع المنهية عنها لما فيها من الربا .
- المبحث الثالث - في البيوع المنهية عنها لما فيها من الغرر .
- المبحث الرابع - في البيوع المنهية عنها لما فيها من الغش والتدليس .
- المبحث الخامس - في البيوع المنهية عنها لتعلق حق الغير بها دون الملك
- المبحث السادس - في البيوع المنهية عنها للحال التي وقعت فيه .

وأسأل الله أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم ، وأن يبارك
فيه ، وينفع به إنه ولي ذلك والقادر عليه . وصلى الله وسلم وبارك على
نبينا محمد وعلى آله وصحبه .

تمهيد في مطلبين

أولاً : معنى النهي ، وصيغته ، ودلالته على التحريم والبطلان .
ثانياً : معنى البيع وأركانه وشروطه وأقسامه ، وأوجه المنع في
البيوع المنهية .

أولاً : معنى النهي وصيغته ودلالته على التحريم والبطلان

(١) معنى النهي :

(أ) معنى النهي لغة :

النهي لغة مصدر نهى ينهى ، ضد الأمر . وقيل : خلاف الأمر ، ومعناه : المنع يقال : نهاه عن كذا ، أى منعه عنه . ومنه سمي العقل نهية ، لأنه ينهى صاحبه عن الوقوع فيما يخالف الصواب ويمنعه عنه^(١) .

(ب) معنى النهي شرعاً :

اختلفت عبارات الأصوليين في تعريف النهي في الإصطلاح الشرعي ، وذلك بسبب اختلافهم في أمور يرى البعض منهم أنه لا بد منها لتحقيق معنى النهي ، ويرى البعض عدمها ووجوب توافر أمور أخرى .

فقد عرفه الغزالي بأنه « القول المقتضى ترك الفعل^(٢) » وعرفه أبو يعلى الحنبلي بأنه « قول القائل لمن دونه لاتفعل^(٣) » . وقال النسفي من الحنفية في تعريفه « هو قول القائل لغيره على سبيل الاستعلاء لاتفعل^(٤) » . وعرفه ابن الحاجب المالكي بقوله « النهي اقتضاء كف عن فعل على جهة الاستعلاء^(٥) » .

كما عرفه أبو الحسين البصري المعتزلي بقوله « هو قول القائل لغيره لاتفعل على جهة الاستعلاء إذا كان كارهاً للفعل ، وغرضه أن لايفعل^(٦) » .

(١) القاموس ج ٤ ص ٤٠٠ ولسان العرب ج ٤ ص ٧٣٤ وإرشاد الفحول ص ١٠٩ .

(٢) المستصفى ج ١ ص ٤١١ .

(٣) العدة ج ٢ ص ٤٢٥ .

(٤) المنار ص ٢٥٨ .

(٥) مختصر ابن الحاجب ج ٢ ، ص ٩٤ .

(٦) المعتمد ج ١ ، ص ١٨١ .

وحيث أننا بصدد تعريف النهي في الإصطلاح الشرعي ، وهو في الشرع قد يكون بالقول أو بغيره مما يدل على طلب الترك ، كما أن طلب الترك قد يكون من الأعلى للأدنى والعكس ، وقد يصدر من اللفظ أو غيره ما يدل عليه ، مع أن من صدر ذلك منه لا يريد ترك المنهي عنه في حقيقة الأمر وواقعه ، وإنما يريد ابتلاء المنهي واختباره .
بناء على ذلك كله يترجح لنا في تعريف النهي شرعاً أنه « طلب ترك الفعل بلا تفعل أو ما يقوم مقامها » .

ليشمل طلب الترك بالقول وبغيره ، ويشمل طلب الترك من الأعلى للأدنى وعكسه سواء أكان على سبيل الاستعلاء أو بدونه ، فإن صيغة النهي وما يقوم مقامها تدل على ذلك ظاهراً ، مالم يصرفها صارف من دليل آخر أو قرينة .

(٢) صيغ النهي :

للنهي عند أهل اللغة وعامة السلف صيغة تدل عليه بالوضع اللغوي حقيقة ، خلافاً لبعض القائلين بالكلام النفسي^(١) .
وصيغة النهي الموضوعية له عند أهل العربية هي (لاتفعل) للمفرد المذكر ولغيره بزيادة علامته الخاصة به من ياء التأنيث أو نونها ، أو الف المثني أو واو الجماعة .

ومثل صيغة « لاتفعل » في إفادة طلب الترك صيغ لفظية كثيرة منها :
اسم لاتفعل من أسماء الأفعال مثل « مه » فإن معناه لاتفعل و « صه » فإن معناه لاتتكلم .
والأفعال التي بصيغة الأمر ومعناها النهي مثل « كف » و « ذر » و « دع » و « اجتنب » و « اترك » ونحوها^(٢) .

(١) العدة ج ٢ ، ص ٤٢٦ واللمع ، ص ١١٩ وإرشاد الفحول ، ص ٩١ - ١٠٩ .
(٢) إرشاد الفحول ، ص ١٠٩ .

أساليب القرآن والسنة في النهي :

وقد يأتي التعبير عن طلب ترك الفعل في القرآن والسنة كما هو أيضاً في أساليب العرب ، بعبارات وتراكيب أخرى غير ما ذكر منها :
وصف الفعل بأنه ظلم كقوله تعالى ﴿ ومن أظلم ممن افترى على الله الكذب أو كذب بآياته إنه لا بفلح المجرمون ﴾^(١)
أو بعدم حب الله له ، كقوله تعالى ﴿ ومن الناس من يعجبك قوله في الحياة الدنيا ويشهد الله على ما في قلبه وهو ألد الخصام ، وإذا تولى سعى في الأرض ليفسد فيها ويهلك الحرث والنسل والله لا يحب الفساد ﴾^(٢) .
أو ذكر الفعل مقروناً بالوعيد ، كقوله تعالى ﴿ ويل للمطففين ، الذين إذا اكتالوا على الناس يستوفون ، وإذا كالوهم أو وزنوهم يخسرون ﴾^(٣) .
أو تشبيه مرتكب الفعل بالصورة القبيحة ، كما في قوله تعالى ﴿ الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس ﴾^(٤)
أو بمخاصمة الله لصاحب الفعل ، مثل قوله ﷺ (قال ربكم : ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة ، رجل أعطى بي ثم غدر ، ورجل باع حراً فأكل ثمنه ، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يعطه أجره)^(٥)
أو بالنص على تحريمه ، كقوله ﷺ (إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم . . .)^(٦)
إلى غير ذلك من الأساليب والتراكيب المنتشرة في الكتاب العزيز والسنة المطهرة .

(١) سورة يونس آية ١٧ .
(٢) سورة البقرة : ٢٠٤ ، ٢٠٥ .
(٣) سورة المطففين ؛ ١ - ٢ .
(٤) سورة البقرة : ٢٧٥ .
(٥) صحيح البخاري مع الفتح ج ٤ ص ٤١٧ .
(٦) مسلم بشرح النووي ج ٨ ص ١٨٢ .

(٣) دلالة النهي على التحريم والبطلان
(أ) دلالة النهي على التحريم

ترد صيغة النهي في استعمالات أهل اللغة لعدة معان ، منها :
التحريم والكراهة والتهديد والإرشاد والتحقير وبيان العاقبة والتهيب
وغيرها .

ولاحلاف بين الأصوليين في أنها مجاز فيما عدا التحريم والكراهة
ولكن اختلفوا في أيهما تكون حقيقة على عدة مذاهب أشهرها خمسة
هي : (١)

(١) انها حقيقة في التحريم ، واستعمالها فيما عدا ذلك من الكراهة
وغيرها مجاز ، وهذا مذهب الجمهور ومنهم الأئمة الأربعة أبو
حنيفة ومالك والشافعي وأحمد ، وهو الذي عليه المحققون من
أهل اللغة والأصول .

ومن أدلتهم على ذلك :

(أ) أن العقل يفهم من الصيغة المجردة عن القرينة : الحتم
ولزوم الإمتناع وذلك دليل الحقيقة .

(ب) وأن السلف استدلوا بصيغة النهي المجردة عن القرينة على
التحريم والحظر والأمثلة على هذا كثيرة ، لاجابة إلى
الإطالة بذكرها .

(٢) وذهب فريق من الفقهاء والأصوليين إلى أن معناه الحقيقي الكراهة
واستدلوا على ذلك : بأن النهي إنما يدل على مرجوحية المنهي عنه ،
وهذا لا يقتضى التحريم ، بل الكراهة .
وأجيب عن ذلك بعدم التسليم به ، بل أن السابق إلى الفهم عند
التجرد عن القرينة الصارفة هو التحريم .

(١) أحكام الأمدى ج ٢ ص ١٧٤ وجمع الجوامع ج ١ ص ٣٩٩ وشرح الكوكب المنير ج ٣ ، ص ٨٣
وإرشاد الفحول ص ١١٠ .

(٣) وذهب آخرون إلى أنها مشتركة بين التحريم والكراهة إما اشتراكاً لفظياً أو معنوياً . بدليل ورودها في الشرع وفي كلام أهل اللغة لكل من المعنيين ، فلا يتعين أحدهما إلا بقريئة ، وإلا كان حملها على أحدهما ترجيحاً من غير مرجح .

وأجيب عن ذلك : بأن دعوى الإشتراك غير مسلمة ، وأن النهي عند تجرده عن القرائن لا يحتمل غير التحريم ، كما مر في دليل الجمهور ، وأن وروده لغير التحريم لا بد أن يكون مصحوباً بقريئة .

(٤) وذهب الحنفية إلى أنها تكون للتحريم إذا كان الدليل قطعياً وللكراهة إذا كان الدليل ظنياً .

وأجيب عن ذلك بأن الخلاف إنما هو في صيغة طلب الترك أتقتضي التحريم أم غيره ، وهذا طلب قد يستفاد بقطعي فيكون قطعياً وقد يستفاد بظني فيكون ظنياً ، فلا أثر لقطعية الدليل وظنيته في إفادة الصيغة التحريم أو عدمه ، بل المنهي عنه قد يكون محرماً قطعاً لقطعية دليله ، وقد يكون محرماً ظناً لظنية دليله^(١) .

(٥) وذهب بعض الأصوليين إلى الوقف ، لورود صيغة النهي في الأدلة الشرعية وفي كلام أهل العربية تارة للتحريم وتارة للكراهة ، ولا مرجح .

والجواب عن هذا أن ماورد للكراهة سواء في كلام أهل العربية أو في خطاب الشرع إنما هو مقترن بما يصرفه عن التحريم إلى الكراهة كغيرها من المعاني الأخرى سوى التحريم .

هذا وبالنظر في المذاهب المذكورة وأدلتها يتبين رجحان القول بدلالة النهي المطلق على التحريم حقيقة ، وأنه فيما عداه مجاز لا يحمل عليه إلا بقريئة ، وذلك ما عليه أكثر الفقهاء والأصوليين .

ومما يؤيد هذا المذهب أنه بتتبع النصوص التي وردت في غير التحريم نجدتها مصحوبة بقرائن صرفتها عن الحقيقة التي هي التحريم إلى المجاز وهو سائر المعاني بما فيه الكراهة ، والله أعلم

١ - إرشاد الفحول ص ١١٠

(ب) دلالة النهي على البطلان أو الفساد

للفقهاء والأصوليين خلاف مشهور في دلالة النهي على البطلان أو الفساد وعدم دلالته .
وقبل أن نتعرض لذكر مذاهبهم في ذلك لا بد لنا من بيان معاني كل من الصحة والبطلان والفساد ، لأنه لا بد من تصورهما قبل الحكم على الأفعال بها .
معنى الصحة :

الصحة في اللغة ضد السقم ، وهي انعدام المرض والبراءة من كل عيب^(١) أما في اصطلاح الاصوليين فقد عرفها ابن الهمام الحنفي بأنها « ترتب المقصود من الفعل عليه »^(٢) .
وعرفها البيضاوي بأنها « استتباع الفعل غايته »^(٣) .
والغاية من الفعل في عقود المعاملات عبارة عن ترتب آثارها عليها من ثبوت الملك ، وحل المبيع والتمتع في البيع . وحل التمتع وثبوت النسب في عقد النكاح ونحو ذلك ، وأما الغاية في العبادات فهي عند المتكلمين موافقة الأمر ، وعند الفقهاء : سقوط القضاء ، وقال ابن الهمام : هي اندفاع وجوب القضاء^(٤) .
هذا وللحنيفة اصطلاح خاص في تعريف الصحة في المعاملات إذ يعرفونها بكون العقد يترتب عليه أثره المقصود منه مع عدم طلب التفاسخ شرعاً .

ويعبرون عن الصحيح بأنه ما كان مشروعاً بأصله ووصفه أو بأنه « ما استتبع غايته المقصودة منه ولم يطلب فسخه شرعاً »^(٥) وقد ذكروا ذلك ليقابلوا به الباطل والفساد في اصطلاحهم كما سيأتي .

(١) القاموس ، ج ١ ، ص ٢٤١ .
(٢) التحرير مع شرحه التيسير ، ج ٢ ، ص ٢٣٤ .
(٣) المنهاج مع شرحه للاستوى والبدخشي ، ج ١ ، ص ٥٧ .
(٤) نهاية السؤل ، ج ١ ، ص ٥٧ والتحرير مع شرحه التيسير ، ج ٢ ، ص ٢٣٤ .
(٥) التحرير ج ٢ ، ص ٢٣٦ ومسلم الثبوت - ج ، ص ١٢٢ .

معنى البطلان :

البطلان لغة مصدر بطل ، وهو ذهاب الشيء ضياعاً وخسراناً ،
والباطل نقيض الحق^(١) .

أما في اصطلاح جمهور الأصوليين ، فالبطلان نقيض الصحة ،
والباطل نقيض الصحيح ، فالبطلان عدم استتباع الفعل غايته ،
فهو في المعاملات عدم ترتب آثارها عليها من ثبوت الملك وحل
الإنتفاع ونحوهما .

وفي العبادات كون الفعل واقعاً على خلاف أمر الشرع عند
المتكلمين ، وكونه غير مسقط للقضاء ، أو غير دافع لوجوب
القضاء عند الفقهاء^(٢) .

وهو عند الحنفية في المعاملات كون العقد لا يترتب عليه أثره
المقصود منه مع طلب التفاسخ شرعاً .

وقالوا عن الباطل بأنه ما كان غير مشروع لا بأصله ولا
بوصفه^(٣) .

معنى الفساد :

الفساد لغة مصدر فسد كنصر وعقد وكرم ، وهو ضد
الصلاح ، ويطلق على أخذ المال ظلماً وعلى الجذب ،^(٤) أما في
الاصطلاح الأصولي فهو عند الجمهور منهم غير الحنفية مرادف
للبطلان ، فهما بمعنى واحد ويقابلان الصحة .

وعلى هذا فتعريف الفساد في اصطلاح جمهور الأصوليين غير
الحنفية هو تعريف البطلان السابق ذكره^(٥) .

(١) القاموس جـ ٣ ، ص ٣٤٥ ولسان العرب جـ ١ ، ص ٢٢٧ .

(٢) نهاية السؤل جـ ١ ، ص ٥٨ ، وتيسير التحرير جـ ٢ ، ص ٢٣٦ ،

(٣) تيسير التحرير جـ ٢ ص ٢٣٦ وفواتح الرحموت - جـ ١ ص ١٢٣ .

(٤) القاموس جـ ١ ، ص ٣٣٥ .

(٥) منهاج الوصول جـ ١ ص ٥٧ وتيسير التحرير جـ ٢ ص ٢٣٦ وشرح مختصر ابن الحاجب جـ ٢

ص ٨ وجمع الجوامع بشرح المحلل جـ ١ ، ص ١٤٦ .

وأما الحنفية فللفساد عندهم معنى مغاير للبطلان ، إذ يعرفونه في المعاملات بكون الفعل يترتب عليه أثره المقصود مع طلب التماسخ شرعاً^(١)

فالفرق بين الباطل والفساد عند الحنفية أن الباطل لا يترتب عليه أثره المقصود منه ، والفساد يترتب عليه أثره ، مع أن كلا منهما مطلوب فسخه شرعاً على تفصيل في الفروع ، سيتضح قريباً . وكل من الباطل والفساد يقابل الصحيح عندهم كما سبق بيانه . وقد كان لهذا الاصطلاح الخاص بالحنفية أثر في الفروع الفقهية إذ خالفوا الجمهور في كثير من المنهيات فقالوا بفسادها حسب اصطلاحهم ، في حين أن الجمهور يرون بطلانها ، كما سيتضح ذلك من خلال ثنايا هذا البحث .

أقسام الفعل المنهي عنه من حيث تعلق النهي به :
يقسم الأصوليون والفقهاء الفعل المنهي عنه بحسب تعلق النهي به إلى ثلاثة أقسام هي :^(٢)

- (١) منهي عنه لعينه ، سواء أكان النهي عنه لذاته أو لجزئه .
مثال الأول : النهي عن بيع الحصاة ، على تفسير جعل الرمي بيعاً . بمعنى إذا قذف الحصاة فقد وجب البيع^(٣) .
ومثال الثاني : النهي عن بيع الملاقيح والمضامين : لأن النهي عنه لأجل جهالة المبيع أو عدمه أو عدم ماليته أو عدم القدرة على تسليمه ، وهو جزء العقد^(٤) .
- (٢) منهي عنه لوصفه الملازم . مثل النهي عن الربا ، فالنهي ليس وارداً على ذات العقد أو جزئه ، لاستكمال أركانه وشروطه . بل النهي عنه بسبب الزيادة في أحد العوضين بدون مقابل ، وهذه الزيادة وصف ملازم للعقد لا ينفك عنه ، بمعنى أنها لا تتحقق على ذلك الوجه بدونه .

(١) التحرير وشرحه التيسير ج ٢ ص ٢٣٦ . ومسلم التوبة ج ١ ص ١٢٢ .
(٢) اصول السرخسي ج ١ ص ٨٠ وتيسير التحرير ج ١ ص ٣٧٦ وشرح جمع الجوامع ج ١ ص ٤٠٠ ،
٤٠١ وحاشية الدسوقي ج ٣ ص ٥٤ .
(٣) نيل الاوطار ج ٥ ص ١٦٦ - ١٦٧ .
(٤) حاشية ابن عابدين ج ٥ ص ٥٣ وشرح منتهى الارادات ج ٢ ص ١٤٧ ومغني المحتاج ج ٢ ص ٣٠ وسيأتي بيان معنى كل منها

ويجدر التنبيه هنا على أن كثيراً من أمثلة هذا القسم مختلف فيها فبعض الفقهاء كالحنفية يعدونها منه ، ومن ذلك بيوع الربا وبعضهم يعدونها من القسم الاول وهو المنهي عنه لعينه .
(٣) منهي عنه لغيره ، ويعبر عنه بالمنهي عنه لأمر خارج أو لوصف مجاور كالبيع عند نداء الجمعة ، فالنهي عنه لا لذاته ولا لوصف ملازم له غير منفك عنه ، وإنما هو لأمر خارج ، وهو منع السعي إلى صلاة الجمعة ، فهذا الوصف يمكن انفكاكه عن البيع ، فقد يحصل السعي مع وجود البيع ، كما لو تبايعا وهما في طريقهما إلى الصلاة . وقد يتخلف السعي بدون البيع ، كما لو انشغل بأمر آخر أو تأخر تهاوناً وكسلاً .

هذا وقد كان لهذا التقسيم أثر في اختلاف الفقهاء والأصوليين في اقتضاء النهي البطلان المرادف للفساد في بعض الأقسام وعدم اقتضائه في البعض واقتضاء الفساد في البعض الآخر كما سنرى ذلك عند ذكر المذاهب في الفقرة الآتية :

المذاهب في اقتضاء النهي البطلان أو عدمه :
من تتبع كلام الأصوليين والفقهاء في المسألة نجدهم اختلفوا في اقتضاء النهي البطلان أو عدمه على عدة مذاهب ، يمكن حصر أشهرها وأظهرها في خمسة هي :

المذهب الأول :

أنه يقتضى البطلان مطلقاً ، أي سواء أكان النهي لذات الفعل أم لوصفه الملازم أم لأمر خارج ، وسواء أكان ذلك في العبادات أم في المعاملات .
وهذا هو المشهور عند الحنابلة والظاهرية ، ومنسوب إلى الإمام مالك^(١) .

(١) أحكام الامدى ج ٢ ص ١٧٥ ونزعة الخاطر ج ٢ ص ١١٢ وجمع الجوامع ج ١ ، ص ٤٠١ وأحكام ابن حزم

المذهب الثاني :

أنه يقتضى البطلان في العبادات والمعاملات إذا كان النهي عائداً إلى ذات الفعل المنهي عنه ، كصلاة الحائض وصومها وبيع الحصاة والمضامين والملاقيح ونحوها .
أو إلى وصف ملازم له ، كصوم يوم العيد وبيع درهم بدرهمين وكالوطء زنا، ولا يقتضيه إذا كان لأمر خارج كالوضوء بقاء مغصوب وكالبيع عند النداء للجمعة وهذا مذهب الأكثر من الشافعية والمالكية وغيرهم . كما نسبه إليهم ابن السبكي وغيره (١) .

المذهب الثالث :

أنه يقتضى البطلان في العبادات دون المعاملات . وهذا مذهب أبي الحسين البصري من المعتزلة ، ونسبه ابن السبكي إلى الغزالي وفخر الدين الرازي وهو اختيار ابن الهمام من الحنفية (٢) .

المذهب الرابع :

أنه لا يقتضى البطلان ولا الفساد مطلقاً ، لافي العبادات ولا في المعاملات وهذا اختيار بعض الشافعية ، منهم القفال ، ونسبه الغزالي والقرافي وابن السبكي إلى أبي حنيفة ، كما نسب إلى محمد بن الحسن وهو مذهب كثير من المعتزلة (٣) .

(١) جمع الجوامع ج ١ ، ص ٤٠١ ، وحاشية الدسوقي ج ٣ ، ص ٥٤ ، وإرشاد الفحول ص ١١٠ .
(٢) المعتمد ج ١ ، ص ١٨٤ ، وجمع الجوامع ج ١ ، ص ٤٠١ ، وإرشاد الفحول ص ١١٠ ، والتحرير مع التيسير ج ١ ، ص ٣٧٨ و ٢ ، ص ٢٣٦ .
(٣) المستصفى ج ٢ ، ص ٢٧ ، وجمع الجوامع ج ١ ، ص ٤٠١ ، والمعتمد ج ١ ، ص ١٨٣ ، ١٨٤ ، وإرشاد الفحول ص ١١١ .

المذهب الخامس :

أنه يقتضى البطلان المغاير للفساد إذا كان النهي لعين الفعل ،
ويقتضى الفساد لا البطلان إذا كان النهي لوصف ملازم ، ولا يقتضى
بطلاتاً ولا فساداً إذا كان النهي لأمر خارج مجاور ، وهذا هو المشهور
من مذهب الحنفية^(١).

وجدير بالذكر أن القائلين باقتضائه البطلان والفساد مختلفون في منشأ
دلالتهم أهى اللغة أم الشرع أم العقل^(٢) ، أم هى الأمور الثلاثة وهذا هو
الراجع .

تلك هى أشهر المذاهب في المسألة ، وقد استدلل لكل منها بأدلة تبين
رجحانه وسبب الأخذ به عند أصحابه ، وقد ذكرنا أقوى تلك الأدلة
ومناقشاتهما في بحث مستقل . وظهر لنا رجحان مذهب القائلين بدلالته
على البطلان مطلقاً ما لم يصرفه عن ذلك دليل راجح^(٣)

والذي يهمننا في هذا البحث معرفة أن هذا الاختلاف في دلالة النهي
على البطلان والفساد أو عدمها كان له أثر في الفروع الفقهية ، ومنها
البيوع التي ستعرض في بحثنا هذا للمني عنه منها ، وذكر مذاهب
الفقهاء في الحكم بطلانها أو عدمه . كما سيتضح من خلال البحث .

(١) المنار وحواشيه ج ٢ ، ص ٢٥٩ ، ٢٦٤ ، وتيسير التحرير ج ١ ، ص ٣٧٦ - ٣٧٧ .

(٢) التحرير مع شرحه التيسير ج ١ ص ٣٧٦ .

(٣) انظر « دلالات النهي وأثرها في الفروع الفقهية » بحث نشر بمجلة جامعة أم القرى ، العدد الأول .

فالمبادلذ الاخذ والعطاء بين اثنين فأكثر ، وفيه إشارة إلى أنه لا بد للبيع من اثنين حقيقة اتفاقا ، أو حكما على خلاف في بعض الصور . و « عين مالية » هي كل جسم أبيع نفعه أو اقتناؤه مطلقاً ، فيخرج به الخنزير والميتة والحشرات التي لانفع فيها ، والكلب على خلاف في بعض أنواعه (١) .

و « المنفعة المباحة مطلقا هي التي لا تختص بإباحتها بحال دون حال ، كعمر في دار ، أو بقعة تحفر بئرا . ويخرج بذلك ما لا يباح الانتفاع به إلا في حال الضرورة كالميتة ، و « للتسلك » احترازا عن الإعارة مقابل الإعارة مثلا و « على التأيد ، » بأن لم تقيد مبادلة المنفعة بمدة أو عمل معلوم ، فيخرج بذلك الإجارة .

ولما كان الربا في صورته مشابها للبيع ، ومخالفا له في الحكم ، وكذلك القرض . لما كان فيه صورة مبادلة مال في الذمة بمال حال ، فيدخل كل منهما في التعريف ، احتيج إلى إخراجهما بقيد « غير ربا وقرض » (٢) .

(٢) اركان البيع وشروطه :

(أ) اركان البيع :

- ركن الشيء لغة : جانبه الاقوى ، أو هو جزء الماهية . (٣)
واصطلاحا : ما يقوم به الشيء . من التقوم ، لامن القيام .
وقيل : هو ما يتم به الشيء وهو داخل فيه (٤)

(١) مثل كلب الصيد والحراسة انظر ص ٣٠ من هذا البحث

(٢) شرح منتهى الارادات - ج ٢ ، ص ١٤٠

(٣) مختار الصحاح ، ص ٢٥٥ ، والمصباح المنير ، ص ٢٢٤ .

(٤) التمرينات للجرجاني ، ص ١١٢

وأركان البيع عند جمهور الفقهاء غير الحنفية ثلاثة متضمنة
لستة^(١) هي :

عاقده ، وهو البائع والمشتري . ومعقوده عليه ، وهو الثمن
والمثمن ، ومعقود به وهو الصيغة : الإيجاب من أحد المتبايعين
والقبول من الآخر ، أو ما يقوم مقام الصيغة كالإشارة المفهمة من
غير القادر على النطق والمعاطاة على خلاف وتفصيل . أما الحنفية
فلم يعتبروا ركنا للبيع سوى المعقود به ، أي الإيجاب والقبول
الدالين على الرضا بالتبادل .

وعبروا عن العاقد بأنه أهل العقد ، وعن المعقود عليه بأنه
المحلل^(٢) .

(ب) شروط البيع :

للبيع شروط عدة لا يصح إلا بها . منها ما يرجع إلى العاقد ومنها
ما يرجع إلى المعقود به ، ومنها ما يرجع إلى المعقود عليه . وقد ذكرها
الفقهاء بالتفصيل والتمثيل لما يخالفها ، وذكروا الصور الكثيرة التي
تتحقق فيها والتي لا تتحقق على اختلاف بينهم في تحققها وعدمه في
بعض الصور .

وسنذكر تلك الشروط بإيجاز ، لأن ما يخرج بها هو في الواقع من
اليوع المنهي عنها .

(١) شرح منتهى الإرادات ، ج ٢ ، ص ١٤٠ ، ومغنى المحتاج ج ٢ ، ص ٣ ، شرح الدردير مع
حاشيته الدسوقي ، ج ٣ ، ص ٢ .

(٢) شرح فتح القدير ، ج ٦ ، ص ٢٤٨ وحاشية ابن عابدين ، ج ٤ ، ص ٥٠٤ .

شروط العاقد :

يشترط في العاقد شرطان أساسيان ^(١) :
أحدهما أن يكون جائز التصرف وهو « الحر البالغ العاقل الرشيد » فلا
يصح بيع المجنون مطلقاً ، ولا بيع الصغير والسفيه والرقيق إلا في
الشيء اليسير عند الخنابلة ، أو بإذن ولي الصغير المميز والسفيه ، وإذن
السيد لعبده ^(٢)

والخنفية يشترطون العقل والتمييز ، ولا يشترطون البلوغ ^(٣) .
الثاني - أن يكون العاقد راضياً مختاراً فلا يصح مع إكراهه بغير حق
إتفاقاً ، وفي بيع المكره بحق خلاف فمنهم من أجازته كالخنابلة ومنهم
من فصل ، وفي لزومه تفصيل عند بعضهم وتفريق بين الإكراه على البيع
والإكراه على سببه ^(٤) .

شروط المعقود به « الإيجاب والقبول »

يشترط في صيغة البيع عند الفقهاء شرطان :
أحدهما - توافق الإيجاب والقبول في الجنس والنوع والصفة والقدر
والحلول والأجل ، وذلك بأن يقبل أحد الطرفين ما أوجبه الآخر وبما
أوجبه ، فان خالفه بأن قبل غير ما أوجب أو بعضه أو بغير ما أوجب
أو ببعضه لم ينعقد البيع .

(١) شرح منتهى الإرادات ، ج ٢ ، ١٤١ ، وحاشية المدسوقي ، ج ٣ ، ص ٤ ، ومغني المحتاج ج ٢ ،
ص ٧ ، وحاشية ابن عابدين ، ج ٤ ، ص ٥٠٤ .
(٢) شرح منتهى الإرادات ، ج ٢ ، ص ١٤١ .
(٣) حاشية ابن عابدين ، ص ٥٠٤ .
(٤) شرح منتهى الإرادات ، ج ٣ ، ص ١٤١ ، ومغني المحتاج ، ج ٣ ، ص ٧ وحاشية المدسوقي ، ج ٣ ،
ص ٦ .

الثاني - إتحاد مجلس العقد ، وأن لا يطول الفصل بين الإيجاب والقبول بما يدل على الإعراض عرفاً . وقد زاد بعض الفقهاء كالشافعية شروطاً أخرى فيها نوع تفصيل ، ليس هذا محله (١) .

شروط المعقود عليه « الثمن والمثمن »

ويشترط في المعقود عليه ثمناً أو مثمناً عدة شروط : (٢)
أحدها - أن يكون مالاً شرعاً ، وهو ما يباح نفعه مطلقاً ، أو اقتناؤه بلا حاجة فيخرج بذلك النجس كالميتة والدم والخنزير ، والمتنجس الذي لا يمكن تطهيره ويخرج به الحشرات التي لا نفع فيها .
ومافيه نفع حرام ، أو ما كان نفعه في بعض حالاته دون بعض كجلود الميتة المدبوغة عند الحنابلة ومن وافقهم ، واشترط المالية مصرح به عند الحنيفة والحنابلة (٣) . ويعبر عنه المالكية وبعض الشافعية بكون المعقود عليه طاهراً منتفعاً به (٤) .
الشرط الثاني - أن يكون كل من الثمن والمثمن معلوماً برؤية أو صفة فيخرج المجهول ، سواء أكان مجهول الذات أو الجنس أو الصفة أو القدر أو الأجل أو غير ذلك .
الشرط الثالث - أن يكون مملوكاً للعاقده ملكاً تاماً ، أو مأذوناً له في بيعه كوكيل وولي . فيخرج بيع الفضولي - على خلاف وتفصيل - والبيع زمن الخيارين والوقف ومنازل مكة عند بعض الفقهاء ، والكلأ والنار غير المحازين .
الشرط الرابع - القدرة على تسليمه ، فيخرج بذلك بيع الأبق والشارد والطير في الهواء والسمك في الماء الكثير ، وبيع المغصوب من غير غاصبه ونحو ذلك .

(١) انظر المراجع السابقة وحاشية ابن عابدين ج ٤ ، ص ٥٠٤ .

(٢) المراجع السابقة .

(٣) حاشية ابن عابدين ج ٤ ص ٥٠٥ ، وشرح منتهى الإرادات ج ١ ، ص ١٤٢ .

(٤) حاشية الدسوقي ج ٣ ، ص ١٠ ، ومعني المحتاج ، ج ٢ ص ١٠ ، ١١ .

الشرط الخامس - أن يكون غير منهي عن بيعه فإن كان منهيًا عنه بطل البيع كبيع المجهول وغير المقدور على تسليمه ونحو ذلك .
وهذا الشرط نص عليه المالكية^(١) ولم يذكره غيرهم في جملة الشروط نصًا اكتفاء منهم بإخراج الشروط السابقة لأكثر البيوع المنهية ، وبكون الباقي من البيوع المنهية لا يصح لوجود مانع ، لا لفقد شرط على تفصيل وخلاف كما سيأتي في أنواع البيوع المنهي عنها .
هذا وللحنفية تنوع لشروط البيع ، يوافقهم الجمهور في أكثرها ، وان لم يسلكوا سبيلهم في عدها وتنوعها : فشروط البيع عند الحنفية أربعة أنواع :

- (١) شروط انعقاد .
- (٢) شروط نفاذ .
- (٣) شروط صحة .
- (٤) شروط لزوم .

فشروط الانعقاد أربعة أنواع : في العاقد ، وفي نفس العقد « الإيجاب والقبول » وفي مكان العقد ، وفي المعقود عليه . فما يتعلق بالعاقد اثنان العقل والعدد ، فلا ينعقد من مجنون وصبي لا يعقل ، ولا من وكيل من الجانبين إلا في الأب ووصيه والقاضي ، وشراء العبد نفسه من مولاه بأمره ، والرسول من الجانبين .
ولا يشترط في العاقد البلوغ ولا الحرية ولا الإسلام ولا النطق ولا الصحو أي من مسكر ونحوه .
وما يتعلق بالعقد شرطان : موافقة الايجاب للقبول ، وكونه بلفظ الماضي ،

وشرط مكان العقد واحد ، وهو اتحاد المجلس .
وما يتعلق بالمعقود عليه ستة شروط هي :
كونه موجوداً ، مالاً ، متقوماً ، مملوكاً في نفسه ، وكون الملك للبائع وكونه مقدور التسليم .

(١) شرح الدردير ، ج ٣ ، ص ١٠ .

وأما شرائط النفاذ فاثنتان : الملك أو الولاية ، وأن لا يكون في المبيع حق لغير البائع ، فلا ينفذ بيع الفضولي أما شراؤه فنافذ ، على بعض تفصيل .

وأما شرائط الصحة فخمسة وعشرون . منها عامة ، ومنها خاصة فالعامة لكل بيع هي : شروط الإنعقاد السابقة ، لأن مالا ينعقد لا يصح . وعدم التوقيت ، ومعلومية المبيع ، ومعلومية الثمن بما يرفع المنازعة ، وخلوه عن شرط مفسد ، والرضا ، والفائدة . فلا يصح بيع مالا فائدة ونفع فيه .

والشروط الخاصة ببعض البيوع : معلومية الأجل في البيع المؤجل ثمته والقبض في بيع المشتري المتقول وفي الدين ، وكون البدل مسمى في المبادلة القولية ، والمماثلة بين البدلين في أموال الربا والخلو عن شبه الربا ، ووجود شرائط السلم في عقد السلم ، والقبض في الصرف قبل الافتراق ، والعلم بالثمن الأول في بيع المرابحة والتولية والإشراك والوضيعة .

وأما شرائط اللزوم بعد الإنعقاد والنفاذ : فخلوه من الخيارات ^(١) . وبالنظر في هذه الشروط نجد معظمها ان لم يكن جميعها قد اشترطه الجمهور وذكره في كتبهم ، ولكن في مواضع متفرقة : في أول كتاب البيوع ، وفي باب الخيار وباب الربا والصرف . ولكن يلاحظ أن الحنفية فرقوا بين شروط الإنعقاد ، وشروط الصحة ، فجعلوا بعض الشروط للإنعقاد والصحة ، وبعضها للصحة فقط ، وهذا مبني على مذهبهم في جعل غير الصحيح نوعين : باطل ، وفاسد ، كما سبق ذكره .

فالباطل ما اختل فيه شرط من شروط الإنعقاد ، والفاسد ما اختل فيه شرط من شروط الصحة غير شروط الإنعقاد وسيظهر ذلك في الأمثلة الفقهية قريبا .

(١) حاشية ابن عابدين ، ج ٤ ، ص ٥٠٤ ، ٥٠٥ .

(٣) تقسيمات البيع :

للبيع عند الفقهاء عدة تقسيمات باعتبارات مختلفة فله تقسيم باعتبار المعقود عليه ثمناً ومثماً .

- وتقسيم باعتبار الثمن خاصة .
- وتقسيم باعتبار وجود الخيار فيه وعدمه .
- وتقسيم باعتبار وصفه شرعاً ، وترتب آثاره عليه أو عدم ترتبها^(١) .

فأما أقسامه باعتبار الثمن والمثمن فأربعة :

بيع عين بعين ، أي سلعة بسلعة ، كبيع سيارة بقطعة أرض ، ويسمى مقايضة .

بيع عين بنقد ، كبيع سيارة بريالات ونحوها ، وهذا هو الغالب في البيوع .

بيع نقد بنقد ، ويسمى الصرف .

بيع الدين بالعين ، ويسمى السلم .

وأما أقسامه باعتبار الثمن خاصة فأربعة أيضاً :

بيع المساومة : وهو الذي لا يلتفت فيه إلى الثمن السابق .

بيع المراجعة : وهو مبادلة المبيع بمثل ما اشترى به وربح معلوم .

بيع التولية : وهو مبادلة المبيع بمثل ما اشترى به دون زيادة أو نقصان .

بيع الوضعية : وهو مبادلة المبيع بأنقص مما اشترى .

وأما أقسامه باعتبار وجود الخيار فيه وعدمه فقسمان :

منجز : وهو مالاخيار فيه .

غير منجز : وهو مافيه الخيار .

(١) قوانين الأحكام الشرعية ص ٢٧٤ والعناية شرح الهداية مع شرح فتح القدير ج ٦ ، ص ٢٤٧ ، وجواهر العقود ج ١ ، ص ٥٥ .

وأما أقسامه من حيث وصفه شرعاً وترتب آثاره عليه أو عدمه - وهذا هو محور بحثنا ومجال دراستنا هنا - فقسمان : صحيح ، وغير صحيح . وقد عرفناهما وما يقابلهما عند كل من الحنفية والجمهور ، والصحيح أنواع ثلاثة :

نافذ لازم : وهو مالم يتعلق به حق الغير ، ولا خيار فيه .
نافذ غير لازم : وهو مالم يتعلق به حق الغير ، وفيه خيار .
موقوف : وهو ماتعلق به حق الغير كبيع الفضولي على القول بصحته وقد حصر بعض الفقهاء البيع الموقوف في نيف وثلاثين صورة^(١) .
أما غير الصحيح فهو المقابل للصحيح عند كل من الجمهور والحنفية على المعنيين عندهما للصحيح .
فغير الصحيح عند الجمهور نوع واحد هو الباطل ويسمى الفاسد وهو مالم تترتب عليه آثاره من إفادة الملك وحل الإنتفاع . وعند الحنفية نوعان :

باطل : وهو مالم تترتب عليه آثاره وذلك ما كان منهيًا عنه لأصله ووصفه أي ما اختل فيه ركن العقد أو أهله أو محله . كبيع المعدوم ، والبيع الصادر من المجنون . وفاسد : وهو ماترتبت عليه آثاره مع طلب فسخه شرعاً ، ويعبر عنه بأنه مانهى عنه لوصفه دون أصله . كبيع وشرط ، وعقود الربا^(٢) .

(٤) أوجه المنع التي ورد بسببها النهي عن البيوع :
ما من شك أن الشارع الحكيم لا يأمر بشيء إلا وفيه مصلحة تعود على المكلفين ولا ينهي عن شيء إلا وفيه مفسدة ترجع عليهم أيضاً .
وقد ذكر الفقهاء البيوع الممنوعة المنهي عنها ، وبينوا أوجه المنع وأسبابها . واختلفت طرقهم في ذكر تلك البيوع : فمنهم من أوردتها مفرقة مع الإشارة إلى أسباب منعها ، وذكر أحكامها .

(١) حاشية ابن عابدين ، ج ٢ ، ص ٥٠ .

(٢) المرجع السابق .

ومنهم من قسمها حسب مذهبه في صحتها وبطلانها إلى ثلاثة أقسام ،
محرمة باطلة ، ومحرمة غير باطلة ، ومكروهة^(١) . وجعل الحنفية ثلاثة
أقسام : باطلة وفسادة . ومكروهة تحريماً^(٢) .

ومن الفقهاء من حاول تعييدها وتصنيفها حسب أسبابها ومتعلقات
النهي فيها . كابن رشد الجد في كتابه « المقدمات » وابن جزى الغرناطي
في كتابه « قوانين الأحكام الشرعية » وابن رشد الحفيد في كتابه « بداية
المجتهد »^(٣)

فقد قال ابن رشد الجد في مقدماته « . . . والوجوه التي يمنع الشرع
منها من عقد البيع عليها كثيرة ، منها ما يعود إلى الثمن والمثمن ومنها
ما يعود إلى حال المتبايعين ، ومنها ما يعود إلى الحال التي وقع فيها
البيع . . . »

ثم ذكر أن البيوع المحظورة أربعة أنواع :

أحدها - ما لم يطابقه نهي خاص ، ولم يخل فيه بشرط من الشرائط
المشترطة لصحة البيع ، مثل البيع قبل الصلاة ، وفي موضع
مغصوب ، وذكر أن هذا النوع مع حرمة ومنعه فإنه إذا وقع لا يفسخ
اتفاقاً .

الثاني - ما طابق نهياً ، ولكنه لم يخل بشرط من شروط الصحة مثل
البيع وقت الجمعة ، وبيع حاضر لباد ، وبيع الرجل على بيع غيره ،
وبيع المنابذة ، وما أشبه ذلك من البيوع فهذا يختلف فيه بين أهل العلم
على قولين إذا وقع . فمن رأي أن النهي لا يقتضي فساد المنهي عنه لم
يفسخها ان كانت السلعة قائمة ومن رأي أن النهي يقتضي الفساد
فسخها إذا كانت السلعة قائمة وأن كانت السلعة فائتة ردت قيمتها ،
وكان رد قيمتها كرد عينها .

(١) جواهر العقود ج ١ ، ص ٥٥ ، ونهاية المحتاج ج ٣ ، ص ٤٤٥ .

(٢) حاشية ابن عابدين ج ٥ ، ص ٤٩ .

(٣) المقدمات مع المدونة ج ٢ ، ص ٢٠٢ ، وقوانين الأحكام الشرعية ، ص ٢٨٣ ، وبداية المجتهد ،
ج ٢ ، ص ٩٤ .

وفي هذا النوع من البيع قول ثالث : أنها تفسخ ما كانت السلعة قائمة فإن فاتت مضت بالثمن ، ولم ترد إلى القيمة وهو قول بين القولين ، لا يجرى على قياس .

الثالث - ما أخل فيه بشرط من شرائط صحة البيع . وهذا النوع يفسخ على كل حال ، ولاخيار في ذلك لأحد المتبايعين وترد السلعة إلى البائع إن كانت قائمة ، أو قيمتها يوم القبض إن كانت فائتة ، ويرد البائع الثمن على المشتري .

الرابع - بيوع الشروط التي يسميها أهل العلم . بيوع الثنيا . وذكر بعض صورها (١) .

وأرجع ابن جزى الفساد في البيوع إلى خمسة أوجه (٢) . ما يرجع إلى المتعاقدين ، وما يرجع إلى الثمن والمثمن ، وما يرجع إلى الغرر وما يرجع إلى الربا ، والخامس سائر البيوع المنهي عنها . وحصر ابن رشد الحفيد أسباب الفساد في البيوع من حيث تعلق النهي فيها بالبيع من جهة ما هو بيع في أربعة أقسام .

تحريم عين المبيع ، الربا ، الغرر ، الشروط التي تؤل إلى أحد هذين « الربا والغرر » أو لمجموعهما : وذكر أن هناك بيوعاً نهى عنها لأسباب من خارج البيع منها الغش ومنها الضرر ، ومنها لمكان الوقت المستحق بما هو أهم منه ، ومنها لأنها محرمة البيع (٣)

هذه طرق وأساليب الفقهاء في ذكر أوجه المنع وأسبابه في البيوع المنهي عنها .

(١) المقدمات . المرجع السابق .
(٢) قوانين الأحكام المرجع السابق .
(٣) بداية المجتهد ج ٢ ص ٩٤

ونحن في هذا البحث لن نتبع طريقة الذين قسموا البيوع المنهية من حيث الحكم عليها بالحرمة والكراهة أو بالبطلان والفساد ، لأن هذا هو أثر النهي في تلك البيوع وليس سببه . ثم ان أثر النهي من حيث التحريم أو الكراهة والبطلان أو الفساد مختلف فيه عند الفقهاء ، فقد يكون المنهي عنه صحيحاً عند قوم وباطلاً أو فاسداً عند آخرين وما هو محرم في مذهب مكروه تحريماً أو تنزيهاً في مذهب آخر . وهذا ما استعرفه تفصيلاً نتيجة للبحث في كل صورة من صور البيع المنهية التي سنتناولها . ولهذا سنتبع طريقة الذين قسموه بحسب متعلق النهي وسببه ، أو ماساه ابن رشد الجدل بالوجوه التي يمنع الشرع منها من عقد البيع .

وبتتبع واستقراء النصوص الواردة في النهي عن بعض صور البيع وبالاستعانة بما قرره الفقهاء واستنبطوه من أسباب لتلك النواهي يمكن حصر البيوع المنهية بنص خاص في ستة أنواع هي :

- النوع الأول - بيوع منهي عنها لعدم مالية المبيع .
 - النوع الثاني - بيوع منهي عنها لما فيها من الربا .
 - النوع الثالث - بيوع منهي عنها لما فيها من الغرر .
 - النوع الرابع - بيوع منهي عنها لما فيها من الغش والتدليس .
 - النوع الخامس - بيوع منهي عنها لتعلق حق الغير بها دون الملك
 - النوع السادس - بيوع منهي عنها للحال التي وقعت فيها .
- وسنحاول جمع أصح النصوص الواردة في كل نوع من هذه الأنواع وبيان حكم كل صورة من صورها عند الفقهاء ، من خلال ستة مباحث ، يخصص لكل نوع منها مبحث على حدة .

المبحث الأول
البيوع المنهي عنها لعدم مالية المبيع

المبحث الأول البيع المنهي عنها لعدم ماليتها المبيع

من شروط إنعقاد وصحة البيع عند جميع الفقهاء أن يكون المبيع مالاً والمال شرعاً : ما يباح نفعه مطلقاً ، واقتناؤه بلا حاجة ويخرج بهذا الشرط الأعيان النجسة كالتنزيير ، وما لا نفع فيه كبعض الحشرات ، وما فيه نفع محرم كالخمر مع نجاستها عند الأكثر ، وما لا يباح اقتناؤه إلا لحاجة كالكلب .

وهذا الشرط مأخوذ من عدة نصوص شرعية ، منها نصوص وردت بالنيهي عن بيع بعض الأعيان لما فيها من مخالفة هذا الشرط . ويمكن حصر الأعيان التي ورد النهي عن بيعها لعدم ماليتها في ثمانية على خلاف في بعضها عند بعض الفقهاء كما سنرى وهي :

- | | |
|-------------------|---------------------------|
| (١) بيع الأصنام . | (٢) بيع الحمر . |
| (٣) بيع الخمر . | (٤) بيع التنزيير . |
| (٥) بيع الدم . | (٦) بيع الكلب . |
| (٧) بيع الميتة . | (٨) بيع الهر « السنور » . |

(١) بيع الأصنام .

(أ) النص الوارد في النهي عن بيعها .
حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : إن الله حرم بيع الخمر والميتة والتنزيير والأصنام . . الحديث أخرجه البخاري ومسلم والإمام أحمد (١) .

(١) صحيح البخاري مع الفتح ج ٤ ، ص ٤٢٤ وصحيح مسلم بشرح النووي ج ١١ ، ص ٥ ومنتقى الأخبار مع شرحه ج ٥ ص ١٦٠ .

(ب) المراد بالأصنام :

الأصنام جمع صنم . وهو ما أُتُّخِذَ لإلهاً من دون الله . وكذلك الوثن قال الجوهري : الصنم هو الوثن . وقال غيره : الوثن ماله جثة والصنم ما كان مصوراً ، ويقال : الصنم المتخذ من الجواهر المعدنية التي تذوب والوثن هو المتخذ من حجر أو خشب (١) .

حكم بيع الأصنام :

أجمع الفقهاء على تحريم بيع الأصنام إذا كانت باقية على هيئتها ، لم تكسر ، مهما كانت مادتها (٢) .
للنهي عن ذلك ، ولما فيه من إضاعة المال ، إذ هي على هيئتها لانفع فيها فضلاً عن أنها وسيلة إلى الكفر والشرك بالله .
وإذا وقع البيع فانه لا ينعقد بل يكون باطلاً عند الشافعية والحنابلة جاء في المنهاج وشرحه مغنى المحتاج : « الثاني من شروط المبيع النفع فلا يصح بيع الحشرات وكل سبع لا ينفع ، ولا حيتي الحنطة ونحوها ، وآلة اللهو . . . وكذا الأصنام والصور وإن اتخذت المذكورات من نقد ، إذ لانفع بها شرعاً » (٣) وفي المجموع « قال الرافعي : والمذهب البطلان مطلقاً وبه قطع عامة الأصحاب (٤) وجاء في شرح منتهى الإيرادات للبهوتي الحنبلي : « ولا يصح شراء خمر ليريقها ، لأنه لانفع فيها ولا آلة لهو ونحو صنم » (٥)

(١) مختار الصحاح ص ٣٧١ ، والمصباح المتبر ص ٤٧٧ .

(٢) عمدة القاري ج ١٢ ص ٥٥ .

(٣) مغنى المحتاج ، ج ٢ ، ص ١١ ، ١٢ .

(٤) المجموع ، ج ٩ ، ص ٢٤٤ .

(٥) شرح منتهى الإيرادات ج ٢ ، ص ١٤٢ .

(٢) بيع الحر :

(أ) النص الوارد في النهي عنه :

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : قال ربكم : ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة . رجل أعطى بي ثم غدر ، ورجل باع حراً فأكل ثمنه ، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ، ولم يوفه أجره . أخرجه البخاري وغيره . (١)

(ب) حكم بيع الحر :

بيع الحر حرام وباطل بإجماع أهل العلم من المسلمين ، ومن حكى الإجماع على ذلك ابن قدامة والنووي وغيرهما (٢) .

ودليل حرمة وبطلانه قبل الإجماع حديث أبي هريرة المذكور في صدر المسألة وغيره من ظواهر التصوص الدالة على منع التعرض للناس في حرياتهم فضلاً عن تملكهم بدون السبب الذي جعله الشرع مبيحاً لذلك .

والذي جعل الفقهاء يتفقون على تحريمه وبطلانه ، كون النهي عنه وارداً على العقد لذاته ، إذ الخلل وقع في المبيع وهو محل العقد عند الحنفية ، وركنه عند غيرهم . لأن من شروط صحة البيع عند الجميع أن يكون المبيع مالاً شرعاً والحر ليس بمال ، فالعقد عليه حرام ويقع باطلاً إتفاقاً (٣)

(١) صحيح البخاري مع الفتح ، ج ٤ ، ص ٤١٧ .

(٢) المغني ج ٤ ، ص ٢٨٣ ، والمجموع ج ٩ ، ص ٢٢٩ ، وشرح فتح القدير ، ج ٦ ، ص ٤٦٤ .

(٣) المراجع السابقة .

(٢) بيع الخمر :

(أ) النصوص الواردة في النهي عن بيعها :

الخمر أم الخبائث ، وقد حرم الله الخبائث على الأمة ، وأحل لهم الطيبات فجاءت النصوص من الكتاب والسنة الصحيحة بتحريم الخمر والزجر عنها ، وبيان مافيها من مفسد ومضار ، وقد وصفها القرآن الكريم بأنها رجس ، وقال عامة الفقهاء بنجاستها ، كما وردت نصوص صريحة صحيحة من السنة بتحريم بيعها ، والنهي عن أكل ثمنها :

ومن ذلك :

- (١) حديث جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنهما : أنه سمع رسول الله ﷺ يقول عام الفتح وهو بمكة « إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام » . . الحديث . أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما من أئمة الحديث (١) .
- (٢) وعن عائشة رضي الله عنها قالت : لما نزلت الآيات من أواخر سورة البقرة في الربا قرأها رسول الله ﷺ ثم حرم التجارة في الخمر - أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود (٢) .
- (٣) وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : إن الله حرم الخمر وثمرها ، وحرم الميتة وثمرها ، وحرم الخنزير وثمره - أخرجه أبو داود (٣)

(١) سبق تخريجه في ، ص ٣١ .
(٢) صحيح البخاري مع الفتح ، ج ٤ ، ص ٤١٧ وصحيح مسلم بشرح النووي ج ١١ ، ص ٥ ،
وسنن أبي داود ج ٣ ، ص ٨٠ .
(٣) سنن أبي داود ، ج ٣ ، ص ٧٩

(٤) وعن عبد الرحمن بن وعله المصري قال : سألت ابن عباس رضي الله عنه عما يعصر من العنب فقال : إن رجلاً أهدى لرسول الله ﷺ راوية خمر فقال رسول الله ﷺ : هل علمت أن الله حرمها ؟ قال : لا . قال : فسارَّ إنساناً إلى جنبه ، فقال له الرسول ﷺ بِمَ سَارَرْتَهُ ؟ قال : أمرته ببيعها ، فقال عليه الصلاة والسلام إن الله حرَّم شربها ، وحرَّم بيعها . ففتح المزادة حتى ذهب ما فيها . أخرجه مسلم ومالك والنسائي (١) .

(ب) معنى الخمر لغةً وشرعاً :

الخمر في اللغة تُذكر وتؤنث ، وسميت بذلك لأنها تخامر العقل وتغويه لما فيها من الإسكار . وهي : المسكر من عصير العنب . وهل يطلق لفظ الخمر على غير عصير العنب من المسكرات ؟ قال فريق من أهل اللغة بالجواز ، لأن الإشتراك في الصفة يقتضي الإشتراك في الاسم ، وهو قياس في اللغة ، وذلك جائز عند الأكثرين .

وقال فريق : إنه لا يُطلق اسم الخمر حقيقة على غير المسكر من عصير العنب بل هو مجاز فيه (٢) .

الخمر في الشرع :

أما في اصطلاح الفقهاء والاستعمال الشرعي ، فقد اتفق الفقهاء على أن اسم الخمر يصدق حقيقة على المسكر من عصير العنب النبيء . واختلفوا في إطلاقه على غيره من المسكرات .

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ، ج ١ ، ص ٣٠٢ ، والموطأ بشرح الزرقاني ج ٧ ص ١٧٢ وسنن النسائي ج ٧ ، ص ٣٠٧ .

(٢) مغني المحتاج ، ج ٤ ، ص ١٨٦ ، والهداية مع تكملة فتح القدير ، ج ١٠ ، ص ٩٠ .

فالجمهور المالكية والشافعية والحنابلة يطلقونه شرعاً على كل شراب مسكر ، سواء أكان من العنب أم من غيره .
والحنفية يمنعون ذلك ويخصون اسم الخمر بالمسكر من عصير العنب النبيء^(١) .

(ج) المذاهب في حكم بيع الخمر :

ما اتفق الفقهاء على تسميته خمراً ، اتفقوا أيضاً على تحريم بيعه خلافاً لوجه ضعيف عند الشافعية فيما سموه الخمر المحترمة وهي عندهم : ما عصرت بقصد الخلّية ، أو ما عصرت لا بقصد الخمرية وما عدا ذلك من المسكرات فالجمهور يرون تحريمه لأنه عندهم داخل تحت اسم الخمر^(٢) ووافقهم على ذلك صاحباً أبي حنيفة أبو يوسف ومحمد بن الحسن^(٣) .

وذهب الإمام أبو حنيفة إلى جواز بيع مالم يسم خمراً عنده .

هذا من حيث حل البيع وحرمة .

وأما من حيث الحكم عليه بالبطلان أو عدمه إذا وقع للعلماء فيه

مذهبان :

أحدهما - أن بيع الخمر يقع باطلاً سواء أكان بين مسلمين أو بين مسلم وذمي ، لأن العقد عليها منهي عنه لذاته ، إذ أنها ليست بهال لتجاستها وعدم النفع فيها . وهذا مذهب الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة^(٤) .

(١) حاشية ابن عابدين ج ٦ ، ص ٤٤٨ ، وبداية المجتهد ج ١ ، ص ٣٤ ، ومغني المحتاج ج ٤ ، ص ١٨٦ وشرح منتهى الإرادات ج ٣ ، ص ٣٥٧ .

(٢) المغني ج ٩ ، ص ١٣٩ ، وشرح منتهى الإرادات ج ٣ ، ص ٣٥٧ ، ومغني المحتاج ج ٢ ، ص ٧٧ ، ج ٤ ، ص ١٨٦ ، وحاشية الدسوقي ج ٤ ، ص ٣٥٢ ، وبداية المجتهد ج ٢ ، ص ٩٤ .

(٣) شرح فتح القدير ج ٦ ، ص ٤٠٤ .

(٤) قوانين الأحكام الشرعية ص ٢٧٢ ومغني المحتاج ج ٢ ، ص ١١ وشرح منتهى الإرادات ج ٢ ، ص ١٤٢ .

وإن كان المالكية قد ذهبوا إلى صحة البيع فيما إذا اضطر لإزالة غصة^(١).

المذهب الثاني - انه إن وقع العقد على الخمر وكان البدل ثمناً - دراهم أو دنائير ونحوها وقع العقد باطلاً ، وإن كان البدل عرضاً فسد العقد في العرض وبطل في الخمر ، وهذا مذهب الحنفية^(٢).

ومنشأ هذا التفصيل عندهم هو أن الخمر وإن كانت ليست مالاً في حق المسلم إلا أنها متقومة ، لكونها مالاً في بعض الشرائع السماوية ولهذا فلا يصح العقد عليها إذا تعينت محلاً للبيع ، وذلك فيما إذا كان البدل ثمناً ، إذ النهي عندئذ متعلق بذات العقد ، أما إذا لم تتعين محلاً للبيع ، بل أمكن أن تكون ثمناً ، وذلك في حال ما إذا كان البدل غير الذهب والفضة ونحوهما ، فإن الخلل عندئذ يكون خارجاً عن ركن العقد ومحله ، فيكون النهي عنه لوصف ملازم فيقع فاسداً لفساد الوصف ، لا باطلاً ، ويملك البدل المقابل للخمر في هذه الحال بالقبض ويلزم بدلاً عنه ثمن المثل ، لأن الخمر لا تصلح ثمناً .

وفي هذه المسألة أثر واضح لاختلاف الفقهاء في دلالة النهي على البطلان . هذا فيما يسمى خمرأ اتفاقاً وهو عصير العنب النبيء المشتد وأما ما لم يسمه الحنفية خمرأ ، فيبيعه يصح عند الإمام ، ولا يصح عند الصاحيين ، والفتوى في البيع على قول الإمام^(٣).

(٤) بيع الخنزير :

الخنزير من الحيوانات المحرمة ، وقد ورد تحريمه في عدة آيات وأحاديث وذهب عامة العلماء إلى القول بنجاسة عينه ، أخذاً من وصفه بالرجس في القرآن الكريم .

(١) قوانين الأحكام الشرعية ، ص ٢٧٢ .
(٢) الهداية وشرحها فتح القدير ج ٦ ، ص ٤٠٢ - ٤٠٥ .
(٣) المرجع السابق وحاشية ابن عابدين ج ٥ ، ص ٥٥ .

(أ) النصوص الواردة في النهي عن بيعه :

ورد في النهي عن بيعه وتحريم ثمنه عدة نصوص من السنة المطهرة منها :

(١) حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنه سمع رسول الله ﷺ يقول عام الفتح وهو بمكة « إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام » . . . أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما (١).

(٢) وحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال إن الله حرم الخمر وثمانها ، وحرم الميتة وثمانها ، وحرم الخنزير وثمانه . أخرجه أبو داود (٢) .

(٣) وعن ابن عباس رضي الله عنه قال : رأيت رسول الله ﷺ جالسا عند الركن فرفع بصره إلى السماء فضحك وقال : لعن الله اليهود ثلاثاً إن الله حرم عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا أثمانها ، وإن الله عز وجل إذا حرم على قوم أكل شيء حرم عليهم ثمنه . أخرجه أبو داود (٣)

والدلالة من هذه النصوص على تحريم بيع الخنزير واضحة حيث ذكر في بعضها تحريم بيعه نصاً كما في حديث جابر ، وذكر في البعض الآخر تحريم ثمنه ، وهو يدل على تحريم البيع لأنه لو جاز بيعه ما حرم ثمنه ، وحديث ابن عباس صريح في أن كل محرم تناول فهو محرم البيع .

(١) سبق تخريجه في ص (٣١) .
(٢) سبق تخريجه في ص (٣٤) .
(٣) سنن أبي داود ، ج٥ ص ٢٨٠ .

(ب) المذاهب في حكم بيع الخنزير :

لاخلاف بين الفقهاء في المذاهب الأربعة وغيرها في تحريم بيع الخنزير لنجاسته وعدم ماليته ، وللنصوص الدالة على النهي عن بيعه وتحريم ثمنه ولكنهم اختلفوا في الحكم على البيع بالبطلان أو الفساد المصطلح عليه عند الحنفية على مذهبين :

أحدهما - أن العقد عليه يقع باطلاً ، سواء كان البديل عنه ديناً - ذهباً أو فضة ونحوهما - أو عرضاً وهو مذهب الجمهور غير الحنفية ^(١) ، وذلك للنهي عنه والنهي يقتضى البطلان ، إذا كان لذات الشيء أو لوصفه الملازم كما هو معروف عند الجمهور غير الحنفية ، أو مطلقاً كما هو مشهور عند الحنابلة والظاهرية ومروى عن مالك كما سبق ذكره .

ثانيهما - مذهب الحنفية وهو التفريق بين ما إذا كان البديل المقابل للخنزير ديناً - وهو ما يتعين ثمناً كالذهب والفضة ونحوهما - وبين ما إذا كان البديل عرضاً . ففي الصورة الأولى يقع العقد باطلاً ، لأن النهي في هذه الحالة وارد على ذات العقد ، حيث دخله خلل في محله ، وهو المبيع .

وفي الصورة الثانية وهي ما إذا كان البديل عرضاً ، حيث يمكن أن يكون الخنزير ثمناً ، فإن العقد لا يبطل ، بل يكون فاسداً ، فيملك ما يقابل الخنزير بالقبض وتجب قيمته ، لأن الخلل في هذه الصورة لم يكن في ذات العقد - ركنه أو محله - وإنما هو في الثمن ، والنهي في هذه الحالة يكون وارداً على البيع لوصفه الملازم ، والنهي عن الشيء لوصفه الملازم يقتضى الفساد لا البطلان ^(٢)

(١) مغنى المحتاج ، ج ٢ ، ص ١١ ، وشرح منتهى الإرادات ، ج ٢ ، ص ١٤٢ ، وقوانين الأحكام الشرعية ص ٢٧٢ .

(٢) شرح فتح القدير ، ج ٦ ، ص ٤٠٣ ، وحاشية ابن عابدين ، ج ٥ ، ص ٥٥ ، ٧١ ، ٧٢ .

وإنما ذهب الحنفية إلى هذا التفصيل في حكم بيع الخنزير لأنه يعد مالا في بعض الشرائع السماوية (١). هذا فيما عدا شعر الخنزير ، أما الشعر فذكر بعضهم أن يبيعه يقع فاسداً ، لا باطلاً ، ولو كان البدل مما يتعين ثمناً ، ذلك لأن شعره يعد مالا في الجملة لإباحة الإنتفاع به عند الضرورة ، حتى قال محمد بن الحسن بطهارته ، لضرورة الخرز به للنعال والأخفاف ، والبعض منهم يرى بطلانه لعدم ماليته شرعاً وإن جاز الإنتفاع به للضرورة (٢).

(٥) بيع الدم :

(أ) النصوص الواردة في النهي عنه :

ورد النهي عن بيع الدم وتحريم ثمنه في حديث أبي جحيفة أنه اشترى حجاماً فأمر فكسرت محاجمه ، وقال : إن رسول الله ﷺ حرم ثمن الدم وثمر الكلب وكسب البغي . . . رواه البخاري ومسلم والإمام أحمد (٣).

هذا بالإضافة إلى الآيات من سورة البقرة والمائدة والأنعام والنحل (٤) الدالة على تحريم الدم المسفوح . وكذا حديث ابن عباس : إن الله إذا حرم أكل شيء حرم ثمنه (٥).

(١) المرجعين السابقين .

(٢) المرجعين السابقين .

(٣) صحيح البخاري مع الفتح ، ج ٤ ، ص ٤٢٦ ، ومنتقى الأخبار مع شرحه ، ج ٥ ، ص ١٦٢ .

(٤) الآية ١٧٢ من سورة البقرة والآية ٣ من سورة المائدة والآية ١١٥ من سورة النحل والآية ١٤٥ من سورة الأنعام .

(٥) سبق تحريجه في ص ٣٨ .

(ب) المراد بالدم المنهي عنه :

أُخْتَلِفَ في المراد بالدم في حديث أبي جحيفة ، فقيل أجرة الحجام فيكون دليلاً لمن قال بعدم حلها . وقيل ثمن الدم نفسه ، فيدل على تحريم بيعه . والدم المنهي عنه هو المسفوح ، أما المتاسك خلقة وهو الكبد والطحال فخارج عن النهي ، للنصوص الدالة على إباحتهما .

جـ المذاهب في حكم بيع الدم :

اتفق العلماء ، الأئمة الأربعة أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد وغيرهم على تحريم بيع الدم المسفوح وعلى بطلانه إذا وقع^(١) وذلك للنهي عنه ولأنه ليس بمال منتفع به شرعاً . فكان النهي عنه لذاته ، وإنما وافق الحنفية الجمهور في هذا لأن الدم لا يعد مالاً في أي دين سماوي ، فهو غير متقوم بخلاف الخمر والخنزير^(٢) .

(٦) بيع الكلب :

الكلب أحد الحيوانات النجسة في قول عامة الفقهاء . وقد وردت النصوص الدالة على النهي عن اقتنائه لغير حاجة ، وعلى قتل العقور منه ، وعلى تحريم ثمنه .

(١) شرح فتح القدير - ج ٦ ، ص ٤٠٢ ، وفتح الباري ج ٤ ، ص ٤٢٧ .
(٢) شرح فتح القدير - ج ٦ ، ص ٤٠٣ .

(أ) النصوص الواردة في النهي عن بيعه :

- من النصوص الواردة في النهي عن بيع الكلب وتحريم ثمنه ما يأتي :
- (١) ما أخرجه البخاري ومسلم من حديث أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن (١) .
- (٢) مارواه مسلم وأبو داود من حديث جابر رضي الله عنها أن النبي ﷺ نهى عن ثمن الكلب والسنور (٢) .
- (٣) ومارواه الإمام أحمد وأبو داود من حديث ابن عباس رضي الله عنه قال : نهى النبي ﷺ عن ثمن الكلب . وقال : إن جاء يطلب ثمن الكلب فاملاً كفه تراباً (٣) .
- (٤) وحديث أبي جحيفة : أن رسول الله ﷺ نهى عن ثمن الدم وثمان الكلب . . . الخ . أخرجه البخاري ومسلم (٤) .

(ب) المذاهب في حكم بيع الكلب :

دلت النصوص السابقة على منع بيع الكلاب ، كما وردت نصوص أخرى تدل على منع اقتنائها من غير حاجة ، ووردت بعض الروايات في استثناء بعضها .

وقد اختلف الفقهاء في حكم بيع الكلاب على مذهبين .

(١) صحيح البخاري مع الفتح ، ج ٤ ، ص ٤٢٦ ، وصحيح مسلم بشرح النووي ج ١٠ ، ص ٢٣١ .

(٢) صحيح مسلم ، ج ١٠ ص ٢٣٤ ، وسنن أبي داود ج ٣ ، ص ٢٧٨ .

(٣) سنن أبي داود ، ج ٣ ، ص ٢٧٩ وانظر منتقى الاخبار ، ج ٥ ، ص ١٦٢ .

(٤) سبق تحريجه ص ٤٠ .

أحدهما - تحريم بيعها مطلقاً سواء في ذلك كلب الصيد وغيره وهذا مذهب الشافعية والحنابلة وأكثر المالكية^(١).

المذهب الثاني - جواز بيعها إذا كان يتتفع بها سواء للصيد أو الحراسة أو غيرها وهذا مذهب الحنفية^(٢) واختار سحنون من المالكية جواز بيع كلب الصيد^(٣)

وقد استدل المانعون مطلقاً بالأحاديث الصحيحة الصريحة الواردة في النهي عن بيع الكلب وتحريم ثمنه ، واستدل المجوزون لبيع كلب الصيد ونحوه بالروايات الدالة على استثنائه . كرواية النسائي عن جابر ورواية أحمد عن أبي هريرة^(٤).

وبما يروى أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه غرم رجلاً عن كلب قتله عشرين بغيراً وعن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه قضى في كلب صيد قتله رجل بأربعين درهما ، وقضى في كلب ماشية بكبش . وبأنه حيوان يجوز الإنتفاع به فأشبهه الفهد .

ولأنه تجوز الوصية به والإنتفاع به فأشبهه الحمار^(٥).

وقد أجاب المانعون على هذه الأدلة . بأن الروايات التي فيها استثناء كلب الصيد والماشية من المنع ضعيفة عند أهل الحديث فلا يحتج بها في مقابلة الأحاديث الصحيحة . ومن صرح بضعفها الترمذي والدارقطني والبيهقي^(٦)

(١) مغني المحتاج ، ج ٢ ، ص ١١ ، وشرح منتهى الإرادات ، ج ٢ ، ص ١٤٢ ، وحاشية الدسوقي ، ج ٣ ، ص ١١ .

(٢) حاشية ابن عابدين ج ٥ ، ص ٢٢٦ .

(٣) حاشية الدسوقي ، ج ٢ ، ص ١١ .

(٤) فتح الباري ج ٤ ص ٤٢٧ ونيل الأوطار ج ٥ ص ١٦٣ .

(٥) المجموع ، ج ٩ ، ص ٢١٥ .

(٦) المرجع السابق .

وأن قياس الكلب على الحيوانات المنتفع بها مردود ، لأنه قياس مع الفارق إذ مذكروه من الحيوانات كالحمار ونحوه طاهرة العين والكلب نجس ، وأنها يجوز الإنتفاع بها مطلقاً بخلاف الكلب .
وكذلك قياس البيع على الوصية غير مسلم ، لأن الوصية يحتمل فيها ما لا يحتمل في البيع ^(١) . هذه هي المذاهب من حيث الحل والحرمة .

أما حكمه من حيث البطلان وعدمه فالقائل بجواز بيعه ، يقول بصحته ، وهنا لا مجال للكلام عن أثر النهي عند هؤلاء من حيث البطلان وعدمه ، لأنهم لم يعملوا بأحاديث النهي أصلاً فيما أجازوا بيعه ، إما لمرجوحيتها ، أو تخصيصها أو نسخها .
وأما المانعون من البيع والقائلون بتحريمه فهم فريقان .

(١) الأكثر يرون بطلان البيع وعدم إفضائه وهؤلاء هم الشافعية والحنابلة وبعض المالكية وذلك بناء على قاعدة اقتضاء النهي البطلان عندهم . ففي المنهاج للنووي وشرحه للخطيب الشربيني ، عند الكلام على شروط صحة البيع « أحدها طهارة عينه فلا يصح بيع نجس العين أمكن تطهيره بالإستحالة كجلد الميتة أم لا كالسرجين والكلب ولو معلماً لخبر الصحيحين : نهى عن ثمن الكلب . . » ^(٢) وفي شرح منتهى الإرادات « إلا الكلب فإنه لا يصح بيعه مطلقاً لأنه لا ينتفع به إلا الحاجة » ^(٣) .

(١) المجموع ، ج ٩ ، ص ٢١٦

(٢) مغني المحتاج ، ج ٢ ، ص ١١ .

(٣) شرح منتهى الإرادات ، ج ٢ ، ص ١٤٢ .

(٢) والفريق الثاني المالكية ، فانهم مع قولهم ببطلان بيع الكلب للنهي عنه إلا أن القاعدة عندهم أن مامنع بيعه للنهي عنه ، إن كان محل اتفاق لا يملك بالقبض ، ولا بالقوات بل إذا فات في يد المشتري وجب فيه ثمن المثل إن كان مثلياً أو القيمة يوم القبض إن كان متقوماً .

وإن كان محل خلاف ولو خارج المذهب مضى البيع بالثمن الذي وقع به .

جاء في شرح الدردير « وشرط له - أي للمعقود عليه - عدم نهي عن بيعه لا ككلب صيد وحراسة . . . وفسد منهي عنه أي بطل أي لم ينعقد . . . لأن النهي يقتضى الفساد إلا للدليل يدل على الصحة ، كالنجش والمصراة ، وتلقى الركبان . . . فان فات المبيع فاسداً بيد المشتري مضى المختلف فيه ولو خارج المذهب بالثمن الذي وقع به البيع ، والا يكن مختلفاً فيه بل متفقاً على فساده ضمن المشتري قيمته إن كان مقوماً حينئذ أي حين القبض وضمن مثل المثل إذا بيع كيبلاً أو وزناً وعلم كيله أو وزنه ، ولم بتعذر وجوده والإضمن قيمته يوم القضاء بالرد»^(١) .

وهذا التفصيل من المالكية ليس مبنياً على عدم إفادة النهي للبطلان عندهم بل منظور فيه إلى مراعاة الخلاف .

(٧) بيع الميتة :

الميتة : وهي ما فارقت الروح من غير ذكاة . قد وردت النصوص الشرعية من الكتاب والسنة بتحريمها ، ومنع الانتفاع بها إلا للحاجة والضرورة ، كما وردت نصوص صحيحة صريحة من السنة بمنع بيعها ، وتحريم ثمنها .

(١) حاشية الدسوقي ، ج ٣ ص ١٠ ، ٤ ، ٥ ، ٧١ .

(أ) النصوص الواردة في النهي عن بيعها وتحريم ثمنها :

(١) قوله تعالى ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ ﴾ (١) ، وكذلك الآيات من سورة المائدة (٢) وسورة النحل (٣) .

(٢) حديث جابر بن عبد الله الأنصاري أنه سمع رسول الله ﷺ يقول عام الفتح وهو بمكة : إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام . . . ثم قال رسول الله ﷺ : قاتل الله اليهود ، إن الله لما حرم عليهم شحومها جملوه ثم باعوه فأكلوا ثمنه « أخرج البخاري ومسلم » . (٤)

(٣) حديث ابن عباس أن النبي ﷺ قال : لعن الله اليهود ، حرمت عليهم الشحوم فباعوها ، وأكلوا أثمانها ، وإن الله إذا حرم على قوم أكل شيء حرم عليهم ثمنه . رواه أحمد وأبو داود (٥) .
وجه الدلالة من هذه النصوص أن الله سبحانه بين في الآية المذكورة وما شابهها تحريم الميتة وما ذكر معها . وأن الأحاديث بينت وأكدت الظاهر من تلك الآيات ، وهو تحريم بيع الميتة وتحريم أكل ثمنها ، بالإضافة إلى تحريم تناولها أو الانتفاع بها إلا ما استثناه الدليل .

(١) الآية ١٧٣ سورة البقرة .

(٢) الآية ٣ سورة المائدة .

(٣) الآية ١١٥ سورة النحل .

(٤) سبق تحريمه ص ٣١

(٥) متقى الأخبار ج ٥ ص ١٦٠

(ب) المذاهب في حكم بيع الميتة :

اتفق الفقهاء في المذاهب الأربعة وغيرها على تحريم بيع لحم الميتة وشحمها بين مسلمين أو مسلم وذمي مطلقاً ، أي سواء ماتت حتف أنفها أو كانت منخنقة أو موقوذة أو متردية أو نطيحة أو مأكولة سبع مالم تُذَكَّ ، أو بأي نوع من أنواع إزهاق الروح غير الذكاة . واستثنوا من ذلك السمك والجراد ، لورود استثنائهما شرعاً .

كما اتفقوا على تحريم أكل الميتة من غير ضرورة . وذلك للنهي عنها لنجاستها وعدم نفعها شرعاً . واختلفوا في بعض أجزائها ، كالشعر والعظم والظفر والجلد بعد دباغه .

فذهب الحنفية إلى جواز بيع جلد الميتة إذا دبغ ، لأنه يطهر بالدباغ وينتفع به ، وكذا قالوا بجواز بيع عظمها وعصبها وصوفها وقرنها وشعرها ووبرها ، ويجوز الانتفاع بذلك كله ، لأنها طاهرة لا يجلها الموت لعدم الحياة فيها أصلاً .

وهذا في غير الخنزير أما هو فيمنعون بيعه والانتفاع بأي جزء من أجزائه مطلقاً لنجاسة عينه ^(١) .

وذهب أكثر المالكية إلى تحريم بيع جميع أجزاء الميتة حتى الجلد بعد دباغته ، لنجاستها ، والدباغ لا يطهر الجلد ، ويستثنون الشعر ، لطهارته عندهم إذ لا إحساس فيه ^(٢) .

وذهب الشافعية إلى مثل ما ذهب إليه المالكية ، وزادوا منع بيع الشعر لنجاسته عندهم كسائر الأجزاء . وقيل برجوع الإمام الشافعي عن القول بنجاسة الشعر ، وعلى ذلك فيجوز بيعه . وفي الجلد بعد دباغته قولان للشافعي ، الجديد منها أنه يطهر بالدباغ ، عدا جلد الكلب والخنزير لنجاستهما حال الحياة .

(١) فتح القدير ، ج ٦ ، ص ٤٠٥ ، ٤٢٦ ، ٤٢٧ .

(٢) حاشية الدسوقي ، ج ٣ ، ص ١٠ ، وبداية المجتهد ، ج ٢ ، ص ٩٤ .

وعلى القول بطهارة الجلد بعد الدباغ يجوز بيعه والانتفاع به بعد الدباغ لا قبله (١).

أما الخنايلة فالمذهب عندهم أنه لا يحل بيع شيء من الميتة لنجاستها ، وفي الجلد بعد الدبغ روايتان عن الإمام أحمد ، احدهما عدم الجواز لعدم طهارته بالدبغ ، وإن جاز الانتفاع به للحاجة (٢) . والظاهرية يجوزون بيع الجلد بعد دباغته ، ويمنعونه قبل ذلك كما يمنعون بيع أي جزء من أجزاء الميتة الأخرى (٣) . هذا من حيث الحل والحرمة .

أما من حيث صحة البيع أو عدمه إذا وقع فللعلماء فيه مذهبان فالجمهور وهم المالكية والشافعية والحنابلة والحنفية يرون بطلان بيع مالا يجوز بيعه من الميتة عندهم ، وذلك للنهي عنه .

ففي شرح الدردير على مختصر خليل : « ولا يصح بيع ما نجاسته أصلية أو لا يمكن طهارته كزبل من غير المباح ، ولو مكروها وعظم ميتة وجلدها ولو دبغ » (٤) وفي منهاج النووي وشرح الشريبي « وللمبيع شروط : طهارة عينه فلا يصح بيع نجس العين سواء أمكن تطهيره بالإستحالة كجلد الميتة أم لا كالسرجين خبر الصحيحين أنه ﷺ نهى عن ثمن الكلاب وقال : إن الله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير (٥) . . . »

وفي شرح منتهى الإرادات « الشرط الثالث كون المبيع أي المعقود عليه ثمناً كان أو مثمناً مالا ، لأن غيره لا يقابل به ، وهو أي المال شرعاً ما يباح نفعه مطلقاً أي في كل الأحوال أو يباح اقتناؤه بلا حاجة فخرج مالا نفع فيه كالحشرات وما لا يباح إلا عند الاضطرار كالميتة ، ثم قال : ولا يصح بيع مندور . . . ولا يبيع ميتة طاهرة كميتة آدمي لعدم حصول النفع بها . ولا يبيع دهن نجس كشحم ميتة لأنه بعضها (٦)

(١) المجموع ج ١ ، ص ٢١٥ وج ٢ ، ص ٥٠ ، وج ٩ ، ص ٢٢٦ ومغنى المحتاج ج ٢ ، ص ١٠ .

(٢) المغنى ج ٤ ، ص ٢٨٧ .

(٣) المحلي ج ٩ ، ص ٦٥٨ .

(٤) شرح الدردير مع حاشية الدسوقي ج ٣ ، ص ١٠ .

(٥) مغنى المحتاج ، ج ٢ ، ص ١٠ - ١١ .

(٦) شرح منتهى الارادات ، ج ٢ ، ص ٣٤٢ ، ١٤٣ .

وفي المحلى : « ولايجل بيع الخمر للمؤمن ولالكافر ولايبع الخنازير كذلك ولاشعورها ولا شيء منها ، ولا بيع صليب ولا صنم ولا ميتة ولا دم إلا المسك وحده ، فهو حلال بيعه وملكه . فمن باع من المحرم الذي ذكرنا شيئاً فسخ أبداً » .^(١)

(٢) وذهب الحنفية إلى التفريق بين الميتة التي تموت حتف انفها ، فقالوا يبطلان بيع ما لايجوز بيعه منها ، وبين غيرها ، كالمنخنقة ونحوها ، فقالوا بفساد بيعها ، لأنها وإن كانت في حكم الميتة شرعاً لكنها عند أهل الذمة تعتبر مالا .
جاء في الهداية « البيع بالميتة والدم باطل ، وكذا بالحر ، لانعدام ركن البيع وهو مبادلة المال بالمال ، فان هذه الاشياء لاتعد مالا عند أحد .

قال ابن الهمام « . . ثم المراد بالميتة التي يبطل العقد بها وعليها التي ماتت حتف انفها ، أما المنخنقة والموقوذة فهي وإن كانت في حكم الميتة شرعاً فانا نحكم بجوازها إذا وقعت بينهم أي أهل الذمة لأنها مال عندهم كالخمر ، كذا ذكره المصنف في التجنيس^(٢) مطلقاً عن الخلاف . وفي جامع الكرخى : يجوز بينهم عند أبي يوسف خلافاً لمحمد ، وجه قول محمد أن أحكامهم كأحكامنا شرعاً إلا ما استثنى بعد الأمان ، والذي استثنى الخمر والخنزير فيبقى ماسوى ذلك على الأصل . . . وقوله في الذخيرة^(٣) في المنخنقة ونحوها : البيع فاسد لباطل صحيح لأنها وإن كانت ميتة عندنا ، فهي مال عند أهل الذمة ، فيجب أن البيع فاسد فكانت كالخمر »^(٤) .

(١) المحلى ، ج ٩ ، ص ٦١٤ .

(٢) هو كتاب للمرغنانى صاحب الهداية مايزال مخطوطاً .

(٣) للحنفية كتاب بهذا الاسم مؤلفه برهان الدين محمود بن أحمد عبد العزيز بن مازة المتوفى سنة ٦١٦ هـ .

وهو مختصر كتابه المحيط البرهاني ، ومايزال مخطوطاً فله هو .

(٤) فتح القدير ، ج ٦ ، ص ٤٠٣ .

قلت : على هذا يكون فيها التفصيل الذي في الخمر . أي إذا بيعت بالدرهم والدنانير ونحوها يبطل العقد ، وإن بيعت بعرض يفسد ، ولا يبطل .

(٨) بيع الهر « السنور » :

الهر من الحيوانات التي يغلب إلفها للإنسان ، وطوافها عليه ، وعيشها معه ولهذا وردت الأحاديث الدالة على طهارة سوره ، وعلى وجوب الرأفة به ، وعلى الوعيد لمن حبسه ، ولم يطعمه . ومع ذلك ورد حديث صحيح يقتضى ظاهره تحريم بيعه وأكل ثمنه .

(أ) النص الوارد في النهي عن بيعه

حديث أبي الزبير رضي الله عنه قال : سألت جابراً عن ثمن السنور والكلب فقال : زجر النبي ﷺ عن ذلك^(١) .
وجه الدلالة من هذا الحديث : ان النبي ﷺ زجر أي نهى بشدة عن ثمن الكلب والسنور ، والنهي عن ثمنها يعنى منع بيعها فالحديث بظاهره يفيد المنع من بيع الكلب والسنور ، لكن الكلب وردت فيه أحاديث أخرى تؤكد على النهي عن بيعه وأكل ثمنه ، وتدل على نجاسته ، وعدم جواز الانتفاع به إلا للضرورة ، فكان النهي فيه

(١) أخرجه مسلم وأبو داود . أنظر ص ٤٢ من هذا البحث .

للتحريم عند عامة الفقهاء - كما سبق - وأما الهر فلم يرد في النهي عن بيعه إلا هذا الحديث ، مع ورود أحاديث صحيحة تدل على طهارة سؤره وجواز اقتنائه لغير حاجة ، مما جعل الفقهاء يختلفون في حرمة بيعه كما سنرى فيما يأتي :

(ب) المذاهب في حكم بيع الهر :

للعلماء في حكم بيع الهر مذهبان : أحدهما - جواز بيعه وصحته إذا وقع ، وهذا مذهب عامة الفقهاء : الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والزيدية . ودليلهم على ذلك : الأحاديث الصحيحة الواردة في طهارة سؤره وفي جواز اقتنائه لغير حاجة .

يقول صاحب كتاب تنوير الأبصار وشارحه من الحنفية « وصح بيع الكلب ولو عقوراً والفهد والفيل والقرد والسباع بسائر أنواعها حتى الهرة » .

وقال ابن عابدين في حاشيته عليه نقلاً عن فتح القدير « قوله حتى الهرة لأنها تصطاد الفيران والهوام المؤذية فهي منتفع بها » .^(١)

وفي الشرح الكبير على مختصر خليل المالكي « وجاز هر وسبع أي بيعهما جوازاً مستويماً للجلد أي لأخذه ، وأما للحم فقط ، أو له وللجلد فمكروه »

قال الدسوقي في الحاشية عليه : الصواب ان قوله للجلد قيد بيع السبع فقط ، وأما الهر فيجوز بيعه ليتتفع به حياً وللجلد على ظاهر المدونة وبه شرح المواق خلافاً لظاهر المصنف^(٢) .

(١) رد المحتار وحاشية ابن عابدين ، ج ٥ ، ص ٢٢٧ .

(٢) شرح الدردير مع حاشية الدسوقي ، ج ٣ ، ص ١١ .

وفي المجموع للنووي الشافعي : بيع الهرة الأهلية جائز بلا خلاف عندنا إلا ما حكاه البغوي في كتابه شرح مختصر المزني عن ابن القاص^(١) أنه قال : لا يجوز وهذا شاذ باطل مردود ، والمشهور جوازه وبه قال جماهير العلماء ، نقله القاضي عياض عن الجمهور ، وقال ابن المنذر : أجمعت الأمة على ان اتخاذه جائز ، ورخص في بيعه ابن عباس وابن سيرين والحكم وحماد ومالك والثوري والشافعي وأحمد وإسحق وأبو حنيفة وسائر أصحاب الرأي . قال وكرهت طائفة بيعه ، منهم أبو هريرة ومجاهد وطاؤوس وجابر بن زيد ، قال ابن المنذر : إن ثبت عن النبي ﷺ النهي عن بيعه فبيعه باطل ، وإلا فجائز ، هذا كلام ابن المنذر واحتج من منعه بحديث أبي الزبير قال : سألت جابراً عن ثمن الكلب والسنور ، فقال : زجر النبي ﷺ عن ذلك . واحتج أصحابنا بأنه طاهر منتفع به ووجد فيه شروط البيع بالخيار ، فجاز بيعه كالخمار والبغل^(٢) .

وفي شرح منتهى الإرادات للفتوحى الحنبلي « . . . وكهر فيصح بيعه لما في الصحيح أن امرأة دخلت النار في هرة لها حبستها . والأصل في اللام الملك^(٣) » .

المذهب الثاني - ان بيع الهرة باطل . وهذا مذهب الظاهرية^(٤) ودليلهم حديث أبي الزبير المذكور في صدر المسألة : فهو صريح في النهي عن ثمن الكلب والسنور ، والنهي يقتضى البطلان وقد أجاب الجمهور عن الاستدلال بهذا الحديث بجوابين :

أحدهما - ان المراد به الهرة الوحشية ، فلا يصح بيعها ، لعدم الانتفاع بها .

(١) هو أبو العباس أحمد بن أبي أحمد الطبري الشافعي المتوفى سنة ٣٣٥ . انظر ترجمته في طبقات الشافعية لابن السبكي ج ٣ ص ٥٩ - ٦٣ .
(٢) المجموع ، ج ٩ ، ص ٢١٦ - ٢١٧ .
(٣) شرح منتهى الإرادات ، ج ٢ ، ص ١٤٢ .
(٤) أنظر المحلى ، ج ٩ ، ص ٦١٤ - ٦١٧ .

الثاني - حمل النهي على التنزيه ، لما تقتضيه العادة من تسامح الناس فيه وتعاوره عادة (١)

ومن هذا الجواب نلاحظ أن الجمهور إنما قالوا بصحة بيع الهر ، لحملهم النهي على غير حقيقته من التحريم ، أو على الهر الوحشي دون الأهلي وليس لكون النهي لا يقتضي البطلان عندهم ، وإنما حملوا النهي عن بيعه على ما ذكر لمعارضته للأحاديث الصحيحة الدالة على طهارته وجواز اقتنائه مما يقتضي صحة بيعه .
وأما الظاهرية فقد حملوا النهي على حقيقته من التحريم وبطلان البيع وإن كان الهر طاهراً وجائز الانتفاع به .

(١) شرح منتهى الإرادات ، ج ٢ ، ص ١٤٢ .

المبحث الثاني
البيوع المنهي عنها لأجل الربا

المبحث الثاني البيوع المنهي عنها لأجل الربا

تمهيد في بيان معنى الربا وأنواعه وأدلة تحريمه إجمالاً :

(أ) معنى الربا لغة وشرعاً :

الربا بالقصر ، وألفه بدل من واو ، ويكتب بهما وبالياء ، ويقال فيه الرماء بالميم والمد . وهو لغة الزيادة . ومنه قوله تعالى : ﴿ فإذا أنزلنا عليها الماء اهتزت وربت ﴾^(١) أي زادت ونمت . وشرعاً اختلفت فيه عبارات الفقهاء تبعاً لاختلافهم في علته^(٢) ومن أشمل العبارات في تعريفه وأوقافها . عبارة صاحب منتهى الإرادات من الحنابلة حيث قال : هو تفاضل في أشياء ، ونسأ في أشياء ، مختصن بأشياء ، ورد الشرع بتحريمها . فقوله : تفاضل في أشياء يعني ربا الفضل ، والمراد بالأشياء عند الحنابلة ومن وافقهم المكيلات بجنسها والموزونات بجنسها ويمكن ان يراد بها عند غيرهم ما وجدت فيه علة ربا الفضل من الوزن أو الكيل بمفردها أو مع الطعم أو الإدخار ونحوهما . وقوله « نسأ في أشياء » يعني به المكيلات بالمكيلات ، ولو من غير جنسها ، والموزونات بالموزونات كذلك ، ما لم يكن أحدهما نقداً ، ويمكن أن يراد به كل ما وجدت فيه علة الربا غير الكيل والوزن عند القائل بذلك .

(١) الآية ٥ من سورة الحج والاية ٣٩ من سورة فصلت .

(٢) أنظر تعريفه في الهداية مع شرح فتح القدير ج ٧ ، ص ٨ وبدائع الصنائع ج ٥ ، ص ١٨٣ ، ومعني المحتاج ، ج ٢ ، ص ٢١ .

وقوله « مختص بأشياء » هي ما وجدت فيها علة الربا على اختلاف المذاهب فيها .
وقوله « ورد الشرع بتحريمها » يعنى تحريم الربا فيها نصاً في البعض وقياساً في البعض الآخر (١) .

(ب) أنواع الربا :

والربا في البيوع نوعان :
أحدهما : ربا الفضل ، وهو البيع مع زيادة في أحد العوضين المتحدين في الجنس وفي علة الربا من الثمنية أو الوزن أو الكيل بمفردهما أو مع الطعم أو القوت أو الإدخار على اختلاف الفقهاء في ذلك .
والثاني : ربا النسيئة : وهو بيع أحد الأموال الربوية بغير جنسه منها دون حلول وتقابض .

(ج) أدلة تحريم الربا إجمالاً :

الربا بنوعيه محرم في الإسلام أشد التحريم ، وهو من أكبر الكبائر والأصل في تحريمه آيات من الكتاب العزيز ، وأحاديث صحيحة من السنة المطهرة ، ثم إجماع علماء الأمة .

أولاً - الآيات الدالة على تحريمه :

(١) شرح منتهى الإرادات ، ج ٢ ، ص ١٩٣ .

لما كان الربا قد انتشر واستشرى بين العرب قبيل البعثة ، بسبب مخالطتهم ومعاملتهم اليهود الذين احترفوا ذلك ، ومهروا في أساليبه وفي استغلال الناس بواسطته ، اقتضت حكمة الشارع ان يسلك التشريع في تحريمه مسلك التدرج كما في عادة التشريع الإسلامي في معالجة العادات السيئة المتحكمة في النفوس .

وكان التدرج في تحريمه بتهيئة النفوس لتقبل الحكم المناسب له وهو الحظر البات ، وذلك أولاً ببيان حقارته وسوء عاقبته مقارناً بفضل الصدقة والزكاة . . .

فمن أول ما نزل فيه قوله تعالى ﴿ وما آتيتم من ربا ليربو في أموال الناس فلا يربو عند الله وما آتيتم من زكاة تريدون وجه الله فأولئك هم المضعفون ﴾^(١)

ثم انتقل القرآن الكريم إلى نوع من التهديد والتخويف من ممارسة الربا وذلك ببيان ما حل ببعض الأمم ، وهم اليهود بسبب أخذهم الربا بعد أن نهوا عنه .

فقال تعالى ﴿ فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات أحلت لهم وبصدهم عن سبيل الله كثيراً ، وأخذهم الربا وقد نهوا عنه وأكلهم أموال الناس بالباطل وأعتدنا للكافرين منهم عذاباً أليماً ﴾^(٢) ثم بدأ الخطاب المباشر للمؤمنين بطلب ترك هذا الفعل الذميمة ووصفه بأشنع صفاته وأحواله حيث يقول تعالى ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافاً مضاعفة واتقوا الله لعلكم تفلحون ، واتقوا النار التي أعدت للكافرين ، وأطيعوا الله ورسوله لعلكم ترحمون ﴾^(٣)

(١) الآية ٣٩ من سورة الروم .

(٢) ١٦٠ ، ١٦١ : النساء .

(٣) ١٣٠ ، ١٣١ آل عمران .

ثم أعقب ذلك بالتصريح بتحريمه ، وبيان حال من يأكل الربا ووصفه بأبشع صورة يكون عليها الإنسان ، عندما يخرج عن فطرته ويجنح عن سبيله المستقيم ، وأعلن الحرب على من لم يتته عنه ، فقال تعالى ﴿ الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس ذلك بأنهم قالوا إنما البيع مثل الربا وأحل الله البيع وحرم الربا فمن جاءه موعظة من ربه فاتتهى فله ماسلف وأمره إلى الله ومن عاد فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون ، يحق الله الربا ويربي الصدقات والله لا يحب كل كفار أثيم ، إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة لهم أجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون ، يأبها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقى من الربا إن كنتم مؤمنين ، فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون . ﴿^(١)

وهكذا نرى التدرج التشريعي في المنع والزجر عن هذا الفعل الأثيم يبدأ ببيان حقارته ووضاعته بالنسبة للزكاة التي هي النمو الحقيقي النافع وينتهي بإعلان الحرب من الله ورسوله على من لم يرعو ، وينصرف عنه طاعة الله وامثالاً لأمره .

ولم يرد مثل هذا الوعيد الشديد في تحريم شيء من المحرمات غير القلبية كما ورد في الربا ، والملاحظ ان القرآن ألمح إلى أن ارتكابه كفر عملي إذ أن معظم الآيات التي تعرضت لذكره فيها بيان عاقبة الكافرين والتحذير من النار التي أعدت لهم .

(١) الآيات من ٢٧٥ إلى ٢٧٩ البقرة .

ثانياً : أدلة تحريمه من السنة :

ورد من السنة المطهرة أحاديث كثيرة تحرم الربا ، وتنفر عنه وتبين سوء عاقبة مرتكبه . من ذلك .

(١) ما رواه مسلم وغيره عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : لعن رسول الله ﷺ آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه وقال : هم سواء^(١) .

(٢) ما أخرجه البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : اجتنبوا السبع الموبقات ، قيل يارسول الله وماهن ؟ قال : الشرك بالله ، والسحر ، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق وأكل مال اليتيم ، وأكل الربا ، والتولي يوم الزحف ، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات^(٢) .

(٣) ما أخرجه الحاكم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : إذا ظهر الزنا والربا في قرية فقد أحلوا بأنفسهم عذاب الله^(٣) .

(٤) ما رواه الإمام أحمد في مسنده والطبراني ورمز له بالصحة من حديث عبد الله بن حنظلة أن رسول الله ﷺ قال : درهم ربا يأكله الرجل وهو يعلم أشد من سبت وثلاثين زنية^(٤) .

(٥) وما أخرجه الحاكم من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : الربا ثلاثة وسبعون باباً . أيسرها مثل أن ينكح الرجل أمه^(٥) .

(١) متفق الأخبار وشرحه نيل الأوطار ، ج ٥ ، ص ٢١٤ .

(٢) صحيح البخاري مع الفتح ، ج ٥ ، ص ٣٩٣ وصحيح مسلم ج ١ ، ص ٩٢ .

(٣) المستدرک ، ج ٢ ، ص ٣٧ .

(٤) نيل الأوطار ، ج ٥ ، ص ٢١٤ .

(٥) نيل الأوطار ، ج ٥ ، ص ٢١٤ .

ثالثاً : الإجماع :

بناء على النصوص السابقة وما في معناها من القرآن والسنة أجمع علماء الأمة على تحريم الربا . وعلى أنه من الكبائر .^(١) تلك هي أدلة تحريم الربا في الجملة ، وهناك نصوص أخرى من السنة تبين وتفصل بعض البيوع الربوية وتنهاي عنها ، وهذا ما استعرض له في هذا البحث ، ونبين الحكم في كل صورة على حدة ، من حيث حرمتها وبطلانها أو عدمها . واعلم أن مانهى عنه لأجل الربا واتفق على صحته ما ورد فيه من النصوص فلا خلاف بين علماء المسلمين في تحريمه كما سبق - ولكن الخلاف في الحكم ببطلانه إذا وقع أو فساده على اصطلاح الحنفية .

فالجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية وغيرهم ذهبوا إلى ان عقود الربا تقع باطلة ، للنهي عنها ، والنهي يقتضي البطلان إذا كان لذات الشيء أو لوصفه الملازم ، وهو في عقود الربا لا يخرج عن هذين .

والحنفية يحكمون عليها بالفساد حسب اصطلاحهم ، لا بالبطلان وذلك لأن النهي عنها من باب النهي عن الشيء لوصف ملازم ، إذ أن ركن العقد ومحله في بيوع الربا لم يدخلها خلل ، وإنما الخلل فيها بسبب وصف ملازم هو الزيادة بدون عوض ، والنهي لوصف ملازم يقتضي الفساد المغاير للبطلان عندهم ، كما سبق في أول هذا البحث . كما سبق أيضاً بيان معنى الفساد في اصطلاحهم وهذه قاعدة عامة عند الحنفية في جميع البيوع التي يدخلها الربا . كما أن مذهب الجمهور يسري كذلك على جميع الصور .

(١) شرح النووي على مسلم ، ج ١١ ، ص ٩ ، والمجموع شرح المذهب ، ج ٩ ، ص ٣٩٠ والمغني ، ج ٤ ص ٣ .

وإليك بيانها بالتفصل :

« صور البيوع التي ورد النهي عنها نصاً لأجل الربا أو شبهته »
يمكن حصر ذلك في إحدى عشرة صورة هي :

- (١) الأصناف الستة الواردة في حديث عبادة بن الصامت .
- (٢) التمر الجيد بالتمر الرديء .
- (٣) الرطب بالتمر .
- (٤) الحيوان بالحيوان نسيئة .
- (٥) الحيوان باللحم .
- (٦) الدين بالدين .
- (٧) سلف وبيع .
- (٨) بيع الصبرة لا يعلم مكيالها بكيل من جنسها .
- (٩) العينة .
- (١٠) بيع المحاقلة .
- (١١) المزابنة .

(١) بيع الأصناف الربوية بمثلها :

الأموال الربوية التي ورد النص بالنهي عن الربا فيها ستة أصناف
هي الذهب والفضة والبر والشعير والتمر والملح .

(أ) النصوص الواردة بالنهي عن الربا في هذه الأصناف :

(١) حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال : قال رسول ﷺ
« الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير
والتمر بالتمر والملح بالملح ، مثل بمثل ، سواء بسواء يداً بيد ،
فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً
بيد »^(١) .

(٢) وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال :
لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل ولا تشفوا بعضها على
بعض ، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلاً بمثل ولا تشفوا بعضها
على بعض ، ولا تبيعوا منها غائباً بناجز . رواه أحمد والبخاري
ومسلم^(٢) .

(٣) وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ الذهب
بالذهب وزناً بوزن مثلاً بمثل ، والفضة بالفضة وزناً بوزن مثلاً
بمثل رواه أحمد ومسلم والنسائي^(٣) .

(٤) وعنه رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : التمر بالتمر والحنطة
بالحنطة والشعير بالشعير والملح بالملح مثلاً بمثل يد بيد ، فمن
زاد أو استزاد فقد أربى إلا ما اختلفت ألوانه ، رواه مسلم^(٤)
والمراد باختلاف ألوانه أن يصير به كل واحد منهما جنساً غير جنس
مقابله .

(ب) مذاهب العلماء في بيع هذه الأصناف بعضها ببعض :

لاخلاف بين العلماء من المذاهب الأربعة وغيرهم في تحريم الربا
بتوعيه في الأصناف الستة المذكورة ، للنص عليها . ولكنهم اختلفوا
في أمرين :

(١) أخرجه مسلم والإمام أحمد وغيرهما . أنظر منتقى الأخبار ، ج ٥ ، ص ٢١٨ .

(٢) منتقى الأخبار مع شرحه نيل الأوطار ، ص ٥ ، ص ٢١٥ .

(٣) المرجع السابق .

(٤) المرجع السابق .

أحدهما : تعليل الحكم في هذه النصوص ، ونوع العلة .
الثاني : الحكم ببطلان البيع أو فساده إذا وقع .
أما الأمر الأول وهو تعليل الحكم بمنع الربا في هذه الأصناف ،
فللفقهاء فيه مذهبان :

الأول : عدم التعليل مطلقا ، وقصر تحريم الربا على الأصناف
المذكورة فقط - لورود النص فيها ، وماعداها فيجوز فيه التفاضل
والنساء ، لعدم النص على منعه . وهذا مذهب الظاهرية^(١) . واختاره
الصنعاني^(٢) .

المذهب الثاني : أن الحكم معلل ، وهذا مذهب الجمهور من
الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة وغيرهم^(٣) ولكنهم اختلفوا في
العلة ماهي^(٤) .

فمنهم من قال : إنها اتحاد الجنس مع الوزن في الذهب والفضة ،
وهؤلاء هم الحنفية والحنابلة ، إلا أن الحنابلة جعلوا اتحاد الجنس
شرطاً في علة ربا الفضل وعلة تامة في ربا النساء ، فيحرم النساء عندهم
إذا وجد أحد شيئين الوزن أو اتحاد الجنس .

ومنهم من ذهب إلى أنها الثمينة في الذهب والفضة ، واتحاد الجنس
شرط للعلة ، وهذا هو المشهور عن الإمام مالك والإمام الشافعي ،
ومنهم من قال إنها في النقدين الثمينة مطلقاً ، وهذا القول رواية عن
الإمام أحمد والإمام مالك والإمام أبي حنيفة ، واختاره ابن تيمية وابن
القيم .

(١) المحلى ، ج ٩ ، ص ٥٠٣ . والمغني ج ٤ ص ٥ .

(٢) سبل السلام ج ٣ ، ص ٣٦ .

(٣) المغني ، ج ٤ ، ص ٥ ، والمجموع ، ج ٩ ، ص ٣٩٢ .

(٤) المرجعين السابقين .

هذا في الذهب والفضة ، أما الأصناف الأربعة الأخرى : فمنهم من قال : إن العلة هي الكيل أو الوزن مع اتحاد الجنس وهذا مذهب الحنفية والحنابلة ، لكن الحنفية جعلوا اتحاد الجنس جزء علة في ربا الفضل ، وعلّة تامة في ربا النسيئة والحنابلة جعلوه شرطاً للعلّة في ربا الفضل . وذهب الشافعي في الجديد وأحمد بن حنبل في رواية إلى أنها الطعم بشرط اتحاد الجنس في ربا الفضل ، وبدونه في ربا النسيئة ، وذهب الإمام مالك في المشهور عنه إلى أن العلة لربا الفضل القوت والإدخار مع اتحاد الجنس ، ولربا النسيئة الطعم لاعلى وجه التداوي . ومنهم من جعل العلة الطعم مع الجنس والكيل أو الوزن ، وهذا منسوب إلى سعيد بن المسيب والإمام الشافعي في القديم ورواية عن الإمام أحمد^(١) .

هذا وهناك أقوال أخرى في العلة ، غير مشهورة شهرة ما ذكرنا ، ولا شك أنه ينبغي على الاختلاف في العلة اختلاف في حكم كثير من الصور التي لانص فيها وليس غرضنا في هذا البحث استقصاء الأقوال في علة الربا ، ولاتحقيق الراجع منها وإنما الغرض معرفة مذاهب العلماء في أثر النهي نصا على البيوع من حيث الحكم ببطالها أو عدمه ، ولا شك أن كل من انقدحت لديه علة للربا ، فانه سيحكم بموجبها على كل ما وجدت فيه بالحكم الذي ظهر له في المنصوص عليه ، لأن الفرع يأخذ حكم أصله .

هذا عن تعليل الحكم في الأصناف الستة التي ورد النص بمنع الربا فيها وأما حكم البيع من حيث البطلان وعدمه في تلك الأصناف إذا وقع على الوجه الربوي المنهي عنه فكما سبق أن ذكرنا في حكم الربا إجمالاً أن للعلماء مذهبين :

(١) راجع المجموع ، جـ ٩ ، ص ٣٩٢ ، وما بعدها ، والمغني ، جـ ٤ ، ص ٥ ، وما بعدها وشرح فتح القدير ، جـ ٧ ، ص ٤ ، وما بعدها .

الأول : مذهب الجمهور وهم المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية أن هذه البيوع تقع باطلة للنهي عنها ، والنهي يقتضي البطلان وبخاصة إذا كان لذات الشيء أو لوصفة الملازم ، وهو هنا لوصف ملازم وبعضهم يرى أنه لذاته .

المذهب الثاني : أنها لا تبطل ولا تصح ، بل هي فاسدة ، أي يترتب عليها أثرها المقصود شرعاً مع طلب فسخها ، وهذا مذهب الحنفية لأن النهي هنا عن العقد لوصف ملازم وهو الزيادة بدون عوض أما أصل العقد فلم يلحقه خلل لوجود ركنه ومحلّه ، والعقد إذا لم يكن الخلل في ركنه أو محلّه ، يكون النهي عنه حينئذ لوصفه الملازم أو لأمر مجاور ، والنهي لوصف ملازم يقتضي الفساد ولا يقتضي البطلان .

(٢) بيع التمر الجيد بالتمر الرديء :

التمر من الأصناف الستة المنهي عن الربا بنوعيه فيها بالنص في حديث عبادة بن الصامت السابق ذكره^(١) . ولكن الدلالة على المنع مطلقاً أي سواء اتحد البدلان في الجودة والرداءة أو اختلفا من قبيل الظاهر وليس من قبيل الدلالة القطعية ولهذا فهم بعض الصحابة أنه عند اختلاف البدلين في الجودة يجوز أخذ القليل بالكثير من جنس واحد ، حتى بين الرسول ﷺ الحكم في هذه الحالة ، وأنه لا يجوز بيع التمر متفاضلاً ، وإن اختلف في الجودة والرداءة .

(أ) النص الوارد في ذلك :

ما رواه البخاري ومسلم من حديث أبي سعيد الخدري وأبي هريرة

(١) انظر ص ٦٢ .

رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ استعمل رجلا على خيبر فجاءه بتمر جنيب^(١) فقال رسول الله ﷺ : أكل تمر خيبر هكذا؟ فقال : لاه الله يارسول الله ، إنا لناخذ الصاع من هذا بالصاعين والثلاثة فقال رسول الله ﷺ : لاتفعل ، بع الجمع بالدرهم ، ثم ابتع بالدرهم جنيبا . وقال في الميزان مثل ذلك . وفي بعض الروايات قال رسول الله ﷺ : أوه ، عين الربا^(٢) .

(ب) حكم بيع الجيد بالرديء من الأموال الربوية :

دلالة الحديث على تحريم بيع الجيد بالرديء من الأموال الربوية متفاضلا واضحة ، وأن ذلك من الربا ، ولهذا اتفق الفقهاء على تحريم ذلك . هذا من حيث الحكم بالتحريم وأما من حيث بطلان العقد إذا وقع ففيه المذهبان في عقود الربا .

(٣) بيع الرطب بالتمر :

التمر - كما علمنا من قبل - أحد الاصناف الستة المنهي عن الربا فيها فلا يجوز بيع بعضه ببعض متفاضلاً ، ولا يبيعه نسيئة بما يشاركه في علة الربا التي هي الكيل أو الطعم أو نحوها على اختلاف المذاهب في ذلك . وهل يجوز بيعه بالرطب ؟

(١) هو يفتح الجيم وكسر النون وسكون التحتية وآخره موحدة ، قيل هو الطيب وقيل الصلب وقيل ما اخرج من حشفه ورديته، وقيل ما لا يختلط بغيره . أنظر نيل الأوطار ج ٥ ص ٢٢١ .

(٢) المنتقى وشرحه ، ج ٥ ص ٢٢١ .

من المعلوم أن الرطب في حال جفافه ينقص وزنه وكيله عن حال كونه رطباً ولهذا ورد النص بمنع بيعه بالتمر ، ولو تساويا في الكيل أو الوزن حال البيع .

(أ) النص الوارد في ذلك :

عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يسأل عن شراء الرطب بالتمر ، فقال : أينقص الرطب إذا يبس ؟ قالوا : نعم فهى عن ذلك . رواه أحمد واصحاب السنن^(١) .

(ب) المذاهب في حكم بيع الرطب بالتمر:

للفقهاء في بيع الرطب بالتمر مذهبان : أحدهما : تحريمه ، ولو تماثلا في الحال ، وذلك لوجود التفاضل في المآل عند جفاف الرطب ، فإنه ينقص ، فيكون كبيع التمر بالتمر متفاضلاً ، ومثل ذلك بيع رطب كل ربوى يبسه ، وهذا مذهب الجمهور المالكية والشافعية والحنابلة وأبي يوسف ومحمد ومن وافقهما من الحنفية . ودليل هذا المذهب الحديث المذكور في أول المسألة . المذهب الثاني : جواز بيع الرطب بالتمر : « وهو مذهب أبي حنيفة ودليله حديث التمر بالتمر » مثلاً بمثل . قال والرطب تمر وقد أطلق عليه النبي ﷺ اسم التمر عندما أهدى إليه رطب من خير فقال :

(١) المتقي وشرحه ، ج ٥ ، ص ٢٢٤ .

أكل تمر خبير هكذا؟ وقد نقل عن أبي حنيفة في استدلاله على مذهبه هذا قوله: إن كان الرطب تمراً فهو جائز البيع بالتمر متائلاً بأول حديث عبادة بن الصامت، وإن لم يكن تمراً جاز بيعه بآخر الحديث. واعترض على الاستدلال بحديث سعد بن أبي وقاص المذكور في أول المسألة بأنه ضعيف، لأن فيه زيد بن عياش وهو ممن لا يقبل حديثه أو مجهول. وأجاب الجمهور بأن الحديث: صحيح، وأن زيدا هذا ليس به بأس وقد روى عنه من احتج به مسلم في صحيحه^(١). هذا من حيث الحل والحرمه.

أما من حيث الصحة والبطلان إذا وقع البيع. فالجمهور يقولون يبطلانه للنهي عنه، والقائلون من الحنفية بمنعه يرون فساده حسب اصطلاحهم. ومقتضى القاعدة عند المالكية في البيوع المنهي عنها، أن العقد وإن كان باطلاً لكنه يمضى بالثمن عند فوات المبيع. لأنه مختلف في حرمة^(٢).

(٤) بيع الحيوان بالحيوان نسيئة:

وردت نصوص من السنة تنهي عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة، كما وردت نصوص أخرى تدل على جواز ذلك. ولهذا اختلف الفقهاء في جواز بيع الحيوان بالحيوان حالا بنسيئة مع اتفاقهم على جواز التفاضل فيه إذا كان يداً بيد، واتفاقهم على منع بيعه نسيئة من الطرفين لدخوله تحت بيع الكاليء بالكاليء - الدين بالدين -^(٣).

(١) المغنى، ج ٤، ص ١٦، ١٧، وشرح القدير، ج ٧، ص ٢٧.

(٢) حاشية الدسوقي، ج ٣، ص ٧١.

(٣) المغنى، ج ٤، ص ١٤، والمجموع، ج ٩، ص ٣٩٩، ونيل الاوطار، ج ٥، ص ٢٣٠، ٢٣٢.

ونحن هنا سنذكر النصوص الواردة في جوازه ، ثم النصوص الواردة في منعه ثم مذاهب الفقهاء وأثر النهي فيه .

(أ) النصوص الواردة فيــــه :

أولاً : النصوص الواردة في جوازه :

(١) عن عبد الله بن عمرو قال : أمرني رسول الله ﷺ أن أبعث جيشاً على إبل كانت عندي ، قال : فحملت الناس عليها حتى نفذت وبقيت بقية من الناس ، قال : فقلت يارسول الله ، الإبل قد نفذت ، وبقيت بقية من الناس لاظهر لها ، فقال لي : ابتع علينا إبلاً بقلائنص من إبل الصدقة إلى محلها ، حتى تنفذ هذا البعث قال : وكنت أبتاع البعير بقلوصين وثلاث قلائص من إبل الصدقة إلى محلها حتى نفذت ذلك البعث ، فلما جاءت إبل الصدقة أداها رسول الله ﷺ ، رواه أحمد وأبو داود والدارقطني (١).

(٢) وعن علي رضي الله عنه : أنه باع جملاً يدعى عصيفير بعشرين بعيراً إلى أجل . رواه مالك في الموطأ والشافعي في مسنده (٢).

ثانياً : النصوص الواردة في النهي عنه :

(١) عن سمرة بن جندب رضي الله عنه ان النبي ﷺ نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة ، أخرجه أحمد وأصحاب السنن وصححه الترمذي (٣).

(٢) وعن أبي عباس رضي الله عنهما : أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة (٤).

(١) متفق الأخبار وشرحه ، ج ٥ ، ص ٢٣٠ .

(٢) المرجع السابق .

(٣) المرجع السابق ٢٣١ .

(٤) أخرجه البراز والطحاوي وابن حبان والدارقطني ، وقال عنه في الفتح رجاله ثقات إلا أنه اختلف في وصله وإرساله . أنظر نيل الأوطار ج ٥ ، ص ٢٣١ .

(٣) وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ « الحيوان اثنان بواحد لا يصلح نساء ، ولا بأس به يداً بيد^(١) .
(٤) وعن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ « لا تبيعوا الدينار بالدينارين ، ولا الدرهم بالدرهمين . فقال رجل : يا رسول الله أرايت الرجل يبيع الفرس بالأفراس والنجبية بالإبل : قال : لا بأس ، إذا كان يداً بيد^(٢) .

(ب) المذاهب في بيع الحيوان بالحيوان حالاً بنسيئة :

للعلماء في ذلك ثلاثة مذاهب .
أحدهما : الجواز مطلقاً ، سواء أكانا متساويين أم متفاضلين متحدى الصفة والمنافع ، أم مختلفين .
وهذا مذهب الجمهور من الشافعية والحنابلة وغيرهم . لحديث عبد الله بن عمرو السابق . ولأنه خال من علة الربا الموجودة في الأصناف الأربعة المنصوصة^(٣) .
المذهب الثاني : المنع من ذلك مطلقاً ، وهذا مذهب الحنفية ، بل يمنعون السلم في الحيوان مطلقاً ، ولو كان الثمن من غير جنسه .
وحجتهم : أحاديث المنع المذكورة في أول المسألة ، وهي مقدمة على الأحاديث المبيحة ، وعدم انضباطه بصفة^(٤) .

(١) أخرجه الترمذي وقاله عنه حسن صحيح أنظر تحفة الأحوذى ج ٤ ، ص ٢٣١ .
(٢) أخرجه أحمد والطبراني ، أنظر شرح القدير ، ج ٧ ، ص ٧٨ .
(٣) المغني ج ٤ ، ص ١٤ والمجموع ج ٩ ، ص ٣٩٩ وشرح منتهى الإرادات ، ج ٢ ، ص ٢٠٠ .
(٤) فتح القدير ج ٦ ، ص ٢٦ وج ٧ ، ص ٧٦ - ٧٩ .

وقد رد الجمهور حجة الحنفية بعدم صحة الأحاديث الواردة في المنع لأن بعضها مرسل ، والبعض الآخر متكلم في بعض رجال سنده وأجاب الحنفية عن ذلك : بأن من رجال الحديث من صحح تلك الروايات كحديث سمرة وابن عباس وابن عمر . وأن الإرسال على فرض التسليم به ، لا يمنع من حجية الحديث عند عامة الفقهاء . وطعنوا في حديث عبد الله بن عمرو بالاضطراب في سنده^(١) .

المذهب الثالث : أنه إن اختلفت الصفات والمنافع بينهما جاز وإلا لم يجز وهو منسوب إلى الإمام مالك ، كما نسب إليه أيضاً : أنه إن كان الحيوان للقنية جاز ، لأنها لا يقدران طعاماً ، فلا توجد فيهما علة الربا ، وإلا فلا يجوز^(٢) .

تلك هي المذاهب في الحل والحرمة . أما حكم البيع إذا وقع من حيث البطلان وعدمه فعند القائلين بالجواز لا كلام في صحته ، إذ لا عبرة بالنهي عنه لعدم ثبوته عندهم . وأما المانعون ، فالحنفية يرون فساده ، والمالكية يحكمون ببطلانه مع إمضائه بالثمن عند القوات ، مراعاة للخلاف حسب القاعدة عندهم في البيوع الفاسدة^(٣) .

(٥) بيع الحيوان باللحم :

(أ) النصوص الواردة بالنهي عنه :

(١) فتح القدير ج ٧ ، ص ٧٧ .
(٢) شرح الزرقاني على الموطأ ج ٣ ، ص ٣٠٠ ، والشرح على أقرب المسالك ج ٣ ، ص ٨٨ ، ٨٩ .
(٣) حاشية الدسوقي ، ج ٣ ، ص ٧١ .

- (١) عن سعيد بن المسيب مرسلًا أن النبي ﷺ نهى عن بيع الحيوان باللحم^(١).
- (٢) ما رواه البيهقي بسنده أن النبي ﷺ نهى أن يباع حي بميت^(٢).

المذاهب في حكم بيع اللحم بالحيوان :

بيع اللحم بالحيوان ، لا يخلو إما أن يكون بحيوان من جنسه أو بحيوان من غير جنسه . فأما بيع اللحم بحيوان من جنسه فللعلماء فيه مذهبان :

أحدهما : المنع . وهذا مذهب مالك والشافعي في الأظهر وأحمد وكثيرين من الفقهاء ، وهو قول محمد بن الحسن من الحنفية فيما إذا لم يكن اللحم أكثر مما في الحيوان^(٣) .

وعن مالك أنه لا يجوز بيع اللحم بحيوان معد للحم ، ويجوز بغيره^(٤) .

المذهب الثاني : الجواز إذا كان حالاً ، والمنع إذا كان نسيئة وهو مذهب أبي حنيفة وعامة أصحابه^(٥) .

(١) الموطأ بشرح الزرقاني ص ٣٠٣ ومنتقى الأخبار مع شرحه نيل الأوطار ج ٥ ، ٢٢٩ ، قال الشوكاني : الحديث أخرجه أيضاً الشافعي مرسلًا من حديث سعيد وأبو داود في المراسيل ، ووصله الدار قطني بالقریب عن مالك عن الزهري عن سهل بن سعد ، وحكم بضعفه ، وصوب الرواية المرسله المذكوره ، وتبعه ابن عبد البر ، وله شاهد من حديث ابن عمر عند البزار ، وفي إسناده ثابت بن زهير ، وهو ضعيف وأخرجه أيضاً من رواية أبي أمية بن يعلى عن نافع والبيهقي وابن خزيمة ، واختلف في صحة سماعه منه . . ثم قال : ولا يخفى أن الحديث لا ينتهض للإحتجاج بمجموع طرقه .

(٢) أنظر سنن البيهقي ، ج ٥ ، ص ٢٩٧ ، وفي سننه رجل مجهول من أهل المدينة .

(٣) المغني ، ج ٤ ، ص ٣٧ والمهذبية مع متح القدير ، ج ٧ ، ص ٢٦ . وحاشية الدسوقي ج ٣ ص ٥٤ ، ٥٥ ومغني المحتاج ج ٢ ص ٢٩ .

(٤) المغني ج ٤ ص ٣٧ .

(٥) فتح القدير ج ٧ ص ٢٥ .

استدل المانعون بالأحاديث المذكورة في صدر المسألة ، وهي وإن ضعفت لكن رواية سعيد بن المسيب صحيحة ، وليس فيها من ضعف غير الإرسال ، والمرسل حجة : عند عامة الفقهاء ومن أدلتهم آثار عن الصحابة منهم أبو بكر رضي الله عنه وأيضاً فإن اللحم ربوي لأنه موزون ومطعوم بيع بأصله فلم يجز كبيع السمسم بالشيرج^(١) . لاحتمال التفاضل . وحجة الحنفية : أنه بيع مال ربوي بما لا ربا فيه لأن الحيوان لا ربا فيه ، فأشبهه بيع اللحم بالدراهم^(٢) .

وأما بيع اللحم بحيوان من غير جنسه ففيه أيضاً مذهبان : أحدهما : عدم الجواز . وهذا الأظهر من قولين في مذهب الشافعية ، وظاهر كلام الإمام أحمد . ودليلهم عموم الأخبار المذكورة في صدر المسألة وأن اللحم كله جنس واحد فيمنع بيع بعضه ببعض متفاضلاً أو نساء ، لما فيه من الربا^(٣) .

المذهب الثاني : الجواز إذا كان حالاً وهو مذهب الحنفية والحنابلة وقول للشافعي : وحجتهم : أنه مال الربا بيع بغير أصله ولاجنسه ، إذا اللحم أجناس فجاز كما لو باعه بالأثمان^(٤) .

وللمالكية تفصيل مبني على أنه بيع طعام بطعام حكماً ، وبيع الطعام يشترط فيه المناجزة .

هذا فيما إذا كان الحيوان مأكول اللحم ، أما إذا كان غير مأكول اللحم فحكمه الجواز في قول عامة الفقهاء والمنع في أظهر قولين عند الشافعية^(٥) .

(١) السمسم حب معروف والشيرج عصيره .

(٢) المرجع السابق والمعني جـ ٤ ص ٣٧ .

(٣) المعني ، جـ ٤ ص ٢٨ ، ومعني المحتاج ، جـ ٢ ، ص ٢٩ .

(٤) شرح فتح القدير ، جـ ٦ ، ص ٢٥ والمعني جـ ٤ ص ٣٨ وحاشية الدسوقي جـ ٣ ص ٥٤ ، ٥٥ .

وشرح منتهى الإرادات جـ ٢ ، ص ١٩٥ .

(٥) المعني ٤ - ٣٨ ، ومعني المحتاج جـ ٢ ص ٢٩ .

حكمه من حيث البطلان وعدمه :

وحيث عرفنا المذاهب في حل بيع اللحم بالحيوان وحرمة ، فلا بد لنا من معرفة حكمه من حيث البطلان وعدمه . فالمجيزون يحكمون بصحته ، والمانعون من المالكية والشافعية والحنابلة يرون بطلانه في حالة المنع^(١) وإن كان مقتضى القاعدة عند المالكية في البيوع الفاسدة أنه يمضي بالعقد إذا فات المبيع في يد المشتري ، لأنه مختلف في فساده .

(٦) بيع الدين بالدين :

(أ) النص الوارد في النهي عنه :

عن ابن عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ نهى عن بيع الكاليء بالكالء . يعني الدين بالدين^(٢)

(ب) المراد ببيع الدين بالدين عند الفقهاء :

لبيع الدين بالدين ثلاثة أقسام رئيسية هي :

(١) حاشية الدسوقي ، ج ٣ ، ص ٥٤ - ٧١ .
(٢) أخرجه البزار والدارقطني . أنظر نيل الأوطار ج ٥ ، ص ١٧٧ ، وفيه قال الشوكاني صححه الحاكم على شرط مسلم . وتعقب بأنه تفرد به موسى بن عبيدة الربذي ، كما قال الدارقطني وابن عدى ، وقد قال فيه أحمد : لا تحمل الرواية عنه عندي ، ولا أعرف هذا الحديث عن غيره وقال ليس في هذا حديث يصح ، ولكن إجماع الناس على أنه لا يجوز بيع دين بدين ، وقال الشافعي : أهل الحديث يوهنون هذا الحديث ، ١ هـ .

(أ) فسخ الدين بالدين .

ومن صورة أن يكون لشخص على آخر دين فيؤخر الدائن استيفاء دينه إلى أجل أطول من أجله السابق بعوض .

(٢) ابتداء الدين بالدين .

وصورته تأخير رأس مال السلم . وذلك بأن يسلم في قدر معين موصوف في الذمة بهال مؤجل .

(٣) بيع الدين بالدين .

ومن صورته أن يكون لشخص دين على زيد ، ولشخص آخر دين على عمرو فيبيع كل منهما دينه بدين صاحبه^(١)

(ج) المذاهب في حكم بيع الدين بالدين :

رأينا في الفقرة السابقة أقسام بيع الدين بالدين . وفي هذه الفقرة ستتعرف على الحكم في كل منها من حيث الحل والحرمة والصحة والبطلان .

أما القسم الأول : وهو فسخ الدين من ذمة المدين بدين آخر إلى أجل فلا يخلو إما أن يكون بمثل الدين الأول ، أو بأقل ، أو بأكثر ، فإن كان بمثل الدين الأول ، أو بأقل منه وكان من جنسه ، فذلك جائز عند كثير من الفقهاء ، ولا يدخل في بيع الدين بالدين المنهي عنه ، بل هو حطيطة إذا كان أقل ، أو سلف إذا كان مساوياً^(٢) .

(١) شرح الدردير وحاشية الدسوقي ج ٣ ، ص ٦١ .

(٢) حاشية الدسوقي ، ج ٣ ، ص ٦٢ .

وإن كان بأكثر من الدين الأول كأن يكون لشخص على آخر عشرة آلاف ريال لستة أشهر ، فيؤجل استيفاءها لسنة مثلا بخمسة عشر ألف ريال . فهذا حرام بالاتفاق لأنه عين ربا الجاهلية الذي نزل القرآن ووردت السنة الصحيحة بتحريمه وأجمع عليه علماء الأمة . ويكون العقد في هذه الحالة باطلاً عند الجمهور المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية وغيرهم . وفاسداً عند الحنفية .

وأما القسم الثاني : وهو ابتداء الدين بالدين - أي تأخير رأس المال في بيع السلم . فهذا أيضاً لا يجوز إتفاقاً إذا تأجل رأس المال فوق ثلاثة أيام^(١) . لما فيه من إشغال ذمة كل منها بدون فائدة : ولمخالفته الأحاديث الصحيحة التي تشترط حلول رأس المال ، وعلى هذا حمل ابن تيمية حكاية الإمام أحمد وغيره الإجماع على عدم جواز بيع الدين بالدين ، وذلك أن يكون التأجيل من الطرفين^(٢) . والعقد في هذا القسم يقع باطلاً عن الجمهور . ويكون فاسداً عند الحنفية حسب اصطلاحهم .

وأما القسم الثالث : وهو بيع الدين بالدين لغير من هو عليه - فالجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة يرون تحريمه ، ويحكمون ببطلانه إذا وقع^(٣) للنهي عنه ، ولعدم القدرة على التسليم حال العقد .

جاء في شرح الدردير على مختصر خليل « وفسد منهي عنه ، أي بطل أي لم ينعقد . . . وكاليء أي دين بمثله ، وهو ثلاثة أقسام : فسخ الدين بالدين وبيع الدين بالدين وابتداء الدين بالدين^(٤) .

(١) أنظر مغني المحتاج ج ٢ ، ص ١٠٢ وشرح منتهى الإرادات ج ٢ ، ص ١٤٤ وفتح القدير ج ٧ ، ص ٩٧ ، وحاشية الدسوقي ، ج ٣ ، ص ٦٣ ، وقد أجازته المالكية فيما إذا كان التأجيل لأقل من ثلاثة أيام .

(٢) نظرية العقد لابن تيمية ص ٢٣٥ والفتاوى - ج ٩ ، ص ٥٠٩ - ٥١٠ ، وشرح منتهى الإرادات ج ٢ ، ص ١٤٤ .

(٣) حاشية الدسوقي ج ٣ ، ص ٥٤ ، ٦٢ ، ٦٣ ، ومغني المحتاج ج ٢ ص ٧١ وشرح منتهى الإرادات ج ٢ ، ص ١٤٤ - ٢٠٠ .

(٤) شرح الدردير مع حاشية الدسوقي ، ج ٣ ، ص ٥٤ ، ٦٢ ، ٦٣ .

وفي منهاج النووي وشرحه « . . . ولو كان لزيد وعمرو دينان على شخص فباع زيد عمراً دينه بدينه بطل مطلقاً ، اتفق الجنس أو اختلف - لنهيه ﷺ عن بيع الكاليء بالكاليء . . . » (١)
وفي شرح منتهى الإرادات « . . . ولا يصح بيع كاليء بكاليء ، وهو بيع دين بدين مطلقاً ، لنهيه صلى الله عليه عن بيع الكاليء بالكاليء . . . » (٢)
وأما الحنفية : فقاعدتهم في النهي تقتضي فساد البيع لا بطلانه لأنه من يبيع الربا وهي فاسدة عندهم لا باطلة .

(٧) سلف وبيع :

(أ) النصوص الواردة في النهي عنه :

(١) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنهم قال : قال رسول الله ﷺ « لا يجمل سلف وبيع ولا شرطان في بيع ولا يربح مالم يضمن ولا يبيع ما ليس عندك . أخرجه الإمام أحمد وأصحاب السنن ، وصححه الترمذي وابن خزيمة والحاكم (٣) .
(٢) وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما : أن النبي ﷺ قال : لا يجمل سلف وبيع . . . الحديث . أخرجه أحمد وأصحاب السنن إلا ابن ماجه وقال عنه الترمذي : إنه حسن صحيح (٤) .

(١) مغني المحتاج ، ج ٢ ، ص ٧١ .

(٢) شرح منتهى الإرادات ، ج ٢ ، ص ٢٠٠ .

(٣) بلوغ المرام ص ١٤٤ .

(٤) منتقى الأخبار مع شرحه ، ج ٥ ، ص ٢٠٢ . وسنن أبي داود ، ج ٣ ، ص ٢٨٣ ، وسنن الترمذي في كتاب البيوع باب كراهة بيع ما ليس عندك

(ب) المراد بالسلف المنهبي عنه :

وقد ذكر الفقهاء معنيين للسلف الوارد ذكره في الحديثين :
أحدهما - القرض . الثاني - السلم .
وصورة البيع مع السلف على المعنى الأول . أن يقول : أقرضك
على أن تبيع مني دارك بكذا . وصورته على الثاني ، أن يقول : أبيعك
داري بألف على أن تسلفني مائة في كذا . أو يسلم إليه في شيء
ويقول : إن لم يتهياً المسلم فيه عندك فهو بيع لك بكذا^(١) .
(ج) المذاهب في حكم الجمع بين السلف والبيع :

لا خلاف بين الفقهاء من الأئمة الأربعة وغيرهم في منع الجمع بين
سلف وبيع على كلا التفسيرين للسلف ، وأن ذلك محرم للنهي عنه ،
من غير صارف عن التحريم كما اتفقوا على أنه من البيوع غير
الصحيحة إلا ما نقل عن مالك أنه قال : إن ترك مشط السلف
السلف صح البيع^(٢) . ولكنهم اختلفوا في كونه باطلاً غير منعقد ، أو
أنه منعقد فاسد لا باطل . على اصطلاح الحنفية . فالجمهور : على
أنه باطل إلا ما نقل عن مالك في حالة ما إذا أسقط مشط السلف
السلف^(٣) .

والحنفية : على أنه فاسد - حسب اصطلاحهم - لما في ذلك من زيادة
بغير عوض ، فهو ربا ، وعقد الربا عندهم يقع فاسداً ، لا باطلاً^(٤) .

(١) نيل الأوطار ج ٥ ، ص ٢٠٢ وشرح السنة للبغوي ج ٨ ، ص ١٤٥ ، ومجموع فتاوي ابن تيمية
ج ٢٩ ، ص ٦٢ - ٦٣ .

(٢) بداية المجتهد ج ٢ ، ١٢١ ، والمغني ج ٤ ص ١٦٠ ، وشرح الدردير ج ٣ ، ص ٦٦ .

(٣) شرح الدردير ج ٣ ، ص ٦٦ وبداية المجتهد ج ٢ ص ١٢١ .

(٤) فتح القدير ج ٦ ، ص ٤٤١ ، ٤٤٦ .

(٨) بيع الصبرة من التمر لا يعلم مكيالها بكيالها تمرّاً :

(أ) النص الوارد في النهي عنه :

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : نهى رسول الله ﷺ عن بيع الصبرة من التمر لا يعلم مكيالها بالكيل المسمى من التمر رواه مسلم^(١).

(ب) حكم هذا البيع :

دل الحديث نصاً على منع بيع الصبرة - وهي الكومة من التمر - لا يعلم مكيالها بالكيل المسمى من التمر . أي منع بيع التمر بالتمر جزافاً في أحد البدلين . ودل بمعناه على منع بيع كل ربوي بجنسه مجازفة في البدلين أو في أحدهما .
والعلة فيه عدم العلم بالتماثل ، وهو كالعلم بالتفاضل . فالحديث دال على تحريم هذا النوع من البيوع ، ولأنه نهى صريح عنه والنهي يقتضي التحريم إذا لم يصرفه صارف من دليل آخر أو قرينة ، وهنا لاصارف له ، بل ورد من الأدلة ما يؤيده وهو حديث عبادة بن الصامت وغيره في النهي عن بيع البر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر إلا مثلاً بمثل .
ولهذا اتفق الفقهاء على تحريم البيع في الصورة المذكورة في حديث الصبرة وأمثالها ، لما فيه من شبهة الربا .

(١) بلوغ المرام ، ص ١٥١ . والصبرة الكومة من الطعام تمرّاً كان أو قمحاً ونحوهما .

قال الموفق في المغني : « ولو باع بعضه - أي الربوي - ببعض جزافاً أو كان جزافاً من أحد الطرفين لم يجز » . قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على أن ذلك غير جائز إذا كان من صنف واحد ، وذلك لما روى مسلم عن جابر قال : « نهى رسول الله ﷺ عن بيع الصبرة من التمر لا يعلم مكيالها بالكيل المسمى من التمر وفي قول النبي ﷺ . . . الذهب بالذهب وزناً بوزن . . . إلى تمام الحديث » دليل على أنه لا يجوز بيعه إلا كذلك ، ولأن التماثل شرط والجهل به يبطل البيع كحقيقته التفاضل^(١) . هذا من حيث الحل والحرمة .

وأما الحكم من حيث البطلان أو عدمه إذا وقع البيع ، فالجمهور غير الحنفية يحكمون ببطلانه^(٢) . والحنفية يرون فساده ، على ما هو معروف عنهم في جميع عقود الربا لما سبق من قاعدتهم في النهي^(٣) .

(٩) بيع العيننة :

(أ) النصوص الواردة في النهي عنه :

١ - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : إذا تبايعتم بالعيننة ، وأخذتم بأذناب البقر ، ورضيتم بالزرع وتركتم الجهاد ، سلط الله عليكم ذلاً لا ينزعه شيء حتى ترجعوا إلى دينكم^(٤) .

(١) المغني ج ٤ ، ص ١٩ وأنظر فتح القدير ج ٦ ، ص ٢٦٤ ، ومغني المحتاج ج ٢ ص ٢٥ وشرح منتهى الإرادات ج ٢ ، ص ١٩٤ .

(٢) المراجع السابقة .

(٣) أنظر ص من هذا البحث

(٤) الحديث أخرجه أبو داود من رواية نافع عن ابن عمر وفي استناده مقال ، ولأحمد نحوه من رواية عطاء ورجاله ثقات ، وصححه ابن القطان أنظر بلوغ المرام ص ١٥٢ ومنتقى الأخبار مع شرحه نيل الأوطار

ج ٥ ص ٢٣٢

٢ - وعن أبي اسحق السبيعي عن امراته الغالية ، أنها دخلت على عائشة فدخلت معها أم ولد زيد بن أرقم فقالت يا أم المؤمنين ، إني بعت غلاماً من زيد بن أرقم بثمان مائة درهم نسيئة وإني ابتعته منه بستمائة نقداً . فقالت لها عائشة : بشس ما شريت ، أبلغني زيدا أن جهاده مع رسول الله ﷺ قد بطل إلا أن يتوب (١) .

(ب) معنى العينة :

العينة بكسر العين لغة : السلف يقال : اعتان الرجل إذا اشترى الشيء بالشيء نسيئة ، وعين - بتشديد الياء أخذ بالعينة أو أعطى بها (٢) .

المراد بها عند الفقهاء

فسر الشافعية والحنابلة العينة المنهي عنها شرعاً بأن يبيع شخص السلعة بثمن مؤجل ثم يشتريها بأقل منه ^(٤) حالاً من جنس ثمنها والحنفية يدخلون ما ذكر ضمن بيع مالم يضمن ، والمالكية يدخلونه في بيوع الآجال الممنوعة (٥) .

(١) منتهى الأخبار مع شرحه ج ٥ ص ٢٣٢ ، وفيه قال الشوكاني الحديث في إسناده الغالية بنت أيفع ، وقد روى عن الشافعي أنه لا يصح ، وكرر كلامه ابن كثير في إرشاده .

(٢) المصباح المنير ص ٦٠٣

(٣) معي المحاج ج ٢ ص ٣٩ ، وشرح منهي الإيرادات ج ٢ ص ١٥٨

(٤) حاشية ابن عابدين ج ٥ ص ٧٤

(٥) حاشية الدسوقي وشرح الدردير ج ٣ ، ٧٦ ، ٧٨ .

ويفسر الحنفية العينة بتفسيرين :

أحدهما : أن يأتي الشخص إلى آخر ليستقرض منه عشرة دراهم مثلاً ولا يرغب المطلوب منه الإقراض طمعاً في فضل لايناله بالقرض فيقول : لا أقرضك ولكن أبيعك هذا الثوب إن شئت بائني عشر درهماً ، لبيعه في السوق بعشرة ، فيرضى به المستقرض فيبيعه كذلك فيحصل لصاحب الثوب درهمان فوق العشرة ، وللمشتري قرض عشرة .

الثاني : أن يدخل المتبايعان بينهما شخصاً ثالثاً ، كأن يبيع من طلب منه القرض ثوبه للمستقرض بائني عشر درهماً ، ويسلمه الثوب ثم يبيعه المستقرض من الثالث بعشرة ويسلمه إليه ثم يبيعه الثالث من صاحبه الأول ، وهو من طلب منه القرض بعشرة ويأخذ منه العشرة ويدفعها للمستقرض ، فيحصل للمستقرض عشرة دراهم ولصاحب الثوب اثنا عشر^(١) درهماً .

وأما المالكية : فيفسرون العينة بتفسير ترجع معه إلى بيع الانسان ما ليس عنده ، إذ يعرفونها بأنها : بيع من طلبت منه سلعة قبل ملكه اياها لطالبها بعد شرائها ، فأهل العينة قوم نصبوا أنفسهم لطلب شراء السلع منهم وليست عندهم ، فيذهبون إلى التجار ، فيشترونها منهم لبيعوها لمن كان قد طلبها .

وقالوا : سمى هذا البيع عينة لاستعانة البائع الذي طلبت منه السلعة بالمشتري الطالب لها على تحصيل مقصوده ، وهو دفع القليل ليأخذ عنه الكثير^(٢)

(١) حاشية ابن عابدين ج ٥ ، ص ٢٧٣ . والقاموس المحيط ج ٤ ص ٢٥٤ .

(٢) حاشية الدسوقي ، ج ٣ ، ص ٨٨ .

(ج) المذاهب في حكم بيع العينة :

رأينا اختلاف المذاهب في معنى العينة شرعاً ، والآن نذكر حكمها على تفسيراتها المختلفة .

فأما على تفسيرها عند الشافعية والحنابلة فللعلماء في حكمها مذهبان :

أحدهما : الجواز مع الكراهة ، وهو مذهب الإمام الشافعي ، وحبته : أن المشتري باع سلعته بثمن يجوز بيعها به ، من غير بائعها فجاز من بائعها كما لو باعها منه بمثل ثمنها^(١) ولهذا يحمل النهي على الكراهة ، ويبقى البيع على أصله من الحل .

الثاني : المنع وعدم الجواز ، وهو مذهب الحنفية والمالكية والحنابلة فالحنفية والمالكية يوافقون الحنابلة في الحكم بالمنع ، وإن خالفوهم في التسمية والشافعية يوافقونهم في التسمية وإن خالفوهم في الحكم . وحجة المنع عند الحنفية النص الوارد في النهي عن بيع مالم يضمن ، وهذه إحدى صوره عندهم ، لأن من باع سلعة بثمن إلى أجل ، لم يدخل الثمن في ضمانه قبل قبضه ، فإذا اشتراها بأقل مما باعها به من جنس الثمن يكون قد عاد إليه عين ماله بالصفة التي خرج بها عن ملكه ، وصار بعض الثمن قصاصاً بما دفع ، وبقي له على المشتري فضل بلا عوض ، فكان هذا ربح مالم يضمن ، وهو حرام بالنص وفيه شبهة الربا^(٢)

(١) المغني ، ج ٤ ، ص ١٧٤ ، ومغني المحتاج ، ج ٢ ، ص ٣٩ .

(٢) حاشية ابن عابدين ، ج ٥ ، ص ٧٤ .

وحجة المنع عند المالكية ، تهمة دفع قليل في كثير مما يؤدي إلى الربا^(١) وحجة المنع عند الحنابلة : النصوص الواردة في النهي عن بيع العينة ولما فيه من ذريعة الربا^(٢) . وقد اشترط القائلون بتحريم بيع العينة على التفسير المذكور ستة شروط للحكم بالتحريم هي :

- (١) أن يكون العقد الثاني قبل قبض الثمن الأول .
 - (٢) أن يكون المشتري هو البائع الأول أو وكيله .
 - (٣) أن يشتري البائع الأول أو وكيله من المشتري أو وكيله .
 - (٤) أن يكون الثمن الثاني من جنس الأول : وقال أبو حنيفة بعدم الجواز إذا كان الثمن نقداً ، وإن اختلف الجنس ، لأنها كالشيء الواحد في معنى التسمية .
 - (٥) أن يكون الثمن الثاني أقل من الأول ، وللمالكية تفصيل في الثمن والاجل .
 - (٦) أن يكون المبيع على صفته التي كان عليها عند العقد الأول . فإن تغير بمرض أو هزال ونسيان صنعة ونحو ذلك مما ينقص به الثمن جاز ، لانتفاء شبهة الربا عندئذ^(٣) . هذا من حيث الجواز والمنع .
- وأما حكم العقد من حيث الصحة والبطان إذا وقع ، فالحنابلة وبعض المالكية ذهبوا إلى القول ببطان العقدين الأول والثاني - أما الثاني فلما فيه من الربا ، وأما الأول فلأنه وسيلة إليه^(٤) .

(١) شرح الدردير مع حاشية الدسوقي ، ج ٣ ، ٧٦ ، ٧٨ .

(٢) شرح منتهى الإرادات ، ج ٢ ، ص ١٥٨ .

(٣) حاشية ابن عابدين ، ج ٥ ، ص ٧٣ ، ٧٤ ، وشرح العدوى ج ٣ ، ص ٧٧ ، والمغني ج ٤ ص ١٩٤ وشرح منتهى الإرادات ج ٢ ، ص ١٥٨ .

(٤) شرح منتهى الإرادات ، ج ٢ ، ص ١٥٨ وشرح الدردير مع حاشية الدسوقي ج ٣ ص ٧٩ .

وبعض المالكية يرون بطلان العقد الثاني خاصة^(١) والحنفية يحكمون بفساد العقد الثاني فقط . على اصطلاحهم في التفريق بين الفساد والبطلان^(٢)

حكم العينة على تفسيرها عند الحنفية :

أما على تفسيرها الأول عند الحنفية : وهو أن يقصد شخص آخر ليقرضه فيمتنع من ذلك ، ويعرض عليه أن يبيعه سلعة بثمن مؤجل يزيد عن ثمنها الحال ، ثم يبيعهها المقترض في السوق - أي من غير المقترض - بالثمن الأقل وهذه الصورة معروفة بالتورق .

وللفقهاء في ذلك ثلاثة مذاهب :

أحدهما : الجواز - بشرط أن لا يبيع ماليس عنده - وهذا رواية عن الإمام أحمد ابن حنبل اختارها بعض أتباعه المتقدمين والمتأخرين ، كما ذهب إلى ذلك أبو يوسف من الحنفية^(٣) . ولم أر للشافعية فيها شيئاً ، وإن كان مذهب الشافعي القائل بجواز العينة على التفسير السابق يقتضي جواز هذا من باب أولى .
ووجهة هذا المذهب : أن السلعة في هذا الحال لم ترجع إلى البائع بثمن أقل ، فانتفت شبهة الربا .
المذهب الثاني - القول بكراهته وهذا مذهب المالكية^(٤) ، واختار ابن الهمام من الحنفية أنه خلاف الأولى^(٥) .

(١) قوانين الأحكام الشرعية ص ٢٩٨ .

(٢) حاشية ابن عابدين ، ج ٥ ، ص ٧٣ - ٧٤ .

(٣) حاشية ابن عابدين ، ج ٥ ، ص ٢٧٣ ، وشرح منتهى الإرادات ، ج ٢ ، ص ١٥٨ .

(٤) حاشية الدسوقي والشرح الكبير ، ج ٣ ، ص ٨٩ .

(٥) حاشية ابن عابدين ، ج ٥ ، ص ٣٢٦ .

المذهب الثالث : القول بالتحريم ، وهو الرواية الثانية عن الإمام أحمد واختارها شيخ الإسلام ابن تيمية ، واستثنى ما إذا كان الشخص محتاجاً للسلعة نفسها ، وليس شراؤه لها وسيلة إلى أخذ ثمنها^(١) . وذهب محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة إلى كراهته تحريماً . ولذا فسر بعض مشايخ الحنفية العينة الوارد النهي عنها بذلك^(٢) . وأما على تفسيرها الثاني عند الحنفية ، وهو أن يجعل طالب القرض والمطلوب منه بينهما ثالثاً ليشتري السلعة بثمن أقل مما بيعت به مؤجلاً ، ثم يبيعها بذلك الثمن الأقل على البائع الأول . فللفقهاء فيها مذهبان : أحدهما : القول بالتحريم . وهو ظاهر مذهب القائلين بتحريم العينة على تفسير الشافعية والحنابلة : لأن هذه الصورة لا تختلف عنها ، بل فيها قصد واضح إلى التحايل على الربا . المذهب الثاني أن حكمه الكراهة تحريماً . وهذا مذهب محمد بن الحسن على ما حملة عليه بعض مشايخ الحنفية^(٣) . هذا من حيث الحل والحرمة .

أما من حيث البطلان وعدمه :

فالحنابلة والقائلون بتحريمه من المالكية يرون بطلانه كما مر في حكم العينة على تفسير الشافعية والحنابلة . ومقتضى مذهب الحنفية الحكم بفساد العقد حسب اصطلاحهم والقاعدة المعروفة في مذهبهم .

(١) أنظر مجموع الفتاوى ، ج ٢٩ ، ص ٤٤٢ .

(٢) حاشية ابن عابدين ، ج ٥ ، ص ٣٢٦ .

(٣) المرجع السابق .

حكم بيع العينة على تفسير الملكية :

بيع العينة عند الملكية - كما رأينا من قبل - هو بيع من طلبت منه سلعة قبل ملكه إياها لطالبتها بعد شرائها . وهذا البيع ينقسم من حيث الحكم عليه إلى ثلاثة أقسام : جائز ، ومكروه ، وحرام . أما الجائز فهو أن يطلب شخص من شخص سلعة ليست عنده فيشتريها المطلوبة منه من مالها ثم يبيعها على طالبتها بثمن نقداً أو مؤجلاً ، أو بعضه نقداً وبعضه مؤجلاً .

وأما المكروه فهو أن يقول شخص لآخر - مثلاً - سلفني ثمانين وأرد ذلك عنها مائة ، فيقول المقرض : خذ مني بمائة سلعة بثمانين إلى أجل ليكون حلالاً وما سألتنيه حرام . وهذه الصورة أحد تفسيري العينة عند الحنفية - وهي المعروفة بالتورق - وقد سبق بيان المذاهب في حكمها .

أو يقول شخص لبعض أهل العينة : إذا مرت عليك السلعة الفلانية فاشترها وأربحك . وإذا وقع العقد في هذه الصورة والتي قبلها فإن يصح مع كراهته ولا يفسخ^(١) .

وأما الحرام فله عندهم ست صور :

أحدهما : أن يقول شخص لآخر اشتر السلعة الفلانية بعشرة نقداً وإنا آخذها منك بائني عشر لأجل .

(١) شرح الدردير مع الحاشية ، جـ ٣ ، ص ٨٩ .

الثانية : أن يقول : اشترها بعشرة نقدا - وأنا آخذها منك بائني عشر نقداً .

الثالثة : أن يقول : اشترها بائني عشر لأجل ، وأنا اشترها منك بعشرة نقداً .

وفي كل الصور الثلاث إما أن يقول الأمر اشترها لي أو يطلق طلب شرائها من غير إضافته إليه ، فهذه حالتان في الثلاث الصور تكون ست صور .

ومن ذكره هذه الصور الست في القسم الممنوع الدردير في شرحه لكن قال في الصورة الثانية وهي ما إذا قال : اشترها بعشرة نقداً ، وأنا آخذها منك بائني عشر نقداً .

أنه إذا قال : اشترها لي . واشترط عليه نقد العشرة من عنده فيمنع لأنه حينئذ جعل له الدرهمين مقابل سلفه العشرة وتوليه الشراء ، فهو سلف وإجارة بشرط . وإذا قال : اشترها من غير تقييد بكون الشراء له ففي جواز البيع وكراهته قولان ، ومحلها إن نقد المأمور بشرط من الأمر ، فإن تطوع بذلك جاز قطعاً^(١) . هذا من حيث الجواز والمنع .

أما من حيث صحة العقد وبطلانه إذا وقع في الحالات الست الممنوعة ففي الصورة الأولى يفسخ العقد الثاني ، في حالة ما إذا قال اشترى لي ، وإن لم يقل « لي » ففي فسخ العقد الثاني وإمضائه قولان المعتمد في المذهب الإمضاء .

وفي الصورة الثانية ، وهي ما إذا قال اشترها نقداً بعشرة ، وأنا آخذها نقداً بائني عشر نقداً . يفسخ العقد الثاني إذا قال - لي - مع شرط نقد العشرة من المأمور ، ولم يحذف الشرط . وإن حذف الشرط صح العقد كالبيع بشرط السلف . وإن لم يقل (لي) ففي الجواز والكراهة قولان ، ومحلها إذا شرط الأمر نقد المأمور العشرة ، فإن تطوع المأمور بنقدها دون شرط جاز البيع مطلقاً .

(١) المرجع السابق .

وفي الصورة الثالثة : وهي ما إذا قال : اشتراها باثنى عشر إلى أجل وأنا آخذها منك بعشرة نقداً . إن قال (لي) ممنوع لكونه سلف بزيادة ، فإن وقع العقد الأمر بالمسمى الحلال ، وهو الاثنى عشر لأجلها ، ولا تعجل العشرة للمأمور لأنه يؤدي إلى السلف بالزيادة ، فإن عجلت ردت ، ولا يفسد العقد الاول .
وإن لم يقل « لي » ردت العشرة في العقد الثاني مادامت العين قائمة فإن فاتت فهل تلزم لكونها هي الثمن ، أو تجب القيمة لفساد العقد ؟ قولان في المذهب^(١)

(١٠) بيع المحاقلة :

(أ) النصوص الواردة في النهى عنه :

- (١) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن النبي ﷺ نهى عن المحاقلة والمزابنة والمخابرة وعن الثنيا إلا أن تعلم « رواه أحمد وأصحاب السنة إلا ابن ماجه وصححه الترمذي^(٢) .
(٢) وعن أنس رضي الله عنه قال : نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة والمخاضرة والملامسة والمنابذة والمزابنة : أخرجه البخاري^(٣) .

(١) راجع شرح الدردير مع حاشية الدسوقي عليه ، ج ٣ ، ص ٨٨ - ٩١ .

(٢) بلوغ المرام ، ص ١٤٥ .

(٣) المرجع السابق وانظر البخاري مع الفتح ج ٤ ، ص ٤٠٤ .

(٣) وعن زيد بن أبي أنيسة عن عطاء عن جابر أن النبي ﷺ نهى عن المحاقلة والمزابنة والمخابرة ، وأن يشتري النخل حتى يشقه والإشقاؤه أن يحمر أو يصفر أو يؤكل منه شيء . والمحاقلة : أن يباع الحقل بكيل من الطعام معلوم . والمزابنة : أن يباع النخل بأوساق من التمر ، والمخابرة الثلث والرابع وأشباه ذلك . قال زيد قلت لعطاء : أسمعت جابراً يذكر ذلك عن رسول الله ﷺ قال : نعم . رواه البخاري ومسلم^(١) :

(ب) معنى المحاقلة :

معناها لغة : المحاقلة وزن مفاعلة ، مأخوذة من الحقل ، وهو الأرض القراح أي الطيبة التربة ، الخالصة من شائبة السبخ ، أو هو الزرع إذا تشعبت أوراقه أو إذا استجمع خروج نباته ، أو مادام أخضراً . وقد أحقل في الكل والمحافل المزارع^(٢) .

معنى المحاقلة عند الفقهاء : هي عند جمهور الفقهاء : بيع الحب المشتد في سنبله بمثل كيله خرصاً من جنسه ، وكذا بيع القطن في أصوله بقطن^(٣)

والمالكية يرون أن بيع المحاقلة أعم من ذلك ، فهم يطلقونه على ما ذكر وعلى بيع الزرع قبل بدو صلاحه ، وعلى استكراء الأرض بالحنطة^(٤) وقد أدخلوا المحاقلة في المزابنة كما سيأتي بيانه^(٥)

(١) منتقى الأخبار مع شرحه نيل الأوطار ج ٥ ، ص ١٩٨ .

(٢) القاموس ، ٣ ص ٣٦٩ ، والمصباح المنير ص ١٩٨ .

(٣) بدائع الصنائع ، ج ٥ ، ص ١٩٤ ، ومغني المحتاج ، ج ٢ ، ص ٧٣ ، وشرح منتهى الإرادات ، ج ٢ ، ص ١٩٦ .

(٤) المنتقى للبايجي ، ج ٤ ، ص ٢٤٥ - ٢٤٦ .

(٥) انظر ص ٩٣ من هذا البحث .

(ج) المذاهب في حكم بيع المحاقلة :

أما من حيث الحرمة ، فلا خلاف بين الفقهاء في حرمة بيع المحاقلة على التعريف المذكور عن الجمهور وهو التعريف المطابق لما وردت به روايات النهي وكذلك عند إطلاقه على بيع الزرع قبل بدو صلاحه ، وإن لم يسمه غير المالكية محاقلة .
وذلك لما فيه من شبهة الربا ، لعدم العلم بالتماثل ، ولما فيه من الغرر . وأما من حيث البطلان وعدمه إذا وقع البيع ، فالجمهور يرون بطلانه^(١) والحنفية يرون فساده حسب اصطلاحهم .

(١١) بيع المزبنة :

(أ) النصوص الواردة في النهي عن بيع المزبنة :

- (١) عن أنس رضي الله عنه قال نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة والمخاضرة والملامسة والمنابذة والمزبنة . رواه البخاري^(٢) .
- (٢) وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن النبي ﷺ نهى عن المحاقلة والمزبنة والمخابرة وعن الثنيا إلا أن تعلم ، رواه أحمد وأصحاب السنن إلا ابن ماجه ، وصححه الترمذي^(٣) .
- (٣) وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : نهى رسول الله ﷺ عن المزبنة : أن يبيع ثمر حائطه إن كان نخلاً بتمر كيلاً ، وإن كان كرمًا أن يبيعه بزبيب كيلاً ، وإن كان زرعاً أن يبيعه بكيل طعام ، نهى عن ذلك كله^(٤) .

(١) مغني المحتاج ج ٢ ، ص ٩٣ ، وشرح منتهى الإرادات ، ج ٢ ، ص ١٩٦ .

(٢) البخاري مع فتح ، ج ٤ ، ص ٤٠٤ .

(٣) بلوغ المرام ، ص ١٤٥ .

(٤) البخاري وشرحه ، ج ٤ ، ص ٣٨٤ ، والمتقى ، ج ٥ ، ص ٢٢٤ .

(٤) وعن جابر مرفوعاً . . والمزابنة أن يباع النخل بأوساق من التمر^(١) .

(ب) معنى المزابنة :

المزابنة لغة مفاعلة من الزبن ، وهو الدفع الشديد ، يقال زبنت الناقة حالبها زبناً أي دفعته برجلها ، فهى زبون ، وحرب زبون ، لأنها تدفع الأبطال عن الإقدام خوف الهلاك ومنه الزبانية خزنة النار ، لأنهم يدفعون أهل النار إليها دفعاً ويدعونهم فيها دعاً^(٢) .

والمزابنة شرعاً : بيع الرطب في رؤوس النخل بالتمر^(٣) . وسمى هذا البيع مزابنة لما يؤدي إليه من النزاع والمدافعة فكل واحد من المتبايعين يدفع صاحبه عما يقصده ، فالمغبون يقصد الفسخ ، والغابن يقصد الإمضاء .

هذا معناه عند أكثر الفقهاء^(٤) وهو موافق لرواية جابر المرفوعة ومن الفقهاء من زاد على ذلك بيع العنب بالزبيب لا يدري أيهما أكثر^(٥) . ويدل عليه رواية ابن عمر وكان مقتضى حديث ابن عمر ان تعرف المزابنة بأوسع من ذلك حيث قال : والمزابنة أن يبيع ثمر حائطه إن كان نخلاً بتمر كيلاً وإن كان كرمًا أن يبيعه بزبيب كيلاً ، وإن كان زرعاً أن يبيعه بكيل طعام . ففيه زيادة بيع الزرع بالطعام كيلاً .

(١) منتقى الأخبار مع شرحه ، ج ٥ ، ص ١٩٨ .

(٢) المصباح المثير ، ج ١ ، ص ٢٦٨ ، والقاموس ، ج ٤ ، ص ٢٣٢ .

(٣) نيل الأوطار ، ج ٥ ، ص ١٩٩ .

(٤) المرجع السابق .

(٥) نيل الأوطار ، ج ٥ ، ص ١٩٩ .

وما ورد عن ابن عمر في تعريفها أولى ، لأنه إن كان مرفوعاً فلا كلام وإن كان من كلام ابن عمر فهو أدري بما روى ، وراوية جابر لا تعارضه وقد وسع المالكية دائرة المزابنة فعرفوها : بأنها يبيع مجهول بمعلوم من جنسه ربوي أو غيره أو بمجهول من غير جنسه^(١) . وقد مثلوا لبيع المجهول بالمعلوم ببيع غرارة مملوءة قمحاً لا يدري مقداره بأردب من القمح ، أو قفص مملوء خوخاً ، لا يعلم وزن ما فيه بقنطار من الخوخ .

ومثلوا لبيع المجهول بالمجهول ببيع غرارة مملوءة قمحاً بأخرى لا يدري مقدار ما فيهما . أو قفص من خوخ بمثله لا يعلم وزن ما فيهما^(٢) .

وقال الإمام مالك : نهى رسول الله ﷺ عن المزابنة ، وتفسير المزابنة : أن كل شيء من الجزاف الذي لا يعلم كيله ولا وزنه ولا عدده ابتيع بشيء مسمى من الكيل أو الوزن أو العدد وذلك بأن يقول الرجل للرجل يكون له الطعام المصبر ، الذي لا يعلم كيله ، أو تكون له سلعة من السلع ، لا يعلم كيلها ولا وزنها ولا عددها : كل سلعتك هذه ، أوامر من يكيلها ، أو وزن من ذلك ما يوزن أو أعددها ما كان يعد فما نقص عن كيل كذا وكذا صاعاً لتسمية يسميها ، أو عن وزن كذا وكذا رطلاً ، أو عدد كذا وكذا فعلي غرمه لك حتى أوفيك تلك التسمية ، وما زاد عن تلك التسمية فهو لي ، أضمن ما نقص من ذلك على أن يكون لي ما زاد . وليس هذا بيعاً شرعاً جائزاً ، لما فيه من المخاطرة والغرر والقمار^(٣)

(١) شرح الدردير مع حاشية الدسوقي ، ج ٣ ، ص ٦٠ .

(٢) حاشية الدسوقي ، ج ٣ ، ص ٦٠ .

(٣) الزرقاني على الموطأ ، ج ٣ ، ص ٢٦٩ .

وعلى هذا فمعنى المزابنة عند المالكية أعم منه عند غيرهم .
ومن تعريف المزابنة نعلم أن سبب المنع فيها هو شبهة الربا ، وكذا
الجهالة بقدر أحد العوضين ، وهى مفضية إلى الغرر المنهي عنه .

(ج) المذاهب في حكم بيع المزابنة :

لاخلاف بين الفقهاء في تحريم بيع المزابنة بمعناها الشرعي
السابق ، للنهي عنها ولما فيها من شبهة الربا بسبب الجهل بالتماثل في
بيع الأصناف الربوية وهو كالعلم بالتفاضل^(١) وأيضاً لما فيه من الغرر

وهل يبطل العقد إذا وقع أولاً ؟ فيه مذهبان : الجمهور غير الحنفية
يحكمون ببطلانه^(٢) والحنفية يقولون بفساده^(٣) .

(١) شرح فتح القدير ج ٧ ص ٢٧ والمنهي ج ٤ ص ١٧ ، ١٩ .
(٢) شرح الدرر ج ٣ ص ٦٠ وشرح منتهى الإرادات ج ٢ ص ١٩٧ .
(٣) حاشية ابن عابدين ج ٥ ص ٦٥ .

المبحث الثالث

البيوع المنهي عنها لما فيها من الغرر

تقرر في الشرع الإسلامي النهي عن كل بيع فيه غرر ظاهر .
والحكمة من ذلك دفع مافيه من مفسد ومضار بالفرد والجماعة ، إذ
فيه أكل لأموال الناس بالباطل وإخلال بالتوازن في المعاضات ،
وبسببه تقع العداوة والبغضاء بين الناس .
فقد وردت النصوص الشرعية من الكتاب والسنة بالنهي عنه
بأساليب متعددة فتارة بالنهي عن ما يؤدي إليه الغرر من الظلم وأكل
أموال الناس بالباطل ، وتارة بصيغة خاصة به مصرحة بذكره ، وتارة
أخرى بالنهي عن بيوع معينة مسماة بأسائها والسبب في النهي عنها
الغرر .

(أ) النصوص الواردة في النهي عن الغرر إجمالاً :

أولاً : آيات من القرآن تنهي عن أكل أموال الناس بالباطل فيدخل
فيها بيوع الغرر ، لما فيه من أكل أموال الناس بالباطل . من ذلك :
(١) قوله تعالى ﴿ .. ولاتأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها إلى
الحكام لتأكلوا فريقاً من أموال الناس بالإثم وأنتم
تعلمون .. ﴾^(١)
(٢) قوله تعالى ﴿ .. يا أيها الذين آمنوا لاتأكلوا أموالكم بينكم
بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم .. ﴾^(٢)

(١) الآية ١٨٨ من سورة البقرة .

(٢) الآية ٢٩ من سورة النساء .

والاستثناء في هذه الآية منقطع ، لأن التجارة عن تراض ليست من جنس أكل أموال الناس بالباطل ، فالتجارة المستثناة هي البيع والشراء المستوفى لشروط صحته التي وضعها الشرع ، ومنها عدم الغرر . إلى غير ذلك من الآيات .

ثانياً : من السنة :

ورد النص من السنة في النهي عن الغرر في حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر رواه مسلم وأصحاب السنن^(١) .

(ب) معنى الغرر :

الغرر لغة بفتح الغين والراء اسم من غره يغره غراً وغروراً ، وغرة بكسر الغين ومعناه : الخطر والتعريض للهلكة ، يقال : غره يغره إذا خدعه وأطعمه بالباطل . وغرر بنفسه تغريراً وتغرة : عرضها للهلكة^(٢) .

وفي الفروق عن القاضي عياض « الغرر لغة : ماله ظاهر محبوب وباطن مكروه ، ولذا سميت الدنيا متاع الغرور ، وقد يكون من الغرارة وهي الخديعة ومنه الرجل الغر بكسر الغين للخداع ، ويقال للمخدوع أيضاً - ومنه قوله عليه الصلاة والسلام : المؤمن غر كريم^(٣) .

(١) متقى الأخبار ، ج ٥ ، ص ١٦٦ .

(٢) القاموس ، ج ٢ ، ص ١٠٤ والمصباح المنير ص ٦٠٨ ، ومختار الصحاح ص ٤٧١ .

(٣) الفروق ، ج ٣ ، ص ٦٦ .

الغرر في اصطلاح الفقهاء :

والغرر في اصطلاح أكثر الفقهاء له عدة تعاريف كلها تدور حول معنى واحد هو كون المعقود عليه لا يعلم من الطرفين تحقق المقصود من العقد فيه . إما للجهاالة بذاته أو صفته أو أجله إن كان مؤجلاً أو الشك في إمكان حصوله نتيجة لعدم القدرة على تسليمه . فقد عرفه بعضهم : بأنه ما تردد بين أمرين ليس أحدهما أظهر^(١) وعرفه البعض الآخر : بأنه ما تردد بين السلامة والعطب^(٢) ، أي بين أن يسلم للمشتري فيحصل المقصود بالعقد ، وبين أن يعطب فلا يحصل المقصود به .

وعرفه آخرون : بأنه ما شك في حصول أحد عوضيه أو المقصود منه غالباً^(٣) ولعل أشمل التعريفات لأنواع بيع الغرر التي ورد النهي عنها نصاً واستنباطاً مع إيجازه ، هو تعريف من عرفه : بأنه ما كان مجهول العاقبة^(٤) .

ولابن حزم الظاهري تعريف للغرر يخالف هذا وهو أنه : ما عقد على جهل بمقداره وصفاته حين العقد . أو لا يدري المشتري ما اشترى والبائع ما باع^(٥) .

ويخرج بهذا التعريف العقد على المعلوم الذي لا يدري حصوله أولاً كالأبق والشارد ، فإن ذلك لا يعد من الغرر على هذا التعريف . والراجح ما قدمناه لشموله وإيجازه .

(١) شرح منتهى الإرادات ج ٢ ، ص ١٤٥ .
(٢) شرح الزرقاني على الموطأ ، ج ٣ ، ص ٣١٣ .
(٣) المرجع السابق والقواعد النورانية لابن تيمية ص ١١٦ .
(٤) تبين الحقائق ، ج ٤ ، ص ٤٦ ، والتعريفات للجرجاني ص ١٤١ .
(٥) المحل ، ج ٩ ، ص ٢٨٢ ، ٣٦٣ .

(ج) صور البيوع التي ورد النص الخاص بالنهي عنها لما فيها من
الغرر :

ذكرنا فيما سبق أنه قد وردت نصوص تنهي عن بيع بعينها لما فيها من الغرر وقد حاول بعض الفقهاء تصنيف هذه البيوع وجمع شتاتها تحت ضوابط معين ومن هؤلاء أبو الوليد الباجي في كتابه المنتقى شرح الموطأ^(١)، وابن رشد الجدي في مقدماته^(٢) وابن رشد الحفيد في بداية المجتهد^(٣)، وابن جزى الغرناطي في القوانين^(٤) وكل هؤلاء من المالكية .

ومن قسمها حسب منشأ الغرر فيها ابن تيمية في القواعد النورانية حيث حصر أنواع الغرر في البيوع في ثلاثة هي :

- (١) بيع المعدوم . مثل حَبَل الحَبَلَة .
- (٢) بيع المعجوز عن تسليمه ، كالحَيوان الهارب .
- (٣) بيع المجهول المطلق أو المعين مجهول الجنس أو القدر أو النوع أو الصفه^(٥) .

وسوف نسير في البحث على هذا التقسيم لشموله جميع ما ورد النهي عنه لأجل الغرر وستعقد لكل قسم من الأقسام المذكورة مطلباً خاصاً به يذكر فيه ما يندرج تحته من بيع ممنوعة بسببه .

(١) المنتقى ، ج ٥ ، ص ٤١ - ٤٢ .
(٢) المقدمات مع المدونة ، ج ٣ ، ص ٢٠٩ .
(٣) بداية المجتهد ، ج ٢ ، ص ١١١ .
(٤) قوانين الأحكام الشرعية ، ص ٢٨٢ .
(٥) القواعد النورانية ص ١١٧ .

المطلب الأول : بيع المدوم :

ويشتمل على خمسة أنواع :

- (١) ، ، حَبَلُ الحَبَلَةِ :
- (٢) ، ، الحمل « مافي بطون الانعام »
- (٣) ، ، عسب الفحل .
- (٤) ، ، المضامين .
- (٥) ، ، الملاقيح .

(١) بيع حَبَلِ الحَبَلَةِ :

(أ) النص الوارد في النهي عنه :

عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع حَبَلِ الحَبَلَةِ « وكان بيعاً يبتاعه أهل الجاهلية ، كان الرجل يبتاع الجزور إلى أن تنتج الناقة ، ثم تنتج التي في بطنها » أخرجه البخاري ومسلم^(١) .

(ب) معنى حَبَلِ الحَبَلَةِ وبيع حَبَلِ الحَبَلَةِ :

حَبَلِ الحَبَلَةِ بفتح الحاء والباء فيهما ، والأول مصدر حبلت المرأة إذا حملت والثاني اسم جمع حابل كظالم وظلّمة . وقيل : جمع حابلة .

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ج ١٠ ، ص ١٥٧ ، وصحيح البخاري مع الفتح ج ٤ ، ص ٣٥٦ .
(٢) المصباح المنير ج ١ ، ص ١٣٠ ، وشرح النووي على مسلم ، ج ١ ، ص ١٥٧ .

وقال ابن الأنباري وغيره : الهاء فيه للمبالغة . ويرى أكثر أهل اللغة أن الحبل مختص بالآدميات ، ولا يقال لشيء من الحيوان حبلت وحبل إلا ما جاء في هذا الحديث ويقال في غير النساء من البهائم والشجر حملت ، فيقال : حملت المرأة وحبلت وحملت الشاة والشجرة ، ولا يقال : حبلت . وقد قيل « حبل » باسكان الباء والصواب الفتح^(١) . وقد اختلف العلماء بالمراد ببيع حبل الحبلة المنهي عنه على ستة مذاهب .

الأول : أنه بيع ولد الجنين الذي في بطن أمه أي نتاج التناج وهذا هو تفسير الأكثر من أهل اللغة والإمام أحمد وإسحاق وغيرهم .

الثاني : أنه البيع بثمن مؤجل إلى أن تلد الناقة ويلد ولدها وهذا تفسير ابن عمر راوى الحديث . وعن ذهب إلى ذلك سعيد بن المسيب ومالك والشافعي وغيرهم .

الثالث : أنه البيع بثمن إلى أن تحمل الأثى وتلد ويحمل ما كان في بطنها والمعتبر على هذا التفسير حمل الثانية دون نتاجها وجزم بهذا أبو إسحق الشيرازي من الشافعية .

الرابع : أنه البيع بثمن مؤجل إلى أن تلد الدابة . وهذا تفسير نافع في بعض روايات الحديث واختاره السيد المرتضى من الزيدية .
الخامس : أنه بيع ما في بطون الأنعام .

السادس : أن المراد بالحبل شجرة العنب ، وأن المنهي عنه بيع العنب قبل أن يبدو صلاحه . حكى هذا عن المبرد وابن كيسان من أهل اللغة^(٢) .

(١) المصباح المنير ج ١ ، ص ١٣٠ ، وشرح النووي على مسلم ، ج ١ ، ص ١٥٧ .
(٢) فتح الباري ، ج ٤ ، ص ٣٥٧ ، ٣٥٨ ، ونيل الأوطار ، ج ٥ ، ص ١٦٧ .

وإذا نظرنا إلى الأقوال السابقة نجدها تدرج كلها تحت الغرر المنهي عنه لأن في هذا البيع غرر على كل تفسير من تفسيراته السابقة ، إلا أنه على التفسير الأول يكون من بيع المعدوم ، والنهي متعلق بالمحل وهو المبيع ، وعلى الثاني والثالث والرابع يكون سبب النهي الجهالة بالأجل في الثمن .

وعلى التفسير الخامس يكون من بيع المجهول ، لأن ما في بطون الأنعام مجهول القدر والنوع والصفة ، إضافة إلى أنه لا يدري تحققه .
وأما التفسير السادس فهو - على بعده - لا يخرج عن بيع الغرر لأن بيع الثمرة قبل بدو صلاحها من الغرر .

(ج) المذاهب في حكم بيع حيلة الحيلة :

لاخلاف بين العلماء في تحريم بيع حبل الحيلة على جميع تفسيراته السابقة لما فيه من عدم المبيع أو الجهالة به أو بالأجل في ثمنه ، وأما بطلان البيع إذا وقع أو عدم بطلانه فمختلف فيه باختلاف تفسيراته . فعلى تفسيره الأول - وهو بيع نتاج التناج - يكون بيعه باطلاً بالاتفاق لكونه عقداً على معدوم^(١) . وعلى التفسير الثاني والثالث والرابع يكون البيع باطلاً عند الجمهور المالكية والشافعية والحنابلة ، وفاسداً عند الحنفية لأن الخلل إنما هو في الثمن من حيث جهالة أجله ، وهذا يقتضي فساد العقد عند الحنفية - حسب اصطلاحهم - لا بطلانه^(٢) . وعلى التفسير الخامس ، وهو بيع الحمل يكون البيع باطلاً في قول عند الحنفية ، يوافقون فيه الجمهور .

(١) فتح القدير ج ٦ ، ص ٤١١ ، وحاشية ابن عابدين ج ٥ ، ص ٥٣ والمغني ، ج ٤ ، ص ٢٣١ .

ومغني المحتاج ، ج ٢ ، ص ٣ ، وحاشية الدسوقي ، ج ٣ ، ص ٥٧ .

(٢) المراجع السابقة .

ووجهة هذا القول عند الحنفية ، أن الحمل غير متحقق الوجود فهو في حكم المعدوم ، والمعدوم ، يبطل بيعه .
والقول الثاني عند الحنفية أنه فاسد لا باطل ، وهو المذهب ووجهه أن الحمل موجود فيمكن انعقاد البيع عليه ، ولكنه يقع فاسدا لجهالة المبيع^(١) .
وأما على التفسير السادس وهو بيع الثمرة قبل بدو صلاحها فسيأتي ذكر المذاهب في حكمه^(٢) .
وقد ذكر صاحب رسالة البيوع المحرمة أن بيع جبل الحبلية يقع باطلاً على أي تفسير من تفسيراته الستة^(٣) . وفي ذلك نظر ، لما رأينا من اختلاف الفقهاء في بطلانه على بعض تفسيراته .

(٢) حمل في بطن « ما في بطون الأنعام »

(٣) عسب الفحل .

(٤) المضامين .

(٥) الملاقيح .

هذه أربعة بيوع ورد النص بالنهي عنها مسماة بهذه الأسماء وهي من بيوع الجاهلية ، وقد ورد أيضاً في بعض الرويات لفظ النهي عن بيع ما في بطون الأنعام وهو الحمل كما سنرى ، وكذلك النهي عن المعجر ، وفسر بالحمل أيضاً .

وقد جمعتها ، ولم أفصل بعضها عن بعض لتقارب معانيها ، واتحاد أكثرها .

(١) حاشية ابن عابدين ج ٥ ص ٥٣ ، ٦٢ .

(٢) أنظر ص ١٤٤ من هذا البحث .

(٣) البيوع المحرمة ، ص ٤١٢ .

(أ) النصوص الواردة في النهي عن ذلك :

(١) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ نهى عن شراء ما في بطون الأنعام حتى تضع ، وعن بيع ما في ضروعها إلا بكيل ، وعن شراء العبد وهو آبق ، وعن شراء المغانم حتى تقسم وعن شراء الصدقات حتى تقبض ، وعن ضربة الغائص . رواه أحمد وابن ماجه^(١) .

(٢) وروى مالك في الموطأ عن سعيد بن المسيب مرسلًا أنه قال : لا ربا في الحيوان ، وانما نهى في الحيوان عن ثلاثة ، عن المضامين والملاقيح وحبيل الحيلة^(٢) .

(٣) وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : نهى النبي ﷺ عن عسب الفحل . رواه أحمد والبخاري وأبو داود^(٣) .

(٤) وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع ضراب الفحل^(٤) .

(ب) معاني هذه البيوع :

بيع الحمل :

بيع الحمل هو بيع الجنين في بطن أمه قبل خروجه ، وقد جاء مفسراً في بعض الروايات حيث ورد بلفظ النهي عن بيع ما في بطون الأنعام ، وليس المنع قاصراً على الأنعام ، بل يشملها ويشمل غيرها ، الإماء وسائر الحيوانات .

(١) المنتقى مع شرحه ، ج ٥ ، ص ١٦٨ .

(٢) الموطأ بشرح الزرقاني ، ج ٣ ، ص ٣٠٢ .

(٣) المنتقى ج ٥ ، ص ١٦٥ .

(٤) المرجع السابق .

بيع الملاقيح :

الملاقيح جمع ملقوحة ، يقال : ألقح الفحل الناقة إلقاحاً ؛ أحبلها فلقحت بالولد ، فهي ملقوحة . وهى ما في بطون الأنعام من الأجنة .
وقيل : هى ما في ظهور الفحول ، أي ما في أصلابها من الماء الذي يلحق به الإناث^(١) .

بيع المضامين :

جمع مضمون ، والمراد به ما في أصلاب الفحول . وقيل : ما في بطون الإناث يسمى مضامين ، وما في أصلاب الفحول هو الملاقيح^(٢) .

بيع عسب الفحل :

عَسْبُ الفحل بفتح العين وإسكان السين المهملتين وفي آخره موحدة تحتية طروق الفحل الناقة ، والمراد في الحديث بيع ماء الفحل ، وأخذ عوضه .
وقيل إنه ضرابه ، أي أجرة ضرابه^(٣) وفسره المالكية بأنه استئجار الفحل للضراب حتى تحمل الأثني^(٤) .

(١) حاشية ابن عابدين ، ج ٥ ، ص ٥٣ ، ومغني المحتاج ، ج ٢ ، ص ٣٠ ، وشرح منتهى الإرادات ج ٢ ، ص ١٤٧ ، وشرح الزرقاني على الموطأ ج ٣ ، ص ٣٠٢ - ٣٠٣ .

(٢) المراجع السابقة .

(٣) مغني المحتاج ، ج ٢ ، ص ٣٠ .

(٤) شرح الدردير مع حاشية الدسوقي ، ج ٣ ، ص ٥٧ - ٥٨ .

(ج) المذاهب في حكم هذه البيوع :

لاخلاف بين الفقهاء في تحريم هذه البيوع كل منهم حسب تفسيره ، لورود النهي عنها ، ولما فيها من الغرر ، الناتج من الجهالة بالمبيع وعدم القدرة على التسليم . هذا من حيث الحل والحرمة .
وأما من حيث البطلان أو عدمه :

فالمالكية والشافعية والحنابلة ذهبوا إلى أنها باطلة ، للنهي عنها^(١) وهو في مثل ذلك يقتضي البطلان ، ولعدم توفر شروط صحة البيع فيها ، لما فيها من الجهالة .

وذهب الحنفية إلى موافقة الجمهور في بيع المضامين والملاقيح وعسب الفحل على تفسيرها بأنها بيع ما في ظهور الفحول من الماء .
وأما بيع الحمل « ما في بطون الأنعام » وكذا المضامين والملاقيح على تفسيرهما به ، ففيه قولان في المذهب : أحدهما أنه يبطل والقول الثاني : أنه يقع فاسداً لا باطلاً^(٢) . لما سبق من التعليل في بيع حبل الحبل على تفسيره بأنه بيع الحمل .

تبييه :

وضعنا هذه البيوع الأربعة في مطلب ما نهى عنه لكونه معدوماً ، وذلك تمثيلاً مع القول بأن هذه الأشياء ولاسيما على بعض تفسيراتها ، كتفسير المضامين والملاقيح بأنها ما في ظهور الفحول من الماء ، وكذا ما في بطون الأنعام ، في حكم المعدومات ، لعدم تحققها .
وإن كان أكثر الفقهاء بذكرونها فيما نهى عنه لجهالته ، وسنشير إلى ذلك في موضعه .

(١) المرجع السابق ، وشرح منتهى الإرادات ، ج ٢ ، ص ١٤٧ ، ومعني المحتاج ج ٢ ، ص ٣٠ .
(٢) حاشية ابن عابدين ج ٥ ، ص ٥٣ ، ٦٢ ،

المطلب الثاني

بيع غير المقدور على تسليمه

وتحتة ستة أنواع من البيوع المنهى عنها للغرر

- ١ - بيع السمك في الماء .
- ٢ - بيع العبد الأبق والجمل الشارد .
- ٣ - بيع مالم يقبض ، وريح مالم يضمن .
- ٤ - بيع المغنم قبل قسمتها
- ٥ - بيع الإنسان ما ليس عنده .
- ٦ - بيع الوقف .

(١) بيع السمك في الماء :

(أ) النص الوارد في النهي عنه

عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : قال : رسول الله ﷺ : لا تشتروا السمك في الماء ، فإنه غرر ، رواه أحمد مرفوعاً والصحيح وقفه^(١) .

(ب) المذاهب في حكم بيع السمك في الماء :

السمك في الماء غير المملوك لأحد ، لا يجل بيعه ، ولا يصح ، اتفاقاً ، لأنه بيع مالا يملك ، ولا يقدر على تسليمه ، فهو في حكم المعدوم . وأكثر الفقهاء من المذاهب الأربعة يرون بطلانه وقال صدر الشريعة من الحنفية بفساده إذا بيع بعرض ، لأنه مال في الجملة^(٢) . وأما السمك المملوك لأحد بأحد وسائل التملك المشروعة ، فمذاهب العلماء في حكم بيعه وهو في الماء من حيث الحل والحرمة والبطلان وعدمه كما يلي :

مذهب الحنفية :

أنه إذا امتلك السمك وألقاه حياً في حضيرة . لا يؤخذ منها إلا بحيلة

(١) المتقى مع شرحه ج ٥ ص ١٦٦ .
(٢) حاشية ابن عابدين ج ٥ ص ٦٠ وشرح الدردير ج ٣ ص ٦٠ ومعني المحتاج ج ٢ ص ١٣ وشرح منتهى الإرادات ج ٢ ص ١٤٥ .

أو دخل السمك في حضيرة لم يعدها لذلك ولا يؤخذ منها إلا بحيلة ،
وسد مدخله فإذا باعه في هاتين الصورتين فالبيع ممنوع ، ويكون
فاسداً ، لا باطلاً .

ووجه الفساد العجز عن التسليم عقيب البيع عند طلبه ، مع إمكان
تسليمه على التراخي ومع المشقة ، فهذا وصف مفسد للعقد وليس
بمبطل .

ووجه عدم البطلان : أن السمك في هاتين الحالتين يعد مالاً مملوكاً
في الجملة ، وهو محل العقد ، فلا خلل في ركن العقد ولا في محله ،
فلهذا لا يبطل البيع .

فإن كان السمك يؤخذ من الحضيرة بدون حيلة ، بأن كانت
الحضيرة صغيرة ونحو ذلك جاز البيع وصح .
لأنه عندئذ مملوك ومقدور التسليم^(١) .

مذهب المالكية :

فرق المالكية بين بيع السمك في الغدير - الماء الكثير - أو البركة
الكبيرة ، وبين بيعه في بركة صغيرة ونحوها فمنعوه في الصورة الأولى
ونحوها للنهي عنه ، ولما فيه من الغرر ، لعدم القدرة على التسليم .
وأجازوه في الثانية ونحوها ، لانعدام الغرر^(٢) .

مذهب الشافعية :

بيع السمك في الماء الكثير ، ولو في بركة إن شق تحصيله منها - لا يحل
ولا يصح ، وذلك للغرر الناتج عن القدرة على تسليمه .

(١) حاشية ابن عابدين ج ٥ ص ٦٠ ، ٦١ ، وفتح القدير ج ٦ ص ٤٠٩ .

(٢) حاشية العدوي ج ٢ ص ١٣٥ ، والمجموع ج ٩ ص ٢٧٢ ، ٢٧٣ .

وإن لم يشق تحصيله ، ولم يمنع الماء رؤيته جاز بيعه ، وصح ، لأنه مال مملوك لبائعه ، ومعلوم ومقدور على تسليمه ، فلا غرر فيه^(١) .

مذهب الخنابلة :

ولمثل ما ذهب الشافعية ، ذهب الخنابلة ، إذ قالوا بمنع وإبطال بيع السمك في الماء إذا لم يكن محوزاً سهلاً أخذه ، ومعلوماً لا يمنع الماء رؤيته .

فإن كان السمك محوزاً سهلاً أخذه ، وكان مرثياً لصفاء الماء جاز بيعه وصح^(٢)

مذهب الظاهرية :

وقد خالف الظاهرية المذاهب السابقة ، وقالوا بجواز بيع السمك في الماء مطلقاً ، إذا كان قد دخل في ملك البائع .
وكأنهم لا يثبتون حديث النهي عنه ، أو يحملونه على ما لم يملكه البائع^(٣)

وهكذا نرى أثر النهي في تحريم بيع السمك في الماء في الصور التي تنطوي على الغرر ، لعدم معرفة المبيع أو عدم القدرة على تسليمه .

(١) مني المحتاج ج ٢ ص ١٣ .

(٢) شرح منتهى الإرادات ج ٢ ص ١٤٥ .

(٣) المحل ج ٩ ص ٣٨١ .

وكذا أثره في بطلان العقد إذا وقع على النحو المحظور في المذاهب الأربعة . إلا أن الحنفية ذهبوا إلى القول بفساده في بعض الصور حسب اصطلاحهم ، وذلك بناء على قاعدتهم في أن النهي عن الشيء لوصفه الملازم يقتضي الفساد لا البطلان ، والنهي في بعض صور بيع السمك في الماء يرجع إلى الوصف لا إلى ذات العقد أي ركنه أو محله .

٢ - بيع العبد الأبق :

(أ) النصوص الواردة في النهي عنه :

- (١) حديث أبي سعيد رضي الله عنه أن النبي ﷺ نهى عن شراء ما في بطون الأنعام حتى تضع ، وعن بيع ما في ضروعها إلا بكيل وعن شراء العبد وهو أبق . . . رواه ابن ماجه والدارقطني^(١) .
- (٢) حديث أبي هريرة رضي الله عنه في النهي عن بيع الغرر^(٢) .

(ب) معنى الأبق والإباق :

الأبق : اسم فاعل من أبق العبد أبقاً ، من بابي تعب وقتل في لغة والأكثر على أنه من باب ضرب .
والعبد الأبق هو الهارب من سيده من غير خوف ولا كد عمل هكذا قيده في العين . وقال الأزهري في الصحاح : الأبق هروب العبد من سيده ، والإباق بالكسر اسم منه ، فهو أبق والجمع أباق مثل كافر وكفار^(٣) .
والظاهر أن الأبق عند الفقهاء هو الهارب من سيده مطلقاً سواء كان الهروب بسبب الخوف وكد العمل أو بدون ذلك^(٤) .

(ج) المذاهب في حكم بيع العبد الأبق :

للفقهاء تفصيل في صور بيع العبد الأبق ولكل صورة حكمها من الحل والحرمة والبطلان وعدمه .

(١) سبق تخريجه في ص ١٠٣

(٢) سبق تخريجه في ص ٩٦

(٣) الصحاح ج ٤ ص ١٤٤٥ وأنظر مغني المحتاج ج ٢ ص ١٢ .

(٤) مغني المحتاج ج ٢ ص ١٣ .

مذهب الحنفية :

يقول الحنفية : الأبق لا يخلو إما أن لا يعلم المشتري مكانه ، أو يعلمه ، ، وإذا علمه لا يخلو إما أن يكون بحوزته ، أو لا .
فإذا لم يعلم المشتري مكان العبد الأبق فهو آبق مطلقاً ، أي في حق البائع والمشتري .

وحكم البيع في هذه الحال التحريم ، لما فيه من الغرر المنهي عنه .
وإذا وقع فهل يكون باطلاً أو فاسداً ؟ قولان في المذهب . أحدهما أنه يقع باطلاً ، وهو ظاهر الرواية عن أبي حنيفة ومحمد . الثاني - أنه يكون فاسداً لا باطلاً .

وجه القول الأول ، عدم القدرة على التسليم ، وغير المقدور على تسليمه كالمعدوم ، لا ينعقد عليه العقد .

وجه القول الثاني : قيام المالية والملك في المعقود عليه ، مع توفر أركان العقد مما يتم معه الانعقاد ، ولكن يكون فاسداً لعدم المباشرة بالتسليم وهو ما يقتضيه العقد على حال .

وإذا علم المشتري مكان العبد الأبق ، ولكن ليس في حوزته ففيه قولان أيضاً .

أحدهما : أنه كالأبق مطلقاً .

الثاني : جواز البيع وصحته موقوفاً على القبض .

وأما إذا كان العبد في حوزة المشتري ، فإن البيع جائز والعقد صحيح فلا يدخل تحت النهي ، لأن العبد في هذه الحال لا يعد آبقاً في حق المشتري ، فلا غرر فيه .

ولهم تفصيل في كونه قابضاً له بالعقد^(١)

مذهب المالكية :

يرى المالكية تحريم بيع العبد الأبق وبطلانه ، إذا لم يعلم مكانه أو صفته أو علم مكانه وصفته ولكن عند من لايسهل خلاصه منه .
لما في ذلك من الغرر^(٢) .
أما إن علم مكانه وصفته وكان عند من يسهل تخليصه منه ، فهذا غير داخل في النهي ، إذ لاغرر فيه ، فيجوز بيعه ويصح^(٣) .

مذهب الشافعية :

المذهب عند الشافعية أنه لا يجوز بيع العبد الأبق ولا يصح مطلقاً أي سواء عرف موضعه وصفته أو لم يعرف شيء من ذلك ، وسواء أكان البيع من قادر على تخليصه أو من غيره .
لأنه غير مقدور على تسليمه في الحال . فيكون بيعه غرراً منهيّاً عنه والنهي يقتضي التحريم والبطلان في مثل هذا .
هذا هو المذهب^(٤) : وعند بعض الشافعية يجوز البيع ويصح إذا علم مكانه وكان المشتري قادراً على تحصيله^(٥) .

(١) الهداية وشرح فتح القدير ج ٦ ص ٤٢١ ، ٤٢٢ .

(٢) المنتقى شرح الموطأ ج ٣ ص ٣١٣ وحاشية الدسوقي ج ١١ وبداية المجتهد ج ٢ ص ١١٨ .

(٣) المراجع السابقة .

(٤) المجموع ج ٩ ص ٢٧٤ ومغني المحتاج ج ٢ ص ١٢ ، ١٣ .

(٥) المهذب مع المجموع ج ٩ ص ٢٧٥ .

مذهب الحنابلة :

والمذهب عند الحنابلة في ذلك مثل مذهب الشافعية ، وفيه رواية عن الإمام : أنه يجوز البيع ويصح من القادر على تحصيله ، لعدم الغرر عندئذ^(١) .

مذهب الظاهرية :

الظاهرية يخالفون المذاهب السابقة فيجيزون بيع العبد الأبق مطلقاً أي سواء عرف مكانه أم لم يعرف ، بشرط أن يثبت للبائع الملك قبل الإباق ولا يعدون ذلك من الغرر .
ويرون عدم الاحتجاج بالنص الخاص بالنهي عنه لعدم صحته^(٢) .
وممن أجاز بيع الأبق إذا كان علم المتبايعين به واحدا ابن سيرين والقاضي شريح^(٣) وكانهم لا يرونه من الغرر .

(١) شرح منتهى الإرادات ج ٢ ص ١٤٥ والمبدع ج ٤ ص ٢٣ والانصاف ج ٥ ص ٢٩٣ .

(٢) المحلى ج ٩ ص ٣٦٠ .

(٣) المغني ج ٤ ص ٢٢٢ .

٣ - بيع ما لم يقبض ، وربح ما لم يضمن :

(أ) النصوص الواردة في النهي عنه :

- (١) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : نهى رسول الله ﷺ أن يشتري الطعام ثم يباع حتى يستوفى ، رواه أحمد ومسلم ولمسلم : أن النبي ﷺ قال : من اشترى طعاماً فلا يبعه حتى يكتاله^(١) .
- (٢) وعن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : إذا ابتعت طعاماً فلا تبعه حتى تستوفيه (رواه أحمد ومسلم)^(٢)
- (٣) وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : كانوا يتتبعون الطعام جزافاً بأعلى السوق ، فنهاهم رسول الله ﷺ أن يبيعوه حتى ينقلوه ، رواه البخاري ومسلم والإمام أحمد وأصحاب السنن إلا الترمذي وابن ماجه وفي لفظ الصحيحين : حتى يحولوه .
- وفي رواية : من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يقبضه^(٣) .
- وفي رواية لأحمد (من اشترى طعاماً بكيل أو وزن فلا يبعه حتى يقبضه) ولاي داود والنسائي (نهى أن يبيع أحد طعاماً اشتراه بكيل حتى يستوفيه)^(٤) .
- (٤) وعن ابن عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يستوفيه .

(١) منتقى الأخبار مع شرحه ج ٥ ص ١٧٨ .

(٢) المرجع السابق .

(٣) المرجع السابق .

(٤) المرجع السابق .

قال ابن عباس : ولا أحسب كل شيء إلا مثله . رواه البخاري
ومسلم وأصحاب السنن إلا الترمذي ، وفي لفظ الصحيحين
(ومن ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يكتاله)^(١) .

(٥) وعن جابر رضي الله عنه قال (نهى النبي ﷺ عن بيع الطعام حتى
يجرى فيه الصاعان صاع البائع وصاع المشتري ، رواه ابن ماجه
والدارقطني^(٢) .

(٦) وعن عثمان رضي الله عنه قال : كنت أبتاع التمر من بطن من
اليهود يقال لهم بنو قينقاع ، وأبيع بربح ، فبلغ ذلك النبي ﷺ ،
فقال يا عثمان ، إذا ابتعت فاكتل ، وإذا بعت فكل رواه أحمد^(٣) .

(٧) وعن حكيم بن حزام قال قلت يا رسول الله إني أشتري بيوعاً ، فما
يحل لي منها ، وما يحرم عليّ ؟ قال : إذا اشتريت شيئاً فلا تبعه
حتى تقبضه : رواه أحمد^(٤) .

(٨) وعن زيد بن ثابت رضي الله عنه أن النبي ﷺ « نهى أن تباع السلع
حيث تباع حتى يحوزها التجار إلى رحالهم » رواه أبو داود
والدارقطني^(٥) .

(٩) وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنهم قال قال
رسول الله ﷺ ، لا يحل سلف وبيع ، ولا شرطان في بيع ،
ولا ربح ما لم يضمن ، ولا يبيع ماليس عندك ، رواه أحمد
وأصحاب السنن وصححه الترمذي وابن خزيمة والحاكم^(٦) .

(١) المرجع السابق .

(٢) المرجع السابق ص ١٨١ .

(٣) المتقى ج ٥ ص ١٨١ .

(٤) المرجع السابق ص ١٨٧ .

(٥) المرجع السابق .

(٦) بلوغ المرام ص ١٤٤ .

(ب) المراد ببيع ما لم يقبض ، وربح ما لم يضمن :

المبيع إما أن يكون منقولاً كالطعام والذهب والأنعام ، أو غير منقول كالعقار ، والمنقول إما أن يباع بالكيل أو الوزن أو العدد أو يباع جزافاً .

وقبض كل شيء بحسبه ، فإن كان مكيلاً أو موزوناً بيع كميلاً أو وزناً فقبضه بكيله أو وزنه عند الحنابلة وبهذا قال الشافعي .

وقال أبو حنيفة : التخلية في ذلك قبض ، وفي رواية عن الإمام أحمد أن القبض في كل شيء بالتخلية مع التمييز ، لأنه خلى بينه وبين المبيع من غير حائل ، فكان قبضاً له كالعقار .

وإن كان المبيع دراهم أو دنائير فقبضها بالعد ، وإن كان ثياباً فقبضها نقلها ، وإن كان حيواناً فقبضه تمشيطه من مكانه .

وإن كان مما لا ينقل ويحول فقبضه التخلية بينه وبين مشتريه ، لا حائل دونه .

والدليل على ذلك الأحاديث الواردة ومنها ما ذكر في أول المسألة ، ولأن القبض مطلق في الشرع فيجب الرجوع فيه إلى العرف ، كالإحراز والتفرق ، والعادة في قبض هذه الأشياء ما ذكر^(١) .

ولبعض الفقهاء خلاف في بعض ذلك ، ليس هذا مكان تفصيله^(٢) .

هذا معنى القبض في البيع ، أما بيع ما لم يقبض المنهي عنه في الأحاديث المذكورة في المسألة ، فيتضح عند ذكر المذاهب في حكم بيع ما لم يقبض في الفقرة الآتية .

(١) المغني ج ٤ ص ١٢٥ ، ١٢٦ .

(٢) المرجع السابق .

وأما ربح ما لم يضمن الوارد النهي عنه في حديث عمرو بن شعيب فمعناه كما قال الشوكاني وغيره ، أنه لا يجوز أن يأخذ ربح سلعة لم يضمنها مثل أن يشتري متاعاً ويبيعه إلى آخر قبل قبض من البائع ، فالنهي عنه في بعض صوره عائد إلى النهي عن بيع ما لم يقبض .

(ج) المذاهب في حكم بيع ما لم يقبض :

دلت الأحاديث السابقة على منع بيع ما لم يقبض ، لكن منها ما هو خاص بالطعام ، ومنها ما هو عام فيه وفي غيره ، كحديث حكيم بن حزام .

وقد اختلف الفقهاء في حكم بيع ما لم يقبض على أربعة مذاهب . الأول : أنه لا يجوز بيع شيء قبل قبضه مطلقاً تستوي في ذلك جميع المبيعات الطعام وغيره ، وهذا مذهب الإمام الشافعي ومحمد بن الحسن ورواية عن الإمام أحمد رحمهم الله جميعاً^(١) وقد ثبت نقل ذلك عن ابن عباس^(٢)

ودليل هذا المذهب : حديث حكيم بن حزام ، وحديث زيد بن ثابت الدالان على منع بيع أي شيء قبل قبضه .

كما يدل له التنبيه المأخوذ من الأحاديث المصرحة بالنهي عن بيع الطعام قبل قبضه ، لأنه إذا منع بيع الطعام قبل قبضه مع شدة حاجة الناس إليه في غيره من باب أولى .

(١) المغني ج ٤ ص ١٢١ والمجموع ج ٩ ص ٢٥٩ .
(٢) كما في رواية البخاري عنه . انظر ص ١١٦ من هذا البحث .

وأجابوا على الاستدلال بالأحاديث المصرح فيها بذكر الطعام ، بأنه ليس في تخصيص الطعام بالذكر ما يعارض حديثي زيد بن ثابت وحكيم بن حزام الدالين على المنع العام ، لاتفاقها على الحكم بالمنع ، لكن ، بعضها عام في كل المبيعات وبعضها خاص ببعض الأفراد وهو الطعام ، وإفراد فرد من العام بحكمه لا يخصه ، على الصحيح من أقوال أهل الفقه والأصول .

ثم إن سبب المنع وهو الغرر الناتج من عدم استقرار ملك المشتري قبل القبض موجود في كل مبيع طعام أو غيره مكيل أو موزون أو غيره ، لأنه ربما هلك المبيع قبل القبض فانفسخ العقد ، وذلك غرر من غير حاجة^(١) .

المذهب الثاني : أنه يجوز بيع كل مبيع قبل قبضه إلا ما بيع كيلاً أو وزناً ونحوهما وهو مذهب الإمام أحمد وإسحق والأوزاعي ونقل عن عثمان رضي الله عنه من الصحابة وعن سعيد بن المسيب والحسن والحكم وحماد ، من التابعين^(٢) .

ودليل هذا المذهب : الأحاديث الدالة على النهي عن بيع المكيل حتى يكال والموزون مثله .

وكذلك أحاديث النهي عن بيع الطعام قبل قبضه ، وإنما صرح بالطعام بخصوصه ، لأن الغالب في المطعوم الكيل أو الوزن^(٣) .

المذهب الثالث : عدم الجواز إلا في العقار - الدور والأرض - وهو مذهب أبي حنيفة وأبي يوسف .

(١) المجموع ج ٩ ص ٢٥٩ .

(٢) المغني ج ٥ ص ١٢٠ والمجموع ج ٩ ص ٢٥٩ .

(٣) المرجعين السابقين .

ودليل هذا المذهب : عموم النصوص الدالة على منع بيع المبيع قبل قبضه ولأن ماعدا العقار يتصور تلفه ، فيكون عرضة للفسخ ، فيؤدي إلى الغرر ، بخلاف العقار ، فلا يتصور تلفه قبل القبض في الغالب فانتفت العلة المانعة من بيعه^(١) .

المذهب الرابع : أنه يجوز بيع كل مبيع قبل قبضه إلا الطعام إذا بيع كيلاً أو وزناً أو عدداً . وهو مذهب الإمام مالك . ودليله أحاديث النهي عن بيع الطعام قبل قبضه ، وفي بعضها التصريح بالكيل ، فالموزون والمعدود مثله^(٢) .

وكأن الأحاديث الأخرى لم تثبت عند مالك ، أو أنه حملها على المطعوم .

واتفق القائلون بالمنع ، سواء في كل مبيع أو في بعض المبيعات دون بعض على أن البيع عندئذ محرم للنهي عنه ، والنهي يقتضي التحريم^(٣) . إلا أن الحنفية يعبرون عن ذلك بالمكروه تحريماً ، نظراً لاصطلاحهم من أن النهي الظني يقتضي الكراهة التحريمية . هذا من حيث الحكم على ذلك البيع بالحل والحرمه .

وأما من حيث البطلان وعدمه .

فالجماهير يرون بطلان ما يحرم بيعه قبل قبضه^(٤) .

والحنفية يذهبون إلى القول بفساده لا بطلانه^(٥) .

(١) حاشية ابن عابدين ج ٥ ص ١٤٩ .

(٢) شرح الدردير مع حاشية الدسوقي ج ٣ ص ١٥١ ، ١٥٢ .

(٣) المغني ج ٤ ص ١٢١ وما بعدها والمجموع ج ٩ ص ٢٥٩ وحاشية الدسوقي ج ٥ ص ١٤٩ .

(٤) مغني المحتاج ج ٢ ص ٦٨ وشرح منتهى الإرادات ج ٢ ، ص ١٨٧ والمغني ج ٤ ص ١٢١ والمجموع ج ٩ ص ٢٥٩ .

(٥) حاشية ابن عابدين ج ٥ ص ١٤٩ .

٤ - بيع المغنم قبل قسمتها :

(أ) النصوص الواردة في النهي عنه :

- (١) حديث أبي سعيد الذي يرويه ابن ماجه والبخاري والدارقطني ، وقد سبق ذكره وفيه أن النبي ﷺ نهى عن شراء المغنم حتى تقسم ، وعن شراء الصدقات حتى تقبض^(١) .
- (٢) وعن ابن عباس قال (نهى رسول الله ﷺ عن بيع المغنم حتى تقسم ، رواه النسائي^(٢) .
- (٣) وعن أبي هريرة مثله رواه أحمد وأبو داود^(٣) .

(ب) معنى المغنم والمراد بها في هذه الأحاديث :

المغنم والغنائم لغة من غنمت الشيء أغنمه غنماً إذا أصبته غنيمته ومغنماً وتطلق شرعاً على ما أخذ من أهل الشرك عنوة والحرب قائمة .

بخلاف الفياء : فهو ما أخذ من العدو من غير قتال^(٤)

(ج) المذاهب في حكم بيع المغنم قبل قسمتها :

اتفق الفقهاء على أن للغنمين الأخذ من الغنيمه بقدر حاجتهم قبل القسمة من مأكّل ومشرب ونحوها . وعلى أنه يجوز تبادل ما يباح أخذه بعضه ببعض ، كأخذ حنطة بشعير ونحوهما .

(١) سبق تحريجه .

(٢) متقى الأخبار ج ٥ ص ١٦٨ .

(٣) المرجع السابق .

(٤) المصباح المنير ص ٦٢٢ والقاموس ج ٤ ص ١٥٩ .

كما اتفقوا على أنه لا يجوز أخذ شيء من الغنيمة على سبيل التملك قبل القسمة ، وأن ذلك غلول محرم ممنوع .
واتفقوا أيضاً على أن بيع شيء من الغنيمة قبل القسمة محرم ، لعدم تمكن الملك قبل القسمة ، وأن البيع إذا وقع لا يصح ، لعدم القدرة على التسليم .
وهل يكون باطلاً أو فاسداً ؟
الجمهور يقولون بالبطلان^(١) . والحنفية يرون فساده^(٢) . وكل حسب قاعدته واصطلاحه .

(١) الانصاف ج ٤ ص ٢٨٦ . وحاشية الدسوقي ج ٣ ص ١٧٩ ، ١٨٠ ونيل الأوطار ج ٥ ص ١٦٩ .
(٢) حاشية ابن عابدين ج ٤ ص ١٤١ .

٥ - بيع الإنسان ما ليس عنده :

(أ) النصوص الواردة في النهي عنه :

- (١) عن عمر بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنهم قال قال رسول الله ﷺ : لا يجل سلف وبيع ، ولا شرطان في بيع ولا ربح ما لم يضمن ، ولا يبيع ما ليس عندك ، رواه أحمد وأصحاب السنن وصححه الترمذي وابن خزيمة والحاكم^(١) .
- (٢) وعن حكيم بن حزام قال قلت يارسول الله يأتيني الرجل فيسألني عن البيع ليس عندي ما أبيع منه ، ثم أبتاعه من السوق ، فقال لا تبع ما ليس عندك ، رواه أحمد وأصحاب السنن^(٢) .

(ب) المراد ببيع الإنسان ما ليس عنده :

بيع الإنسان ما ليس عنده يحتمل ثلاثة معان .
أحدها : أن يبيع الرجل سلعته المعينة الغائبة التي يملكها ، من غير ذكر صفتها مثل أن يقول : أبيعك سيارتي أو داري الفلانية بكذا ، فهذا من بيع الغرر ، لاحتمال تلف السلعة قبل القبض ، أو أن المشتري لا يرضها بعد رؤيتها .
الثاني : أن يبيع شيئاً معيناً مملوكاً للغير على أن يشتريه له من صاحبه أو على أن يسلمه صاحبه للمشتري . مثل أن يقول : أبيعك هذه الدار بكذا على أن اشتريها لك من صاحبها ، أو على أن يسلمها لك صاحبها .

(١) سبق تحريجه .

(٢) سبق تحريجه .

وهذا بيع مالا يملك ، وهو داخل تحت حديث حكيم بن حزام .
الثالث : أن يبيع قدرأ محددأ من طعام أو غيره ، ولكن غير معين ،
وهو لا يملكه ، بل ليذهب فيحصله من عند غيره .
وهذا المعنى موافق لحديث حكيم بن حزام . وهو اختيار الإمام أحمد
وجماعة فقد حملوا الحديث على عمومه في النهي عن بيع شيء في الذمة
، فهو يتناول السلم وغيره ، ولكن الأحاديث التي أباحت السلم
أخرجته من عموم النهي^(١) .

(ج- المذاهب في حكم بيع الإنسان ما ليس عنده :

لاخلاف بين الفقهاء في تحريم وبطلان بيع الإنسان ما ليس عنده
على المعنى الثاني من المعاني السابقة ، وهو أن يبيع سلعة معينة مملوكة
لغيره على أن يشتريها من ذلك الغير ، أو يسلمها صاحبها للمشتري .
وذلك لأنه بيع مالا يملك . ومن شروط انعقاد البيع وصحته ملك
المباع ، ولما في ذلك من الغرر وإثارة النزاع والخصومة بين الناس ،
وأكل لأموالهم بالباطل .
وكذلك اتفقوا على منع وبطلان بيع الإنسان ما ليس عنده بالمعنى
الثالث وهو بيع ما في الذمة ، ما لم يكن موصوفاً بصفات السلم
ومستوفياً لشروطه .

(١) فتح الباري ج ٤ ص ٣٤٩ ونيل الأوطار ج ٥ ص ١٧٥ والمغني ج ٤ ص ١٢٨ .

وقد وافق الحنفية الجمهور في القول ببطلان البيع على المعنيين المذكورين لأنهم يرون أن النهي متعلق بذات العقد ، حيث وقع الخلل في محل العقد لكونه غير مملوك للبائع ، فهو في حكم المعدوم ، والعقد على المعدوم يقع باطلاً^(١) .

وأما بيع السلعة المعينة المملوكة ، والعقد على المعدوم الغائب عن مجلس العقد - وهذا هو المعنى الأول من المعاني المذكورة لبيع الإنسان ما ليس عنده - ففيه خلاف مشهور بين الفقهاء .

منهم من أجازته مطلقاً أو بشروط ، ومنهم من منعه^(٢) .

والمانعون يحتجون بعموم هذا الحديث وغيره من النصوص التي تنهي عن كل ما فيه غرر^(٣) .

(١) حاشية ابن عابدين ج ٥ ص ٥٨ ومغني المحتاج ج ٢ ص ١٥ وشرح منتهى الإرادات ج ٢ ص ١٤٣ ، ١٤٤ .

(٢) حاشية ابن عابدين ج ٥ ص ٥٨ .

(٣) شرح فتح القدير ج ٣٣٥ ومغني المحتاج ج ٢ ص ١٨ وشرح منتهى الإرادات ج ٢ ص ١٤٦ .

٦ - بيع الوقف

(أ) النص الوارد في النهي عنه :

ما رواه البخاري ومسلم من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال :

أصاب عمر أرضاً بخيبر فأتى النبي ﷺ يستأمره فيها ، فقال يا رسول الله . إني أصبت مالا بخيبر لم أصب قط مالا أنفس عندي منه ، فما تأمرني فيه ؟ قال : إن شئت حبست أصلها وتصدق بها ، غير أنه لا يباع أصلها ، ولا يوهب ، ولا يورث ، قال فتصدق بها عمر في الفقراء وذوي القربى والرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل والضيف ، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف ، أو يطعم صديقاً غير متمول فيه - وفي لفظ - غير متأثل^(١) .

(ب) معنى الوقف لغة وشرعاً :

الوقف لغة مصدر وقف ، وهو بمعنى السكون والحبس والمنع يقال (وقفت الدابة وقفاً ووقوفاً أي سكنت ،) ووقفت الدار وقفاً أي حبستها في سبيل الله وشيء موقوف ووقف أيضاً ، تسمية بالمصدر ، ووقفت الرجل عن الشيء وقفاً ، منعه عنه ، والوقف سوار من عاج . ويقال ، أوقفت الدار والدابة بالألف على لغة تميم ، وأنكرها بعض أهل اللغة^(٢) .

(١) صحيح البخاري مع الفتح ج ٥ ص ٢٦٣ وصحيح مسلم بشرح النووي ج ١١ ص ٨٦ .
(٢) المصباح المنير ج ٢ ص ٩٢٢ . وغنار الصحاح ص ٧٣٣ .

وهو شرعاً (تحبب مالک مطلق التصرف ماله المنتفع به مع بقاء عينه بقطع تصرفه وغيره في رقبته يصرف ريعه إلى جهة بر تقرباً إلى الله تعالى^(١) .

وقيل في تعريفه (حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح موجود^(٢) .

(ج) حكم بيع الوقف :

الوقف من القرب التي ندب الشرع إليها ، وقد ذكر الفقهاء شروطاً لصحته منها ما هو متفق عليه بينهم ، ومنها ما هو مختلف فيه . وقد اتفق الفقهاء على أنه إذا صح الوقف ولزم فإنه يحرم بيعه مادامت منافعه قائمة ، سواء أكان البائع هو صاحبه أو غيره . وذلك للنهي عن بيعه ، ثم لأن بائعه غير قادر شرعاً على تسليمه ولكنهم اختلفوا فيما يلزم به الوقف .

فيرى الحنابلة في الصحيح من مذهبهم ومعهم كثير من الفقهاء أنه يكون لازماً بمجرد التلفظ به أو حصول ما يدل عليه من غير اللفظ ، إذا توفرت شروط صحته ، وذلك كالعتق والهبة . فلا يشترط للزومه إخراجه من يد صاحبه^(٣) .

وذهب البعض إلى أنه يشترط للزومه إخراجه من يد صاحبه بقبض أو تخلية . وهذا رواية عن الإمام أحمد وقول محمد بن الحسن الشيباني^(٤) وذهب أبو حنيفة إلى أنه لا يلزم إلا إذا سجل - أي حكم بلزومه حاكم^(٥) .

(١) شرح منتهى الإرادات ج ٢ ص ٤٨٩ .

(٢) مغني المحتاج ج ٣ ص ٣٧٦ .

(٣) شرح منتهى الإرادات ج ٢ ص ٤٩٧ ، والمهذب مع تكملة المجموع ج ١٤ ص ٢٤٤ .

(٤) المغني ج ٥ ص ٤٩١ .

(٥) حاشية ابن عابدين ج ٤ ص ٣٧٦ ، ٣٩٤ .

وعلى هذا فعند القائل باشتراط إخراجه من يد صاحبة للزومه يجوز لصاحبه أو ورثته الرجوع فيه قبل ذلك فيجوز لهم بيعه وسائر التصرفات المباحة في رقبته .

وعند أبي حنيفة : يجوز للواقف أو ورثة الرجوع فيه قبل تسجيله أي قبل أن يحكم الحاكم بلزومه ، وعندئذ يجوز لهم بيعه والتصرف في رقبته .

وعند الجمهور : لا يجوز الرجوع في الوقف بمجرد صدور صيغة التوقيف أو ما يدل عليه ، فلا يجوز له بيعه أو التصرف في رقبته بأي نوع من أنواع التصرفات .

هذا وقد اختلفوا في جواز بيعه بعد لزومه إذا تعطلت منافعه . فذهب الحنابلة وبعض الفقهاء كأبي يوسف إلى جواز البيع في تلك الحالة لما في بيعه عندئذ من تحقيق المقصود من الوقف الذي هو منفعة الموقوف عليهم ولأن في منع بيعه مع تعطل منافعه وتعذر الاستفادة منه إضاعة للمال .

وحملوا ظاهر النهي عن بيع أصله على ما إذا كانت منافعه قائمة يمكن الاستفادة منها . أما إذا تعطلت منافعه فيباع ويجعل ثمنه في مثله . على تفصيل عند بعضهم^(١) .

وعند محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة أن الوقف إذا خرب ولم ينتفع به رد إلى صاحبه أو ورثته وهذا يعني أنه لم يعد وفقاً فيجوز لمن رد إليه بيعه كسائر أملاكه^(٢) .

وذهب الإمام مالك في رواية إلى منع بيع العقار وإن تعطلت منافعه وقال إذا خرب البناء نقل نقضه من أحجار وأخشاب ونحوها إلى مثله واستدل على المنع المطلق بظاهر حديث عمر : (لا يباع أصلها . .) .

(١) المهذب مع تكملة المجموع ج ١٤ ص ٢٦٤ والمغني ج ٥ ص ٥١٧ .

(٢) حاشية ابن عابدين ج ٤ ص ٣٧٦ والمغني ج ٥ ص ٥١٨ .

وبأن أحباس السلف كانت باقية إلى عهده لم تبع مع تعطل منافع بعضها^(١) وللشافعي فيما إذا كان الوقف مسجداً فخرّب المكان وانقطعت الصلاة فيه كقول مالك^(٢).

هذا من حيث حل بيع الوقف وحرمته ، أما من حيث بطلانه أو عدمه إذا وقع على الوجه الممنوع ، فالجمهور غير الحنفية يرون بطلانه^(٣) . وفي مذهب الحنفية قولان ، أحدهما أنه يقع باطلاً كقول الجمهور وهذا الذي صححه المقدسي منهم وغيره . والقول الثاني : أنه فاسد لا باطل^(٤) .

(١) بغية السالك

(٢) المهذب مع تكملة المجموع ج ١٤ ص ٢٦٤ .

(٣) شرح منتهى الإرادات ج ٢ ص ٥١٤ .

(٤) حاشية ابن عابدين ج ٤ ص ٣٩٥ وج ٥ ص ٥٧ .

المطلب الثالث

بيع المجهول

وهو يشمل كل مافيه جهالة من عقود البيع ، سواء كانت الجهالة في المعقود عليه ، أو في الأجل .

وتحتة عشرة أنواع :

- ١ - بيعتان في بيعه .
- ٢ - بيع و شرط .
- ٣ - شرطان في بيع .
- ٤ - الثمار قبل بدو صلاحها .
- ٥ - الثنيا غير المعلومة في البيع .
- ٦ - بيع الحصاة .
- ٧ - بيع الصوف على الظهر .
- ٨ - بيع العربون .
- ٩ - بيع لبن في ضرع .
- ١٠ - بيع الملامسة والمنابذة .

(تنبيه)

ذكرنا بيعتين في بيعة ، وبيعاً وشرطاً ، وشرطين في بيعة ضمن البيوع المنهي عنها للجهالة ، لأن الشرط قد يفضي إلى الجهالة في المبيع أو الثمن أو الأجل في حين أن هذه البيوع قد تدخل ضمن البيوع المنهية لما تؤدي إليه من الربا فيصح ذكرها هناك أيضاً .

(١) بيعتان في بيعة :

(أ) النصوص الواردة في النهي عنه :

(١) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : نهى رسول الله ﷺ عن بيعتين في بيعة ، رواه الإمام أحمد والنسائي وصححه الترمذي وابن حبان^(١) .

وفي رواية لأبي داود : من باع بيعتين في بيعة فله أو كسهما أو الربا^(٢) .

(٢) وعن سماك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن أبيه قال نهى النبي ﷺ عن صفقتين في صفقة ، قال سماك : هو الرجل يبيع البيع فيقول : هو بنسأ بكذا وهو بنقد بكذا وكذا رواه الإمام أحمد^(٣)

(ب) المراد ببيعتين في بيعة :

ذكر الفقهاء في معنى بيعتين في بيعة ثلاثة تأويلات .
أحدها : أن يذكر البائع ثمينين للسلعة أحدهما حالاً والثاني مؤجلاً أو يذكر ثمينين مختلفين زيادة ونقصاً لاختلاف صفة الثمن .

(١) المنتقى : ج ٢ ص ١٧١ وبلوغ المرام ص ١٤٤ .

(٢) بلوغ المرام ١٤٤ .

(٣) المنتقى : ج ٥ ص ١٧١ .

ويتفرقا على ذلك من غير أن يتفقا على أحدهما .
مثال الأول : أن يقول البائع للمشتري بعتك داري بألف نقداً ، أو
بألفين نسيئة ، فخذ بأيها شئت أو شئت أنا . . .
مثال الثاني : أن يقول بعتك بعشرة دراهم مكسرة ، أو تسعة
صحاحا ، ونحو ذلك وهذا التفسير منقول عن الإمام مالك والثوري
وإسحق بن راهويه^(١) .
الثاني من تأويلات بيعتين في بيعة : أن يشترط أحد المتبايعين على
الآخر عقداً آخر كبيع وسلف ، أو صرف للثمن بكذا . أو إجارة ،
ونحو ذلك^(٢) .

الثالث : أنه زيادة ثمن السلعة المؤجل عن ثمنها حالا :
وهذا التفسير موافق لما ذكره سماك في بيان معنى صفتين في صفقة
حيث قال (هو الرجل يبيع البيع فيقول : هو بنسأ بكذا وينقد بكذا)
وقد حمل بعضهم هذا على التفسير الأول^(٣) ، والفرق بينهما أن الأول
منظور فيه إلى افتراق المتبايعين قبل تعيين أحد الثمنين . وهذا منظور
فيه إلى مطلق الزيادة بسبب الأجل .

(ج) المذاهب في حكم بيعتين في بيعة :

أما على تفسيره الأول وهو أن يكون للسلعة ثمنان أحدهما أعلى من
الآخر بسبب الأجل أو اختلاف صفة الثمن ، ويتفرقا من غير الجزم
بأحدهما - فجمهور العلماء على حرمة وعدم صحته لجهالة الثمن^(٤)
ومقتضى مذهب الحنفية القول بفساده لا بطلانه .

(١) المغني ج ٤ ص ٢٥٩ .

(٢) المغني ج ٤ ص ٢٥٨ .

(٣) نيل الأوطار ج ٥ ص ١٧٢ والمغني ج ٤ ص ٢٥٩ .

(٤) المغني ج ٤ ص ٢٥٨ .

وقد روى عن طاوس والحكم بن هشام وحماد من التابعين أنهم قالوا
لابأس أن يقول أبيعك بالنقد بكذا ، وبالنسيئة بكذا ، فيذهب على
أحدها .

قال الموفق ابن قدامة : وهو محمول على أنه جرى بينهما بعد ما يجرى
في العقد ، فكأن المشتري قال أنا آخذه بالنسيئة بكذا فقال : خذه أو
قد رضيت ، ونحو ذلك ، فيكون عقداً كافياً ، وإن لم يوجد ما يقوم
مقام الإيجاب أو يدل عليه لم يصح ، لأن ما مضى من القول لا يصلح
أن يكون إيجاباً^(١) .

وأما على التفسير الثاني : وهو أن يشترط أحد المتابعين على الآخر
عقداً آخر كبيع أو سلف أو صرف الثمن بكذا ، أو إجارة ونحو
ذلك . فالحكم عند عامة الفقهاء الحرمة وعدم الصحة - وسنذكر
المذاهب مفصلة عند الكلام على مسألة النهي عن بيع وشرط في هذا
المطلب^(٢) وأما على التفسير الثالث وهو أنه زيادة ثمن السلعة المؤجل
عن ثمنها حالاً .

فالجمهور على جواز هذا البيع ، لما ثبت في الصحيح عن عبد الله
بن عمرو بن العاص أن الرسول ﷺ أمره أن يشتري البعير بالبعيرين
إلى أجل . وغير ذلك من الأدلة على جوازه .
وبعضهم منعه ، لما فيه من الربا ، قياساً على القرض بزيادة ولكن
أجيب عن ذلك بأنه لا يصح قياسه على القرض بفائدة لما بينها من
الفرق الواضح .

هذا وكما يلاحظ فإن مسألة بيعتين في بيعة ، قد تعد من بيوع الربا
على بعض تفسيراتها ، وتعد من بيوع الغرر على البعض الآخر .

(١) المغني ج ٤ ص ٢٥٩ .
(٢) أنظر ص ١٣٤ من هذا البحث .

٢ - بيع وشرط

(أ) النص الوارد في النهي عنه :

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنهم قال قال رسول الله ﷺ : لا يجل سلف وبيع ، ولا شرطان في بيع ، ولا ربح ما لم يضمن ، ولا بيع ما ليس عندك^(١) .
وأخرجه الحاكم في علوم الحديث من رواية أبي حنيفة عن عمرو المذكور بلفظ (نهى عن بيع وشرط)^(٢) .
وأخرجه الطبراني في الأوسط من هذا الوجه^(٣) .

(ب) المعنى المراد من بيع وشرط :

المراد من بيع وشرط هو أن يشترط أحد المتبايعين أو كل منهما على الآخر شرطاً معيناً حين العقد ، يلتزم به المشروط عليه بموجب ذلك العقد والشرط .
وللشروط في البيع أقسام عدة ، منها الجائز الصحيح ، ومنها الباطل في نفسه غير المبطل للبيع ومنها المبطل للبيع مع بطلانه في نفسه .

(ج) أقسام الشروط في البيع وحكم كل قسم منها :

تنقسم الشروط في البيع إلى أربعة أقسام :

(١) سبق تخريجه .

(٢) بلوغ المرام ص ١٤٤ .

(٣) المرجع السابق .

القسم الأول : ماهو من مقتضى العقد ، كاشتراط تسليم المبيع ، أو نقد الثمن في البيع الحال ، ونحو ذلك .

وحكم البيع مع هذا القسم من الشروط الجواز والصحة إتفاقاً ، وكذلك الشرط ، إذ أنه تحصيل حاصل بموجب العقد^(١) .

القسم الثاني : ما كان ملائماً للعقد ، أي من مصلحته ، كالتوثيق بالرهن والضمين والشهادة .

وكاشتراط صفة مقصودة في المبيع مثل كون السيارة مزودة بجهاز معين ، وفي الدار مرافق خاصة ، ونحو ذلك .

وحكم هذا القسم الجواز والصحة ، وكذلك البيع يكون معه جائزاً وصحيحاً إتفاقاً^(٢) فلا يدخل تحت النهي عن بيع وشرط .

القسم الثالث : ما ليس من مقتضى العقد ولا من مصلحته ، وفيه منفعة لأحد المتعاقدين . وهو نوعان .

الأول : اشتراط منفعة معلومة للبائع أو للمشتري في المبيع ، كأن يشتري الدار ويشترط البائع سكنها مدة معلومة ، أو دابة على أن يركبها لمكان معين ، ثم يسلمها للمشتري .

وحكم هذا النوع يختلف فيه بين الفقهاء .

فأجازه الإمام أحمد مطلقاً ، والإمام مالك إذا كانت مسافة السفر قريبة مثلاً .

وحجتهم : أنه شرط لا ينافي مقتضى العقد ، وقد ورد النص

بجوازه ، من ذلك حديث جابر أنه باع جملة من النبي ﷺ واشترط ركوبه إلى المدينة فوافق الرسول ﷺ على ذلك .

وحديث النهي عن الشئ إلا أن تعلم ، وهذا معلوم^(٣) .

(١) المغني ج ٤ ص ٢٤٩ والمجموع ج ٩ ص ٣٥٧ ، ٣٥٨ .

(٢) المرجعين السابقين .

(٣) المغني ج ٤ ص ١٠٩ ونيل الأوطار ج ٥ ص ٣٠٢ وحديث الثنيا سيأتي تحريجه ، وحديث جابر أخرجه البخاري ومسلم أنظر البخاري مع الفتح ج ٤ ص ٣١٤ ومسلم بشرح النووي ج ١٠ ص ٣٠ .

ومنع الشافعي هذا النوع من الشروط وأبطل به البيع ، واعتبره منافياً لمقتضى العقد ، وهو ملك المبيع وملك منافعه .
وما احتج به على ذلك حديث النهي عن بيع وشرط^(١) .
وذهب أبو حنيفة الى عدم جواز هذا النوع من الشروط ما لم يكن من مصلحة المبيع الذي ليس من أهل الإستحقاق ، كاللدابة يشترط البائع عدم ركوبها ، أو جرى به عرف ، كبيع نعل مع شرط تشريكه ، أو يكون مما ورد الشرع بجوازه ، كخيار شرط . وما عدا ذلك فالشرط لا يجوز ويكون العقد معه فاسداً .
وحجته في ذلك حديث النهي عن بيع وشرط^(٢) .
ووجه القول بفساد البيع لا بطلانه في حالة الشرط الممنوع هو أن الخلل عندئذ واقع على غير ركن العقد والمحل ، فكان النهي عنه لوصفه الملازم لا لذاته ، وهو في هذه الحال يقتضي الفساد ، كما هو مقرر عندهم .
النوع الثاني : أن يشترط أحد المتبايعين عقداً آخر ، كأن يبيع شخص على آخر سلعة بشرط أن يبيعه المشتري سلعة معينة ، أو يقرضه أو يزوجه ونحو ذلك .
وحكم البيع مع هذا النوع من الشروط التحريم وعدم الصحة عند عامة الفقهاء ، لما يترتب عليه من جهالة بالثمن ، ولما في بعض صوره من شبهة الربا ، كالبيع بشرط القرض ، ولما فيه من بيعتين في بيعة على بعض تفسيراته وذلك منهى عنه ، هذا بالإضافة إلى النهي عن بيع وشرط^(٣) .

(١) أنظر المجموع ج ٩ ص ٣٦١ ، ٣٦٢ ومغني المحتاج ج ٢ ص ٣١ والمغني ج ٤ ص ١٠٩ .
(٢) حاشية ابن عابدين ج ٥ ص ٨٤ .
(٣) المغني ج ٤ ص ٢٤٩ ، ٢٥٨ ، ومغني المحتاج ج ٢ ص ٣١ وفتح القدير ج ٦ ص ٤٤٦ وحاشية الدسوقي ج ٣ ص ٦٦ .

لكن الشافعية والحنابلة ومن وافقهم يرون بطلان البيع مع هذا الشرط للنهي المذكور^(١) والحنفية يحكمون بفسادة ، لا بطلانه ، لما هو معروف من قاعدتهم الاصولية في النهي^(٢) .

القسم الرابع من أقسام الشروط في البيع :

ما ليس من مقتضى العقد ، ولا يلائمه - أي ليس من مصلحته - بل ينافي مقتضى العقد ، وهو نوعان أيضاً .
احدهما : اشتراط ما بنى شرعاً على التغليب والسراية ، كاشتراط البائع على المشتري عتق العبد ، أو مكاتبته ونحوهما .
وحكم البيع مع هذا الشرط مختلف فيه عند الفقهاء .
فالحنفية يرون فساد عقد البيع بهذا الشرط . لانه مخالف لمقتضى العقد ، ومقتضى القاعدة في مذهبهم أنه اذا وقع البيع واعتق المشتري العبد بعد القبض صح العتق ، لان العقد الفاسد يفيد الملك بالقبض فتترتب عليه آثاره ، وتجب القيمة عند الصاحبين لفساد العقد بالشرط . وعند أبي حنيفة يجب الثمن ، لانقلاب العقد صحيحاً بالقبض^(٣) .
وذهب الشافعي في اظهر قوله وأحمد في رواية عنه الى صحة الشرط والبيع ، وقال بذلك الامام مالك اذا كان الشرط تنجيز العتق أو متلبساً بتنجيزه كالتحسيس والهبة والصدقة^(٤) .

(١) المغنى ج ٤ ص ٢٥٨ ومغنى المحتاج ج ٢ ص ٣١ ، ٣٢ .

(٢) انظر الهداية مع شرحها فتح القدير ج ٦ ص ٤٤٢ ، ٤٤٦ .

(٣) حاشية ابن عابدين ج ٥ ص ٨٤ والمغنى ج ٤ ص ٢٥٠ .

(٤) المغنى ج ٤ ص ٢٥٠ .

النوع الثاني : أن يشترط أحد المتبايعين شرطاً منافياً لمقتضى البيع غير العتق ونحوه مما بنى شرعاً على التغليب والسراية ، مثل أن يشترط البائع على المشتري أن لا يبيع السلعة ، أو لا يهبها أو أن يبيعها أو يقفها أو إن أعتق العبد فالولاء له . ونحو ذلك

وللعلماء في حكم هذا النوع من الشروط وفي حكم البيع معه مذاهب فذهب أبو حنيفة والشافعي والإمام أحمد في رواية إلى القول بعدم صحة كل من الشرط والبيع .

وحجتهم : ما فيه من شبهة الربا للزيادة الخالية عن العوض . وما فيه من الإفضاء إلى المنازعة والشقاق ، فيعزى بذلك عقد البيع عن مقصوده .

كما احتج الحنفية والشافعية بحديث النهي عن بيع وشرط^(١) .

وفرق بعض المالكية بين ما يشترط بعد خروج المبيع من ملك المشتري ، كمن باع أمة واشترط أنها إن عتقت فله ولأهله دون المشتري ، فيصح العقد عندئذ ويبطل الشرط (ويين) ما يشترط منعاً من تصرف خاص أو عام ، كأن يبيع سلعة ويشترط على المشتري أن لا يبيعها ، ونحو ذلك فيبطل البيع بذلك الشرط^(٢) .

وذهب الإمام أحمد في الرواية الأخرى إلى صحة البيع وفساد الشرط مطلقاً واختار هذه الرواية ابن قدامة وكثير غيره من الحنابلة .
ودليلهم حديث عائشة في قصة بريرة^(٣) .

وعلى القول بعدم صحة البيع فهل يكون باطلاً ، أو فاسداً ؟ الجمهور يرون بطلانه والحنفية يحكمون بفساده ، حسب اصطلاحهم^(٤) .

(١) فتح القدير لابن الهمام ج ٦ ص ٤٤٢ - ٤٤٤ والمغني ج ٤ ص ٢٥٠ .

(٢) المغني ج ٤ ص ٢٥١ وبداية المجتهد ج ٢ ص ١٢٠ ، ١٢١ .

(٣) المغني ج ٤ ص ٢٥١ وحديث عائشة أخرجه البخاري وغيره ، أنظر صحيح البخاري مع الفتح ج ٤ ص ٢١٣ .

(٤) المغني ج ٤ ص ٢٥١ وفتح القدير ج ٦ ص ٤٤١ ، ٤٤٢ . وحاشية الدسوقي ج ٣ ص ٦٦ .

٣ - شرطان في بيع :

(أ) النص الوارد في النهي عنه :

حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن رسول الله ﷺ وفيه لا يجل سلف وبيع ، ولا شرطان في بيع . . الخ^(١).

(ب) المراد من شرطين في بيع وحكمه

اختلف الفقهاء في تفسير الشرطين في البيع المنهى عنه على خمسة أقوال . .
أحدها : أنهما شرطان ليسا من مصلحة العقد ، ولكن لا ينافيان مقتضاه ، كأن يشتري ثوباً ويشترط على البائع خياطته وقصارته ، أو طعاماً ويشترط طحنه وحمله .
وهذا التفسير مروى عن الإمام أحمد وإسحق .
وحكم البيع مع الشرطين من هذا النوع المنع وعدم الصحة وهو مذهب الحنفية والشافعية والحنابلة .
وحجة الحنابلة : النهي عن شرطين في البيع .
وحجة غيرهم بالإضافة إلى ذلك حديث النهي عن بيع وشرط لأنه إذا منع الجمع بين بيع وشرط واحد ليس من مصلحة العقد فالمنع من شرطين ليسا من مصلحة العقد من باب أولى^(٢).

(١) سبق تخرجه .

(٢) المغني ج ٤ ص ٢٤٨ .

ثم أن الخفية يرون فساد البيع . والجمهور يحكمون ببطلانه كل حسب قاعدته .
الثاني : أنها شرطان فاسدان أي أنها مما ينافي مقتضى العقد ، مثل أن يشترط البائع أن لا يبيع الجارية من أحد ولا يطؤها .
وحكم البيع على هذا التفسير عدم الجواز وعدم الصحة اتفاقاً بين الحنابلة وغيرهم^(١) .

الثالث من تفسير الشرطين في البيع

أنها شرطان في العقد مطلقاً سواء كانا من مقتضى العقد أو من مصلحته ، أو منافيان له .
وهذا ما ذكره القاضي أبو يعلى في المجرى على أنه ظاهر كلام الإمام أحمد أخذاً من ظاهر الحديث ، وعملاً بعمومه^(٢) .
وهذا القول ضعيف ، لأن شرط ما يقتضيه العقد لا يؤثر فيه اتفاقاً ، وشرط ما هو من مصلحة العقد كالأجل والخيار والرهن والضمين لا ينبغي أن يؤثر في فساد العقد ، قلت أو كثرت^(٣) .

الرابع من تفسيرات الشرطين في البيع :

أن يقول البائع للمشتري : بعتك هذه السلعة بألف نقداً وبألفين نسيئة فهذا بيع واحد تضمن شرطين^(٤) وهذا أحد تفسيرات (بيعتين في بيعة) .

(١) المرجع السابق .
(٢) المغني ج ٤ ص ٢٤٨ .
(٣) المرجع السابق .
(٤) نيل الأوطار ج ٥ ص ٢٠٣ .

وحكم البيع على هذا التفسير الحرمة وعدم الصحة ، حسب
الإصطلاح عند الحنفية والجمهور .
وذلك للجهالة بالثمن . ولتعليق البيع^(١) .

التفسير الخامس للشرطين في البيع :

مافسره به ابن القيم : بأن يقول البائع ، خذ هذه السلعة بعشرة
نقداً وآخذها منك بعشرين نسيئة .
وهو على هذا التفسير مرادف لبيع العينة على أظهر تفسيراتها كما
مـــــر .

وحكم البيع مع ذلك الحرمة ، وعدم الصحة ، حسب اصطلاحى
الجمهور والحنفية لما فيه من الربا ، وقد سبق تفصيله في بيع العينة^(٢) .

(١) أنظر ص ١٣٢ من هذا البحث .
(٢) أنظر ص ٨٣ من هذا البحث .

٤ - بيع الثمار قبل بدو صلاحها :

(أ) النصوص الواردة في النهي عنه :

ورد النهي عن بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها في أحاديث عدة .
من أصحابها :

١ - عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها نهى البائع والمبتاع .

أخرجه البخاري ومسلم وأصحاب السنن إلا الترمذي . وفي رواية ، وكان إذا سئل عن صلاحها قال : حتى تذهب عاقتها^(١) .

٢ - وعن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى تزهي ، قيل ، وما زهوها ؟ قال تحمار أو تصفار .
أخرجه البخاري ومسلم^(٢) .

٣ - وعن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ نهى عن بيع العنب حتى يسود ، وعن بيع الحب حتى يشتد .

أخرجه الخمسة إلا النسائي وصححه ابن حبان والحاكم^(٣) .

٤ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال ، قال رسول الله ﷺ : لا تبتاعوا الثمار حتى يبدو صلاحها .

أخرجه أحمد ومسلم والنسائي وابن ماجه^(٤) .

(١) بلوغ المرام ص ١٥٤ والمنتقى ج ٥ ص ١٩٥

(٢) المرجع السابقين .

(٣) المرجع السابقين .

(٤) المنقى ج ٥ ص ١٩٥ .

(ب) المراد ببدو الصلاح عند الفقهاء :

نلاحظ في بعض الأحاديث السابقة أنه قد ذكر في بيان معنى بدو الصلاح شيئان .

أحدهما - ظهور علامة النضج كما في الرواية الأولى عن أنس ، « أن تجمار أو تصفار » والرواية الثانية عنه : أن يسود العنب ، ويشد الحب .

الثاني - أن تذهب عاقتها ، أي يغلب على الظن عدم حصول العاهة كما في حديث ابن عمر ، كان إذا سئل عن صلاحها قال ، تذهب عاقتها .

وقد اختلف العلماء في تفسير بدو الصلاح على أقوال أقربها إلى الضبط والحصر ما ذكره السبكي في تكملة المجموع بقوله (ومذهبنا أن بدو الصلاح يرجع إلى تغير في صفة الثمرة وذلك يختلف باختلاف الأجناس وهو على اختلافه راجع إلى شيء واحد مشترك بينها وهو طيب الأكل وقد حصر الماوردي الثمار من حيث علامات بدو الصلاح فيها في ثمانية أقسام .

١ - ما يكون بدو صلاحه باللون ، كالنخل يعني الرطب، والعنب والفواكه الملونة .

٢ - ما يكون بالطعم فمنه ما يكون بالحلاوة كقصب السكر ، ومنه ما يكون بالحموضة كالرمان .

٣ - ما يكون بالنضج كالتين والبطيخ .

٤ - ما يكون بالقوة أو لاشتداد كالبر والشعير .

٥ - ما يكون بالطول والإمتلاء كالعلف والبقول .

٦ - ما يكون بالعظم والكبر كالقثاء والخيار والباذنجان .

٧ - ما يكون بانشقاقه كالقطن والجوز .

٨ - ما يكون بدو صلاحه بانفتاحه وانتشاره كالورد^(٢) .

(١) تكملة المجموع ج ١١ ص ١٣٥ - ١٤٠ وأنظر فتح القدير ج ٦ ص ٢٨٧ .

(ب) المذاهب في حكم بيع الثمار قبل بدو صلاحها :

بيع الثمار قبل بدو صلاحها لا يخلو إما أن يكون بيعاً للثمرة منفردة عن أصلها أو مع الأصل ، وإذا بيعت منفردة لا يخلو إما أن يكون بشرط القطع ، أو بشرط الإبقاء ، أو مع الإطلاق عن أي من الشرطين ، وفي الأحوال الثلاثة إما أن يكون المشتري هو مالك الأصل ، أو غيره .

فأما إن كان البيع للثمرة مع أصلها ، فلا خلاف في جوازه ، لدخول الثمرة تبعاً لأصلها ، فلا يضر احتمال الغرر فيه .

وأما إذا بيعت منفردة بشرط القطع فالجمهور من الفقهاء ومنهم الأئمة الأربعة على الجواز إذا كان ينتفع بالثمرة عند القطع كاللوز والحصرم ، لانعدام علة المنع عندئذ وهي خوف التلف ، وإلا فلا يجوز ، لأن الثمرة غير المنتفع بها ليست بهال .

وكذا إذا كان المشتري للثمرة هو مالك الأصل ، فالحكم الجواز مطلقاً عند الفقهاء ، لحصول التسليم للمشتري على الكمال ، فتندم علة النهي ولو اشترط البائع القطع لا يلزم المشتري الوفاء . ومن العلماء من منع البيع قبل بدو الصلاح ولو من مالك الأصل . لدخوله في عموم النهي ، ولوجود الغرر فيه إذ البيع يقع على الثمرة منفردة ، واحتمال تلفها قائم ، كما لو كان المشتري غير مالك الأصل^(١) .

وأما إذا كان البيع للثمرة منفردة ، وكان المشتري غير مالك الأصل واشترط البقاء ، فعلم البيع في هذه الحالة التحريم عند عامة الفقهاء ، بل حكى فيه الإجماع^(٢) .

(١) المغني ج ٤ ص ٩٤ ومغني المحتاج ج ٢ ص ٨٨ ، ٨٩ .

(٢) تكملة المجموع ج ١١ ص ١٠٨ والمغني ج ٤ ص ٩٢ وفتح القدير ج ٦ ص ٢٨٧ ، ٢٨٨ .

وذلك لأحاديث النهي المذكورة ، وعدم المخصص لهذه الحالة كما خصصت الحالات السابقة ، ولوجود المانع من جواز البيع وهو احتمال التلف قبل القبض ، وقد صرحت بذلك إحدى روايات النهي حيث قال ﷺ: أرأيت إذا منع الله الثمرة فيم يأخذ أحدكم مال أخيه ؟ . فهذا نص في التعليل ، وفيه إشارة ظاهرة إلى أن بيع الثمرة قبل بدو صلاحها بشرط الإبقاء عقد على معدوم ، والمعدوم لا يصح بيعه .

وأما إذا كان البيع للثمرة منفردة ، وكان المشتري غير مالك الأصل ولم يشترط القطع ولا الإبقاء ، فللعلماء في ذلك مذهبان ، أحدهما - التحريم وهو قول الجمهور^(١) .

لعموم أحاديث النهي ، ولأن إطلاق العقد يقتضي عرفاً إبقاء الثمرة حتى تنضج ، لأن العرف في الثمار إنما تؤخذ وقت الجذاذ فصار المطلق كشرط التبقية^(٢) .

المذهب الثاني : جواز البيع في هذه الحالة ، ويلزم المشتري القطع ، وهذا هو الصحيح من مذهب الحنفية ، وقول في مذهب المالكية^(٣) .

لأن إطلاق العقد يقتضي القطع ، إذ من حقوق العقد التسليم من غير تأخير والتسليم في هذه الحالة لا يتم إلا بالقطع . ولأن الثمرة محل البيع موجودة ويغلب الانتفاع بها حالاً أو مآلاً .

وحملوا النهي الوارد في الأحاديث على البيع بشرط الإبقاء^(٤) .

هذا من حيث الجواز أو المنع .

وأما من حيث البطلان أو عدمه :

(١) المغني ج ٤ ص ٩٢ وتكملة المجموع ج ١١ ص ١١٠ وفتح القدير ج ٦ ص ٢٨٧ ، ٢٨٨ .
(٢) المراجع السابقة .
(٣) فتح القدير ج ٦ ص ٢٨٧ - ٢٩٠ وقوانين الاحكام الشرعية ص ٢٨٧ .
(٤) المراجع السابقة .

فلا شك أن القائل بالجواز سواء بإطلاق أو في بعض الصور فالبيع عنده صحيح لعدم دخوله تحت النهي حكماً .
وأما القائلون بالمنع والحرمة : فهم فريقان .
الأول : الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة يرون أن ما كان ممنوعاً من بيع الثمار قبل بدو صلاحها يقع باطلاً . ، لأن النهي الوارد فيه نهي تحريم ، وهو يقتضي البطلان كما مر^(١) .
الفريق الثاني : وهم الحنفية : يرون فساد العقد لا بطلانه في الحالة التي يمنعونه فيها ، وهي ما إذا بيعت الثمرة منفردة لغير مالك الأصل واشترط الإبقاء^(٢) .

(١) شرح الرزقاني على الموطأ ج ٣ ص ٢٦٠ ومغني المحتاج ج ٢ ص ٨٨ ، ٨٩ وشرح منتهى الإرادات ج ٢ ص ٢١٠ .
(٢) فتح القدير ج ٦ ص ٢٨٧ ، ٢٨٨ .

هـ - الثنيا المؤدية إلى جهالة في البيع :

(أ) النص الوارد في النهي عنها :

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن النبي ﷺ نهى عن المحاقلة والمزابنة والمخابرة والثنيا إلا أن تعلم ، رواه أحمد وأصحاب السنن إلا ابن ماجه وصححه الترمذي^(١)

(ب) معنى الثنيا

الثنيا لغة بضم الثاء مع الياء ، والثنوى بالفتح مع الواو اسم من الاستثناء والاستثناء استفعال من ثنيت الشيء أثنيه ثنياً من باب رمى إذا عطفته ورددته ، وثنيته عن مراده إذا صرفته عنه^(٢) .

والمراد به في الحديث : الاستثناء المجهول في البيع أو ما يؤدي إلى غرر نحو بعتك هذا القطيع من الغنم إلا عشرأ أو بعتك الجارية إلا حملها^(٣) .

وقد ضبط بعض الفقهاء الثنيا المنهي عنها بأنها : استثناء ما لا يصح بيعه مفرداً ، أو لا يصح بيع ما عداه مفرداً عنه^(٤) .

(ج) حكم البيع مع الثنيا

(١) سبق تخريجه .
(٢) المصباح المنير ص ١١٨ .
(٣) شرح النووي على صحيح ج ١٠ ص ١٩٥ .
(٤) المغني ج ٤ ص ١١٥ .

الاستثناء في البيع لا يخلو إما أن يكون معلوماً يصح بيعه منفرداً ولا يؤدي إلى جهالة في المبيع أولاً .

فإن كان معلوماً يصح بيعه منفرداً ولا يؤدي إلى جهالة في المبيع كما لو استثنى مشاعاً كالربيع والثلاث من شيء معلوم قدره ، أو استثنى ثمر نخلات معينة من بستان صح الاستثناء ، وجاز البيع وصح بلا خلاف ، لعدم دخوله في النهي ، بل لدلالة مفهوم الحديث على جوازه .

وإن كان المستثنى مجهولاً ، أو لا يصح بيعه منفرداً ، مثل بيع الأمة أو الشاة إلا حملها ، ومثل بيع القطيع إلا شاة غير معينة . ونحو ذلك فالبيع لا يجوز اتفاقاً للنهي عنه ، لما فيه من الجهالة^(١) .

وإن كان المستثنى يصح بيعه منفرداً ولكنه قد يؤدي إلى جهالة في الباقي كما لو قال : بعتك هذه الصبرة إلا صاعاً . أو بعتك ثمر هذه النخلة إلا أربعة أرطال منها ، فهذا مختلف في جواز البيع معه على النحو التالي :

مذهب الحنفية :

للحنفية في ذلك قولان^(٢)

(١) المغني ج ٤ ص ١١٥ وشرح التوي على مسلم ج ١٠ ص ١٩٥ وفتح القدير ج ٦ ص ٢٩٢ ، ٤٤٢ .

(٢) حاشية ابن عابدين ج ٤ ص ٥٥٨ ، ٨٥٩ .

أحدهما : جواز البيع وصحته ، لأن المستثنى يصح بيعه منفرداً لكونه معلوماً ، والقاعدة : أن ما يصح بيعه منفرداً يصح استثنائه وهذا ظاهر الرواية في المذهب .

الثاني : أنه لا يجوز ولا يصح ، لأن الباقي بعد الاستثناء ، مجهول ، وهو رواية الحسن عن أبي حنيفة ، واختارها الطحاوي والقنبري ، وقال ابن المهام في الفتح : إنه أقيس بمذهب الإمام في مسألة بيع الصبرة^(١) .

مذهب المالكية :

يرى المالكية فيما إذا باع صبرة أو ثمر شجر واستثنى قدرًا معينًا من ذلك أن كلاً من البيع والاستثناء جائز وصحيح إذا كان المستثنى الثلث فأقل ، ويمنع إذا كان أكثر من ذلك . كما يجوزون استثناء سقط الدابة من رأس وجلد وكوارع سفرا وحضرا .

فإن كان المستثنى مشاعاً كالثلث والرابع ونحوهما جاز في الحيوان وغيره حضرا وسفرا . لعدم الجهالة حينئذ^(٢) .

مذهب الشافعية والحنابلة :

الشافعية والحنابلة يفرقون - فيما إذا باع الصبرة إلا صاعاً - بين ما إذا كانت صيعانها معلومة ، وما إذا كانت مجهولة ، فيجوزونه في الأول ، لعدم الجهالة ، ويمنعون في الثاني ، للجهالة في الباقي^(٣) .

(١) مسألة بيع الصبرة هي بيع الصبرة من الطعام كل قفيز بدرهم ، فإن أبا حنيفة يرى نساد البيع لجهالة قدر المبيع حال العقد ، وهو لازم في استثناء أرتال معلومة مما على الأشجار ، وإن لم يفض إلى المنازعة . فتح القدير ج ٦ ص ٢٩٣ .

(٢) حاشية الدسوقي والشرح الكبير ج ٣ ص ١٨ ، ١٩ .

(٣) مغني المحتاج ج ٢ ص ١٦ وشرح منتهى الإرادات ج ٢ ص ١٤٨ .

وهكذا نجد الفقهاء متفقين على منع الثنيا في البيع والحكم بعدم صحته إذا كان المستثنى مجهولاً أو يؤدي إلى جهالة الباقي ، وعلى جواز الثنيا وصحة البيع معها ، إذا كانت معلومة ، ولا تؤدي إلى جهالة الباقي .

كما نجدهم مختلفين في بعض الصور لاختلافهم في حصول الجهالة فيها أو عدمها .

هذا ونجد قاعدة الجمهور من الشافعية والمالكية والحنابلة مطردة في أن النهي عن الشيء لذاته أو لوصفه الملازم يقتضي التحريم والبطلان . كما أن قاعدة الحنفية القائلة بأقصائه الفساد إذا كان لوصف ملازم منطبقة على مذهبهم في هذه المسألة الفرعية وكذلك قولهم بدلالة النهي الظني على الكراهة التحريمية^(١) .

(١) المرجعين السابقين والمغني ج ٤ ص ١١٥ وفتح القدير ج ٦ ص ٢٩٣ وحاشية ابن عابدين ج ٤ ص ٥٠٥ و ج ٦ ص ٦٢ وحاشية الدسوقي ج ٣ ص ٢١٨ ، ١٩ .

٦- بيع الحصاة :

(أ) النص الوارد في النهي عنه :

(١) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر ، رواه مسلم وأصحاب السنن^(١) .

(ب) المراد ببيع الحصاة :

ذكر الفقهاء لبيع الحصاة المنهي عنه عدة صور هي :

- ١ - أن يقول البائع للمشتري ، بعتك من هذه الأثواب ونحوها ماتقع عليه الحصاة التي أرميها بكذا .
- ٢ - أو يقول : بعتك من هذه الأرض مقدار ماتبلغ هذه الحصاة بكذا .
- ٣ - أن يقول : بعتك السلعة الفلانية بكذا على أنه متى رميت هذه الحصاة وجب البيع ولاخيار .
- ٤ - أن يجعل نفس الرمي بيعاً ، كأن يقول البائع إذا رميت هذه الحصاة فهذا الثوب مبيع عليك بكذا .
- ٥ - أن يقول : ارم الحصاة فما خرج كان لي أولك بعدده دنانير أو دراهم . وهذا يحتمل أن يكون المراد ارم بالحصاة فما خرج من أجزائها المتفرقة حال رميها . ويحتمل أن المراد بالحصاة الجنس أي خذ جملة من الحصى في كفك أو كفك ، وحركه مرة أو مرتين مثلاً فما وقع فلي أو لك بعدده دنانير^(٢) .

(١) بلوغ المرام ص ١٤٣ والمنتقى ج ٥ ص ١٦٦ .
(٢) أنظر حاشية ابن عابدين ج ٥ ص ٦٥ وحاشية الدسوقي ج ٣ ص ٥٦ ، ٥٧ ومغني المحتاج ج ٢ ص ٣١ وشرح منتهى الإرادات ج ٢ ص ١٤٨ .

(ج) حكم بيع الحصاة :

لاخلاف بين الفقهاء من أصحاب المذاهب الأربعة في عدم جواز بيع الحصاة بتفسيراته الخمسة السابقة ، للنهي عنه ، لما فيه من الغرر الناتج عن الجهالة بعين المبيع أو قدره أو ثمنه أو مدة لزوم العقد ، إلا أن المالكية يستثنون بعض صورته فيجزونها لعدم الجهالة . والغرر فيها عندهم ، وهى ما إذا قال البائع للمشتري : بعتك من هذه الأثواب ما تقع عليه الحصاة وكانت الثياب متساوية سواء أكان الرمي بقصد من البائع أم من غير قصد .

وكذا إذا كانت مختلفة وكان الرمي بقصد من البائع .
فيجوز البيع في الحالتين ، ويثبت للمشتري الخيار^(١) .
والمنع من البيع على سبيل التحريم في كل الصور الممنوعة عند الجمهور وعلى سبيل الكراهة التحريمية عند الحنفية لما هو معلوم من اختلاف الفريقيين في دلالة النهي الظني على التحريم أو الكراهة التحريمية ، والنهي عن بيع الحصاة ثبت بخبر آحاد كما ترى ، فهو ظني في ثبوته .

هذا هو الحكم من حيث الحل والحزمة .
وأما من حيث البطلان أو عدمه إذا وقع البيع .
فالجمهور عدا الحنفية يرون أنه يقع باطلاً ، للنهي عنه ، وهو في مثل ذلك يقتضي البطلان^(٢) .

وعند الحنفية أنه يكون فاسداً ، لا باطلاً ، حسب اصطلاحهم ، فوجه عدم البطلان أن الخلل لم يكن في ركن في العقد ولا في محله بل كان من أجل الجهالة بصفة المبيع أو قدره أو ثمنه فالنهي عنه لالذاته ، بل لوصف ملازم . وهذا هو وجه القول بفساده^(٣) .

(١) شرح الدردير مع حاشية الدسوقي ج ٣ ص ٥٧ .
(٢) المرجع السابق ومعني المحتاج ج ٢ ص ٣١ وشرح منتهى الإرادات ج ٢ ص ٦٥ .
(٣) حاشية ابن عابدين ج ٥ ص ١٤٨ .

٧ - بيع الصوف على الظهر :

(أ) النص الوارد في النهي عنه :

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال نهى رسول الله ﷺ أن تباع ثمرة حتى تطعم ، ولا يباع صوف على ظهر ، ولا لبن في ضرع^(١) .

(ب) حكم بيع الصوف على الظهر :

الحديث دل على منع بيع الصوف على ظهر الحيوان الحي - إن صح الحديث مرفوعاً - ولكن الرواية الصحيحة وقفه على ابن عباس رضي الله عنه .

وللفقهاء في حكم هذا البيع مذهبان :
أحدهما : المنع والتحریم ، وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي وأحمد في المشهور عنهما ، كما ذهب إليه أبو ثور والزيدية^(٢) .
واستدلوا على ذلك . . .
بالحديث والأثر المذكورين .

(١) الحديث رواه الطبراني في الأوسط والدارقطني . وأخرجه أبو داود في المراسيل لعكرمة ، وهو الراجح ، وأخرجه أيضا موقوفا على ابن عباس باسند قوي ورجحه البيهقي . أنظر بلوغ المرام ص ١٤٦ .

(٢) المجموع ج ٩ ص ٣١٨ وحاشية ابن عابدين ج ٥ ص ٦٣ وشرح منتهى الإرادات ج ٢ ، ص ١٤٧ .

ولأنه - كما يقول الحنفية - ليس بهال متقوم في نفسه ، إذ هو بمنزلة وصف الحيوان لقيامه به كسائر أطرافه .
ولأنه ينمو ويزيد من أسفل فيختلط المبيع بغيره .
ولإفضائه إلى المنازعة ، ولما فيه من الغرر بلاحاجة .
فهو محرم عند هؤلاء الأئمة . وإذا وقع فإنه يكون باطلاً باتفاقهم وقد وافق أبو حنيفة الجمهور في تحريمه وبطلانه ، لأنه بيع معدوم عرفاً إذ هو ليس بهال متقوم ، والمعدوم وماليس بمتقوم لا ينعقد عليه العقد فيكون البيع باطلاً عنده ، لانعدام محله ، فالنهي عنه لذاته^(١) .
المذهب الثاني : الجواز والصحة بشرط أن يجز قريباً من العقد وهو مذهب الإمام مالك والليث بن سعد وأبي يوسف صاحب أبي حنيفة والظاهرية كما روى عن سعيد بن جبير وربيعة وسفيان الثوري وحجتهم : أنه بيع معلوم يمكن تسليمه ، كبيع الرطب والقصيل والبقل .
وأجابوا عن الحديث بأنه غير صحيح . وعن أثر ابن عباس بأنه مذهبه وليس بحجة على غيره^(٢) .
وعلى هذا المذهب فلا أثر للنهي في حكم بيع الصوف على الظهر لعدم صحة الحديث .

(١) حاشية ابن عابدين ج ٥ ص ٦٣ .
(٢) المجموع ج ٩ ، ص ٣١٨ وحاشية ابن عابدين ج ٥ ص ٦٣ وشرح منتهى الإرادات ج ٢ ص ١٤٧ .

٨ - بيع العربون :

(أ) النص الوارد في النهي عنه :

عن عمرو بن شعيب رضي الله عنه قال : نهى رسول الله ﷺ عن بيع العربان^(١) .

(ب) معنى العربون :

العربون في اللغة التسليف والتقديم ، وفيه ست لغات ، فتح العين والراء وهي الفصيحة . وضم العين وإسكان الراء وعربان بالضم والإسكان . وإبدال العين همزة مع الثلاثة ، وهو أعجمي معرّب^(٢) .

معناه عند الفقهاء

وهو عند الفقهاء : أن يشتري السلعة ويعطيه قدرًا مُعيناً من النقد ليكون من الثمن إن رضى السلعة وإلا فهو هبة لصاحب السلعة^(٣) .

(١) بلوغ المرام ص ١٤٤ ومتتقى الأخبار مع شرحه نيل الأوطار ج ٥ ص ١٧٣ وقال رواه أحمد والنسائي وأبو داود وهو للملك في الموطأ .

والحديث ضعيف . قال الشوكاني : الحديث منقطع لأنه من رواية مالك أنه بلغه عن عمرو بن شعيب ، ولم يدركه فبينهما راو لم يسم ، وسماه ابن ماجه فقال عن مالك عن عبد الله بن عامر الأسلمي . وعبد الله لا يحتج به حديثه وفي إسناد ابن ماجه هذا أيضاً حبيب كاتب الإمام مالك وهو ضعيف لا يحتج به ، وقد قيل أن الرجل الذي لم يسم هو ابن لهيعة ، ذكره ابن عدى ، وهو أيضاً ضعيف ورواه الدار قطني موصولاً من غير طريق مالك ، وأخرج عبد الرزاق في مصنفه عن زيد بن أسلم أنه سئل رسول الله ﷺ عن العربان في البيع فأحله وهو مرسل ، وفي إسناد إبراهيم بن يحيى ، وهو ضعيف ، أنظر نيل الأوطار ج ٥ ص ١٧٣ .

(٢) المصباح المنير ص ٥٤٨ ومعنى المحتاج ج ٢ ، ص ٣٩ .

(٣) شرح منتهى الأرادات ج ٢ ص ١٦٥ ومعنى المحتاج ج ٢ ص ٣٩ . وشرح الدردير ج ٣ ص ٦٣ .

(ج) حكم بيع العربون :

اختلف الفقهاء في حكم بيع العربون على مذهبين :
أحدهما : جوازه وصحته إذا وقع . وهذا مذهب الإمام أحمد .
وابن سيرين ، وقد نقل عن سعيد بن المسيب وابن سيرين أنه لا بأس
إذا كره المشتري السلعة أن يردها ويرد معها شيئاً .
قال أحمد : وهذا في معناه .
ومما استدلوا به على صحته وجوازه فعل عمر بن الخطاب رضي الله
عنه حيث اشترى له دار صفوان بن أمية لتكون سجناً على إن رضي
عمرو وإلا فله كذا وكذا .
وأجابوا عن الحديث المذكور في أول المسألة بأنه غير صحيح^(١) .
والمذهب الثاني : أنه لا يجوز ولا يصح . وهذا مذهب الحنفية والمالكية
والشافعية وروى عن ابن عباس والحسن البصري .
ودليلهم : النهي الوارد في أول المسألة .
ولأنه شرط للبائع شيئاً بغير عوض ، فلم يصح ، كما لو شرطه
لأجنبي .
ولأنه بمنزلة الخيار المجهول ، فإنه يشترط أن له رد المبيع من غير
ذكر مدة ، فلم يصح^(٢) .
هذا وقد نسب ابن قدامة إلى الحنفية ومن ذكر معهم عدم الجواز
وهو محتمل للفساد والبطلان . ولكن صاحب رسالة البيوع المحرمة
صرح ببطلان البيع ونسبه إلى الحنفية ومن ذكر معهم^(٣) .

(١) المغني ج ٤ ص ٢٥٧ وشرح منتهى الإرادات ج ٢ ص ١٦٥
(٢) المغني ج ٤ ص ٢٥٧ ومغني المحتاج ج ٢ ص ٣٩ وقوانين الأحكام الشرعية ص ٢٨٤
(٣) البيوع المحرمة ص ٥٥٩ .

والتحقيق : أن الحنفية يرون فساده لا بطلانه ، على ما هو مقرر لديهم
أصولياً من أن النهي الخارج عن ذات العقد والمتعلق بوصف ملازم
كبيوع الشروط الممنوعة إنما يقتضي الفساد ولا يقتضي البطلان^(١) .
أما غيرهم من المالكية والشافعية فيرون بطلانه ، وذلك تطبيقاً
لقاعدتهم الأصولية من أن النهي يقتضي البطلان إذا كان لذات الفعل
أو لوصف ملازم له كهذا .^(٢) .

(١)
(٢) مغني المحتاج ج ٢ ص ٣٩ والمجموع ج ٩ ص ٣٢٦ .

٩ - بيع لبن في ضرع :

(أ) النصوص الواردة في النهي عنه :

- ١ - عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ نهى عن شراء ما في بطون الأنعام حتى تضع وعن بيع ما في ضروعها إلا بكيل الحديث^(١) .
- ٢ - وعن عمران بن حصين مرفوعاً بلفظ (نهى عن بيع ما في ضروع الماشية قبل أن تحلب)^(٢) .
- ٣ - وعن ابن عباس رضي الله عنه قال : نهى رسول الله ﷺ أن يباع ثمر حتى يطعم أو صوف على ظهر أو لبن في ضرع أو سمن في لبن ، رواه الدارقطني . ولأكثر اطرافه شواهد^(٣) .

(ب) المذاهب في حكم بيع اللبن في الضرع :

للفقهاء في حكم بيع اللبن في الضرع منفرداً عن أصله أربعة مذاهب . أحدهما التحريم وهو مذهب الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة^(٤) .
للنهي الوارد في الأحاديث المذكورة ولما فيه من الغرر .
المذهب الثاني : الكراهة . وهو محكي عن مجاهد وطاوس^(٥) وكأنهم حملوا أحاديث النهي على الكراهية .

(١) سبق تخريجه ص ١٠٣ .
(٢) نيل الأوطار ج ٥ ص ١٦٩ .
(٣) المنتقى وشرحه ج ٥ ص ١٦٨ .
(٤) المغني ج ٤ ص ٢٣١ والمجموع ج ٩ ص ٣١٦ ، ٣١٧ وحاشية ابن عابدين ج ٥ ص ٦٢ ، ٣٢ .
والبیوع المحرمة ص ٥٢٢ .
(٥) المغني ج ٤ ص ٢٣١ .

المذهب الثالث : الجواز . وهو مذهب الحسن البصري وسعيد بن جبير^(١) .

المذهب الرابع : تفصيل عند الإمام مالك حيث أجازته في بعض الأحوال كما إذا اشترى كَيْلاً معلوماً من لبن غنم بأعيانها ، أو اشترى لبن غنم مسامةً لأجل معين . واشترط للجواز شروطاً ، قصد بها زوال الجهالة ، ودفع الخطر الناتج عن الغرر^(٢) .

تلك هي المذاهب من حيث الحرمة وعدمها .

أما حكمه من حيث البطلان وعدمه .

فالشافعية والحنابلة من القائلين بتحريمه يذهبون إلى بطلانه^(٣) تمشياً مع القاعدة عندهم أن النهي عن الشيء لذاته أو لوصفه الملازم يقتضي البطلان .

وقد نسب النووي هذا المذهب أيضاً إلى أبي حنيفة^(٤) وهو أحد قولين عند الحنفية^(٥)

والقول الثاني عندهم أنه يفسد العقد ولا يبطل .

وقد بين صدر الشريعة سبب اختلاف أهل المذهب الحنفي في الحكم ببطلانه أو فساده فقال : ذكروا في فساده علتين : إحداهما - أنه لا يعلم أنه لبن أو دم أو ريح ، وهذه تقتضي بطلان البيع ، لأنه مشكوك الوجود فلا يكون مالاً . والأخرى ، أن اللبن يوجد شيئاً فشيئاً

(١) المرجع السابق والمجموع ج ٩ ص ٣١٧ .

(٢) المنتقى شرح الموطأ ج ٤ ص ٣٤٩ وبداية المجتهد ج ٢ ص ١١٩ .

(٣) المجموع ج ٩ ص ٣١٦ ، ٣١٧ وشرح منتهى الإرادات ج ٢ ص ١٤٧ .

(٤) المجموع ج ٩ ص ٣١٧ .

(٥) حاشية ابن عابدين ج ٥ ص ٦٢ .

فيختلط ملك المشتري بملك البائع أي وهذه تقتضي الفساد^(١) قلت :
هذا التفريق مبني على اصطلاح الحنفية الذي يفرقون فيه بين الخلل
الحاصل في ركن العقد أو محله ، والخلل الحاصل في غيره ، فيبطلون
العقد للأول ، ويحكمون بفساده للثاني ، وأما على مذهب الجمهور
فلا مجال لهذا التفريق إذ النهي عن الشيء لذاته أو لوصفه الملازم
يقتضي عندهم البطلان سواء تعلق بركن العقد أو بمحله أو بالثمن
كما سبق تقريره .

(١) المرجع السابق .

١٠ - بيع الملامسة والمنابذة :

(أ) النص الوارد في النهي عنهما :

- ١ - عن أنس رضي الله عنه قال : نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة والمخاضرة والملامسة والمنابذة والمزابنة . رواه البخاري^(١) .
- ٢ - وعن أبي سعيد رضي الله عنه قال : نهى رسول الله ﷺ عن الملامسة والمنابذة في البيع . والملامسة لمس الرجل ثوب الآخر بيده بالليل أو النهار ، ولا يقلبه .
- والمنابذة أن ينبذ الرجل إلى الرجل بثوبه ، وينبذ الآخر بثوبه ويكون ذلك تبايعهما ، من غير نظر ولا تراضي أخرجه البخاري ومسلم والإمام أحمد .

(ب) المراد ببيع الملامسة والمنابذة :

- الملامسة عند الفقهاء لها عدة تفسيرات :
- ١ - منها ما ذكر في حديث أبي سعيد وهو أن يلمس الرجل ثوب الآخر بيده دون أن يقلبه ، ثم يشتريه على أنه لا خيار له إذا رآه اكتفاء بلمسه عن رؤيته .
- ٢ - ومنها أن يقول البائع للمشتري : أي ثوب لمستك فعليك بكذا ، اكتفاء بلمسه عن الصيغة .

(١) سبق تخريجه .

(٢) المتقى ج ٥ ص ١٧٠ .

معنى المنابذة :

المنابذة بالمعجمة مفاعلة من النبذ وهو الطرح والإلقاء وهي عند الفقهاء : أن ينبذ كل منهما ثوبه إلى الآخر ولا ينظر كل واحد منهما إلى ثوب صاحبه ، فيجعل النبذ بيعاً ، أو يقول أحد شخصين للآخر : بعتك هذا بكذا على أني إن نبذته إليك لزم البيع وانقطع الخيار . أو يقول : أي ثوب نبذته فهو لك بكذا^(١) .

(ج) حكم بيع الملامسة والمنابذة :

بيع الملامسة ، وبيع المنابذة على تفسيراتها المذكورة سابقاً ممنوعان شرعاً عند الفقهاء من المذاهب الأربعة ، لأنها من بيوع الجاهلية المنهي عنها ، لما فيها من الغرر الفاحش الظاهر ، الناتج عن الجهالة بالمبيع وتعليق البيع . وهل يبطل البيع إذا وقع أو يفسد ؟ الجمهور عدا الحنفية ذهبوا إلى القول ببطلانه وعدم انعقاده^(٢) . لما هو مقرر عندهم من أن النهي التحريمي يقتضي البطلان . وهذان البيعان منهي عنهما تحريماً ، والنهي فيهما إما وارد على ذات العقد - على تفسير جعل اللمس والتبذ بيعاً - أو على وصفه الملازم على التفاسير الأخرى وكلاهما مبطل للعقد . ويرى الحنفية فساد البيع لا بطلانه . حسب قاعدتهم في النهي ذلك أن هذا النوع من النواهي جاء لوصف ملازم هو الجهالة بالمبيع ، وتعليق الملك على الخطر ، وهذا يقتضي الفساد حسب اصطلاحهم^(٣)

(١) حاشية ابن عابدين ج ٥ ص ٦٥ وشرح الدردير ج ٣ ص ٥٦ ومغني المحتاج ج ٢ ص ٣١ وشرح

منتهى الإراقات ج ٢ ص ١٤٨ .

(٢) المراجع السابقة .

(٣) حاشية ابن عابدين ج ٥ ص ٦٥ .

المبحث الرابع البيوع المنهي عنها لما فيها من الغش والتدليس

حرم الإسلام الغش والخداع في التعامل بين الناس ، لما فيه من إثارة النزاع والخصومة ، وغرس الحقد والضعينة ، ولأنه وسيلة إلى الظلم وأكل أموال الناس بالباطل .

والبيوع من أهم التعاملات بين الناس ، وأكثرها شيوعاً ، وهم في أمس الحاجة إليها ، لأن بها تتم المبادلات المالية ، وتتحقق منافع الأشياء .

وقد ورد النهي عن الغش فيها والتدليس ، بأي شكل من أشكاله وفي أي حال من الأحوال .

وفي هذا المبحث سنتحدث عن أنواع الغش والتغدير في البيوع التي ورد النص بالنهي عنها بخصوصها .
ويمكن حصر أظهرها في ثلاث هي :

- ١ - تلقى الركبان على أحد الرأيين في علة منعه .
- ٢ - بيع الحاضر للبادي على أحد الرأيين في علة منعه .
- ٣ - بيع المصـرارة .

١ - تلقى الركبان :

أ - النص الوارد بالنهي عنه :

- ١ - عن طاووس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ ، لاتلقوا الركبان ، ولايبع حاضر لباد :
- قال طاووس : قلت لابن عباس : ما قوله : ولايبع حاضر لباد ؟

- قال : لا يكون له سمساراً . أخرجه البخاري ومسلم^(١) .
- ٢ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ لا تلقوا الجلب فمن تلقى فاشترى منه فإذا أتى سيده السوق فهو بالخيار ، رواه مسلم^(٢) .
- ٣ - وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال نهى النبي ﷺ عن تلقي البيوع^(٣) .
- ٤ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما : مثله^(٤) .

(ب) المراد بتلقي الركبان والجلب :

الركبان جمع راكب ، وخرج التعبير به مخرج الغالب ، وإلا فالنهي يشمل الراكب والماشي فرداً كان أو جماعة .

والمراد بتلقي الركبان : أن يخرج لاستقبال أصحاب السلع الوافدين إلى البلد قبل وصولهم السوق وشراء ما معهم ، قبل معرفتهم بالسعر سواء أخبرهم بخلاف سعرها في السوق أو لم يخبرهم بشيء .

قال بعض الفقهاء : ومثله تلقيهم للبيع منهم .

والجلب : المجلوب ، أي السلع الواردة للبلدة بقصد البيع ، أو الجالب وهم أصحاب تلك السلع^(٥) .

(١) صحيح البخاري مع الفتح ج ٤ ص ٣٧٠ ومسلم بشرح النووي ج ١٠ ص ١٦٤ .

(٢) مسلم بشرح النووي ج ١٠ ص ١٦٣ .

(٣) منتقى الأخبار ج ٥ ص ١٨٨ .

(٤) البخاري مع الفتح ج ٤ ص ٣٧٣ .

(٥) حاشية ابن عابدين ج ٥ ص ١٠٢ ومغني المحتاج ج ٢ ص ٣٦ وبشرح منتهى الإرادات ج ٢ ص ١٧٣ .

(ج) حكم تلقي الركبان :

ذهب الجمهور من الفقهاء وهم المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن تلقي الركبان للشراء منهم قبل وصولهم البلد ومعرفتهم بالسعر حرام يعصى به فاعله^(١) للنهي عنه ، وهو يقتضي التحريم ما لم يصرفه دليل أو قرينة ، ولا صارف له هنا عن مقتضاه من التحريم . ولما في ذلك من الضرر والغبن .

وذهب الحنفية إلى أن التلقي للشراء يكره كراهة تحريمية في حالتين :

إحداها : أن يضر شراء تلك السلع بأهل البلد ، كما إذا كانوا في حالة قحط ، والمجلوب طعاماً ونحوه .

الثانية : أن يلبس المتلقي السعر على الواردين ، فيخبرهم بخلاف سعر السوق ، ليأخذ منهم بأقل من السعر الحقيقي فيكره تحريماً في هاتين الحالتين لما في إحداها من الضرر والأخرى من التدليس^(٢)

ودليل الكراهية التحريمية الأحاديث الواردة في النهي عن تلقي الركبان فهي وإن كانت صريحة في النهي الذي يقتضي التحريم إلا أنها أخبار آحاد تقتضي الكراهية التحريمية لظنيتها ، إذ التحريم الجازم لا يكون إلا بدليل قطعي عندهم^(٣) .

وأما حملة على الحالتين دون غيرهما فلأنهما اللتان يتحقق فيهما سبب المنع من الضرر بأهل البلد والبائع . هذا من حيث من الحل والحرمة .

وأما حكمه من حيث صحة البيع أو عدمها إذا وقع فللعلماء فيه أربعة مذاهب .

(١) المراجع السابقة والمعني جـ ٤ ص ٢٤١ .

(٢) شرح فتح القدير جـ ٦ ص ١٧٦ ، ١٧٧ وحاشية ابن عابدين جـ ٥ ص ١٠٢ .

(٣) المرجع السابقين .

أحدها : أن البيع يقع صحيحاً ، لكنه غير لازم ، بل يثبت للبائع الخيار وهذا هو المشهور من مذهب الشافعية والحنابلة والظاهرية ، سواء أكان التلقي بقصد الشراء أو بغير قصد وبعضهم فرق بين ما إذا غبن البائع فيثبت الخيار ، أو لم يغبن فلا . والبعض الآخر لم يفرق^(٢) .

ويرى المالكية صحة البيع كذلك ، لكن بعضهم يذهب إلى أنه يلزم المشتري إشراك أهل السوق معه في تلك السلعة التي من شأنها أن يكون ذلك سوقها وبعضهم لا يقول بذلك^(٣) .

ويظهر من هذا أن علة التحريم عند المالكية هي إلحاق الضرر بأهل السوق .

المذهب الثاني : أن البيع يقع صحيحاً لازماً ، وليس للبائع خيار ولا لأهل السوق مشاركة . وهذا مذهب الحنفية^(٤) .

المذهب الثالث : أن البيع يقع باطلاً ، أخذاً بظاهر النهي عن التلقي والنهي يقتضي البطلان وهذا منسوب إلى الإمام أحمد وبعض المالكية والشافعية ، واختار ابن المهام فساد البيع ، للنهي عنه ، ولما تضمنه من ضرر وتغريب^(٥) .

ونلاحظ أن الأكثر من الفقهاء في مختلف المذاهب يرون صحة البيع ولا يحكمون ببطلانه ولا فساده ، مع ورود النهي عن التلقي وتحريمه أو كراهته تحريماً وذلك لأن النهي هنا لم يتعلق بذات البيع ، ولا بوصف ملازم له غير منفك عنه ، وإنما كان لوصف من خارج ، وهو غش المشتري للبائع بكتتان سعر السوق عنه ، أو ضرر أهل السوق وأهل البلد باحتكار السلع عنهم ، وكلا الأمرين يمكن حصولهما مع البيع وبدونه والنهي في هذه الحال لا يقتضي بطلان العقد ولا فساده^(٦) .

(١) المغني ج ٤ ص ٢٤١ ومغني المحتاج ج ٢ ص ٣٦ وشرح منتهى الإرادات ج ٢ ص ١٧٢

(٢) حاشية الدسوقي والشرح الكبير ج ٣ ص ٧٠ .

(٣) فتح القدير ج ٦ ص ١٧٦ والمغني ج ٤ ص ٢٤١ .

(٤) المغني ج ٤ ص ٢٤١ وفتح القدير ج ٦ ص ١٧٦ .

(٥) فتح القدير ج ٦ ص ١٧٦ ، ١٧٧ .

(٦) المغني ج ٤ ص ٢٤١ .

هذا عند غير الخنابلة ، أما الخنابلة فانهم مع قولهم باقتضاء النهي
البطلان مطلقاً ، حتى لو كان لوصف من خارج كهذا ، إلا أنهم
حكموا بصحة البيع هنا ، للنص على إثبات الخيار للبائع والخيار لا
يكون إلا مع صحة البيع ، فيكون النهي مصروفاً عن مقتضاه
بدليل . وبعضهم أضاف إلى ذلك ما سبق ذكره عن الأكثر من أن
النهي هنا ليس لمعنى ملازم للبيع وإنما يعود إلى ضرب من الخديعة ،
ويمكن استدراكه بإثبات الخيار^(١) .

ويجدر التنبيه هنا إلى أن البيع مع تلقي الركبان داخل في البيوع
المنهي عنها لأجل الغش والتدليس ، على جعل العلة تغيير المشتري
للبياع بكتمان السعر الحقيقي عنه ، أو بإخباره بخلاف سعر السوق .
كما أنه مندرج تحت البيوع المنهي عنها لأجل تعلق حق لغير البائع
والمشتري وذلك على جعل السبب في النهي الإضرار الذي يلحق بأهل
السوق أو بأهل البلد .

(١) المغني ج ٤ ص ٢٤١ .

٢ - يبع الحاضر للبادي :

(أ) النصوص الواردة في النهي عنه :

- ١ - حديث ابن عباس السابق ذكره في النهي عن تلقي الركبان وفيه (ولا يبيع حاضر لباد)^(١) .
- ٢ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال نهى رسول الله ﷺ أن يبيع حاضر لباد ، أخرجه البخاري ومسلم^(٢) .
- ٣ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال نهى النبي ﷺ أن يبيع حاضر لباد ، رواه البخاري^(٣) .
- ٤ - وعن جابر أن النبي ﷺ قال (لا يبيع حاضر لباد) دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض رواه أحمد وأصحاب السنن^(٤) .
- ٥ - وعن أنس رضي الله عنه قال نهينا أن يبيع حاضر لباد وإن كان أخاه لأبيه وأمه . أخرجه البخاري ومسلم^(٥) .

(ب) المراد ببيع حاضر لباد .

الحاضر : ساكن الحاضرة وهي المدن والقرى ونحوها مما يستقر بها أهلها ، والبادي : ساكن البادية ، وهي خلاف الحاضرة .

(١) سبق تحريجه .
(٢) البخاري مع الفتح ج ٤ ص ٣٧٣ ، ومسلم بشرح النووي ج ١٠ ص ١٦٤ .
(٣) البخاري مع الفتح ج ٤ ص ٣٧٢ .
(٤) المنتقى ج ٥ ص ١٨٥ .
(٥) البخاري مع الفتح ج ٤ ص ٣٧٢ ، ومسلم بشرح النووي ج ١٠ ص ١٦٥ .

واستعماله في الحديث خرج مخرج الغالب عنه الأكثر وإلاً فالمراد به
الوافد إلى المصر من غير أهله بدوياً كان أو غير بدوي ، والمالكية
يخصونه في الحديث بالبدوي^(١) .

وبيع الحاضر للبادي ذكر له تفسيران^(٢) .

أحدهما : أن يقدم الوافد إلى السوق بطعام ونحوه مما تحتاجه البلد يريد
بيعه بسعر يومه ، فيقول له الحاضر العالم بالسعر اتركه عندي حتى
أبيعه لك على التدريج شيئاً فشيئاً بسعر أعلى من بيعه الآن .

وقال بهذا التفسير جمهور العلماء . وهو الموافق لتفسير ابن عباس
(لا يكون له سمسارا) .

الثاني : أن يبيع الحاضر على أهل البادية الذين لا يعلمون بسعر
السوق طمعاً في الثمن الغالي ، وهذا ما ذكره صاحب الهداية من
الحنفية عن مذهبهم .

وعلة النهي على التفسير الأول الإضرار بأهل البلد ، ويؤيده قوله
ﷺ في حديث جابر : دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض وعلة
النهي على التفسير الثاني الغبن للمشتري الوافد ، لعدم علمه بالسعر
الحقيقي للسلعة في السوق ، والإضرار بأهل البلد .

وهو على هذا التفسير من البيوع المنهي عنها لما فيها من الغش
والتدليس وعلى التفسير الأول من البيوع المنهي عنها لما فيها من تعلق
حق غير المتعاقدين بها .

(١) حاشية الدسوقي ج ٣ ص ٦٩ ومغنى المحتاج ج ٢ ص ٣٥ وشرح منتهى الارادات ج ٢ ص ١٥٦ .
(٢) المرجع السابق وحاشية ابن عابدين ج ٥ ص ١٠٣ .

(ج) المذاهب في حكم بيع الحاضر للبادي :

يرى الخنفية أن بيع الحاضر للبادي مكروه تحريماً ، إذا كانت البلد في قحط وعوز .
وإن لم تكن كذلك فلا يكره ، ثم إذا وقع فإنه يكون صحيحاً عندهم على كل حال ، لأن النهي عنه لأمر خارج زائد عن العقد ، لا في صلبه ولا في شرائط صحته .
غير أن ابن الهمام منهم يرى فساده في حالة القحط والإضرار لأن أصل النهي للتحريم ، والمعنى الذي من أجله نهى عن بيع الحاضر للبادي يؤكد إرادة المنع والتحريم ، ولا يصرفه عنه ، وكون الوصف مجاوراً أو لازماً لا ينفى التحريم والفساد ، إذ الاصطلاحات لا تنفي المعاني الحقيقية المقتضية للبطلان والفساد^(١) .

مذهب المالكية :

المذهب عند المالكية أن بيع الحاضر للبادي محرم إذا كان القادم بدوياً (عمودياً) ويجهل ثمن سلعته بالحاضرة ، وكان المشتري من الحاضرة ، فإن اختل شرط من ذلك جاز البيع .
وإذا وقع البيع على صورته الممنوعة وجب فسخه أي بطل إذا لم تفت السلعة ، فان فاتت مضى البيع بالثمن^(٢) .
وهذا بناء على قاعدتهم أن العقد المختلف فيه ولو خارج المذهب يمضى بالثمن إذا فات المعقود عليه^(٣)

(١) فتح القدير ج ٦ ص ٤٧٦ ، ٤٧٨ .

(٢) حاشية الدسوقي ج ٣ ص ٦٩ .

(٣) المرجع السابق ص ٧١

مذهب الشافعية :

ذهب الشافعية في المعتمد من مذهبهم إلى أن بيع الحاضر للبادي يحرم إذا توفرت الشروط الآتية :

أن يقدم شخص غريب من البلد ، سواء أكان بدوياً أو غير بدوي وأن يكون المتاع مما تعم الجاحة إليه كالطعام ، وأن يقصد القادم بيعه بسعر يومه وأن يطلب منه الحضري ترك السلعة عنده لبيعها له بسعر أعلى على التدرج . فإن اختلف شرط من هذه الشروط جاز البيع ، لأنه عندئذ لا يضر بالناس ، ولأسبيل إلى منع المالك منه لما فيه من الإضرار به .

وفي الشراء للبادي قولان في المذهب : التحريم ، والجواز . فإذا وقع البيع على الصورة المحرمة كان صحيحاً لا باطلاً ، لأن النهي عنه ليس عائداً إلى ذات البيع بخصوصه ، بل إلى أمر آخر^(١)

مذهب الحنابلة :

أما الحنابلة فالمذهب عندهم القول بحرمته بالشروط الآتية : أن يقدم إنسان إلى بلد وهو ليس من أهلها ، وأن يقصد بيع سلعته بسعر يومها ، وأن يكون جاهلاً بسعرها في تلك البلد ، وأن يقصده الحاضر العالم بسعرها ليشتريها منه ، وأن يكون بالناس حاجة إلى تلك السلعة .

فالحكم عندئذ التحريم ، للنهي عنه ، ولما فيه من الإضرار بالقادم وبأهل البلد ، والتضييق عليهم المشار إليه في بعض أحاديث النهي ، فإن فقد شرط مما ذكر جاز البيع وصح .

(١) مغني المحتاج ج ٢ ص ٣٥ ، ٣٦ .

وإذا وقع البيع على الصورة الممنوعة فإنه يكون باطلاً حتى لو رضي
أهل البلد بذلك ، للنهي عنه ، وهو يقتضي البطلان ما لم يصرفه
صارف من دليل أو قرينة ولا صارف له هنا عن مقتضاه^(١) .

(١) شرح منتهى الإرادات ج ٢ ص ١٥٦ .

٣ - بيع المصرة :

(أ) النصوص الواردة في النهي عنه :

- ١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال لا تصروا الإبل والغنم ، فمن ابتاعها بعد فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها ، إن شاء أمسكها ، وإن شاء ردها وصاعاً من تمر أخرجته البخاري ومسلم^(١) .
ولسلم فهو بالخيار ثلاثة أيام . .
وفي رواية لمسلم علقها البخاري (ورد معها صاعاً من طعام لاسمراء)
قال البخاري ، والتمر أكثر^(٢) .
- ٢ - وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال : من اشترى شاة محفلة فردها فليرد معها صاعاً ، رواه البخاري ، زاد الاسماعيلي (من تمر)^(٣) .

(ب) معنى التصرية والمصرة والمحفلة :

التصرية : من صرى يصري ، وأصلها حبس الماء وجمعه في الحوض ونحوه^(٤) .
والمراد بها في الحديث : أن يترك البائع حلب الناقة أو غيرها عمداً مدة قبل بيعها ، ليوهم المشتري كثرة اللبن .
وقيل ربط ضرع الناقة أو الشاة ، وترك حلبها اليومين والثلاثة حتى يجتمع اللبن .

(١) البخاري مع فتح جد ٤ ص ٣٦١ ومسلم بشرح النووي ج ١٠ ص ١٦٠ .

(٢) بلوغ المرام ص ١٤٧ .

(٣) البخاري ج ٤ ص ٣٦١ .

(٤) المغني ج ٤ ص ١٤٩ .

والمصرارة : هى الناقة أو الشاة التي فعل بها ذلك وتسمى المحفلة أيضاً بحاء مهملة وفاء مشددة من الحفل وهو الجمع ، ومنه قيل للجمع محفل بفتح الميم^(١) .

(ج) حكم بيع المصرارة :

لاخلاف بين الفقهاء في تحريم تصرية الدابة المراد بيعها ، بقصد التديس على المشتري وإيهامه أنها ذات لبن كثير ، وأنه من عاداتها الطبيعية لما فيه من الغش والخداع وأكل أموال الناس بالباطل ، وللأحاديث المذكورة في صدر المسألة ، الواردة في النهي عنه ، وإن كان الحنفية يضعفون هذه الأحاديث ، من حيث المعنى لمخالفتها القياس العام في ضمان المتلفات بالمثل أو القيمة ، إذ الأحاديث المذكورة إنما أوجبت صاعاً من تمر مقابل اللبن ، وهو ليس مثلاً له ، ولا هو قيمته ، لكنهم لا يخالفون في حرمة التصرية من أجل البيع ، للأدلة المقتضية للمنع من الغش والخداع وأكل أموال الناس بالباطل^(٢) .

هذا من حيث الحل والحرمة .

وأما حكمه من حيث بطلان البيع أو عدمه إذا وقع فالفقهاء متفقون على أن البيع إذا وقع مع التصرية ، فإنه يكون صحيحاً ، ثم الجمهور أن للمشتري الخيار بين إمساك الدابة أو ردها . وإذا ردها رد معها صاعاً من تمر ، وقال بعضهم : يكفي صاع قوت^(٣)

(١) مغني المحتاج ج ٢ ص ٦٣ وحاشية ابن عابدين ج ٥ ص ٤٤

(٢) مغني المحتاج ج ٢ ص ٦٣ وشرح منتهى الإرادات ج ٢ ص ١٧٣ وحاشية ابن عابدين ج ٥ ص ٤٤

(٣) مغني المحتاج ج ٢ ص ٦٣ وشرح منتهى الإرادات ج ٢ ص ١٧٣ .

وقال أبو يوسف صاحب أبي حنيفة : إذا ردها يرد معها قيمة اللبب جرياً على القياس في ضمان المتلفات .
والمختار في المذهب الحنفي أنه ليس له أن يردها بل يرجع بالنقصان على البائع^(١) .

وهنا يرد سؤال هو : كيف اتفق الفقهاء على عدم بطلان بيع المصرة وقالوا جميعاً بصحته ، مع اتفاقهم على تحريمه ، ومع ورود النهي الصريح عنه وهم جميعاً يرون أن المنهى عنه لذاته أو لوصفه الملازم لا يكون صحيحاً بل هو باطل عند الحنفية إذا كان النهي لذات الشيء وفاسد إذا كان لوصفه الملازم . وباطل مطلقاً عند غير الحنفية .
والجواب : أن بيع المصرة مع تحريمه يقع صحيحاً عند الحنفية وأكثر المالكية والشافعية .

لأن النهي لم يرد على العقد لذاته ، ولا لوصفه الملازم . بل كان النهي وارداً على التصريفة أي ما فيها من غش وتدليس وهو وصف مجاور وليس بملازم .

وقد سبق في التمهيد أن النهي لوصف مجاور لا يقتضي الفساد ولا البطلان عند هؤلاء^(٢) .

وأما الحنابلة فمع قولهم باقتضاء النهي للبطلان مطلقاً ، إلا أنهم هنا يرون صحة البيع لتصريح النص بثبوت الخيار للمشتري ، فكان ذلك قرينة صارفة للنهي عن مقتضاه الذي هو البطلان إلى خلافه ، لدلالة النص على ذلك .

(١) حاشية ابن عابدين ج ٥ ص ٤٤ .
(٢) أنظر ص ١٢ وما بعدها من هذا البحث .

المبحث الخامس
البيوع المنهى عنها لتعلق حق بها للغير دون الملك

المبحث الخامس البيوع المنهى عنها لتعلق حق بها للغير دون الملك

حرم في الإسلام إلحاق الضرر بالآخرين ، بدون ذنب يقترفونه
أفراداً كانوا أو جماعات ، وسواء في ذلك الضرر المباشر أو ما يؤدي
إليه ، من ذلك بعض الأمور المتعلقة بالبيع التي من شأنها سلب حق
الغير .

والبيوع التي نهى عنها أو عن مقدماتها نصاً لما فيها من سلب حق
الغير خمسة أنواع هي :

- ١ - بيع المسلم على بيع المسلم ، والسوم على السوم .
- ٢ - التفريق بين المحارم المملوكين في البيع .
- ٣ - تلقي الركبان (على أحد الرأيين في علة منعه) .
- ٤ - بيع الحاضر للبادي (على أحد الرأيين في علة منعه) .
- ٥ - بيع فضـل الماء .

وستتكلم عن كل نوع منها فيما يأتي :

(١) البيع على البيع ، والسوم على السوم :

(أ) النصوص الواردة في النهي عنهما :

- ١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : نهى رسول الله ﷺ أن يبيع حاضر لباد ، ولاتناجشوا ، ولا يبيع الرجل على بيع أخيه رواه البخاري ومسلم^(١) .
ولسلم : ولا يسم على سوم أخيه^(٢) .
- ٢ - وعن ابن عمر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال لا يبيع بعضكم على بيع بعض^(٣) .
وفي رواية : لا يبيع الرجل على بيع أخيه ، ولا يخطب على خطبته إلا أن يأذن له^(٤) .

(ب) معنى بيع الرجل على بيع أخيه ، وسومه على سومه :

بيع المسلم على بيع أخيه المسلم المنهي عنه هو أن يأمر المشتري قبل لزوم العقد أي في زمن الخيارين خيار المجلس وخيار الشرط بالفسخ لبيعه مثل السلعة بثمن أنقص ، أو يعرض عليه عند ذلك مثل السلعة بثمن أنقص .

(١) البخاري مع الفتح ج ٤ ص ٣٥٣ .

(٢) مسلم بشرح النووي ج ١٠ ص ١٥٩ .

(٣) البخاري مع الفتح ج ٤ ص ٣٥٢ ومسلم بشرح النووي ج ١٠ ص ١٥٨ .

(٤) أخرجه مسلم في النكاح باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه .

ومثله الشراء على الشراء - وهو يسمى بيعاً أيضاً - بأن يعرض على البائع ثمناً أعلى للسلعة المباعة بعد الاتفاق على الثمن وقبل لزوم البيع أي في مدة خيار المجلس أو خيار الشرط^(١).

وأما السوم على السوم فهو الزيادة في الثمن من آخر بعد تراضي المتبايعين ، وركون كل منهما إلى الآخر . أو أن يعطي شخص آخر ذو وجهة أو تأثير على البائع ثمناً مساوياً للثمن الذي أعطاه الأول ، فيبيع عليه لوجهته وتأثيره^(٢).

وذكر ابن رشد عن مالك أن معنى : لا يبيع بعضكم على بيع بعض ولا يسوم على سوم أخيه واحد ، وهو في الحالة التي إذا ركن البائع فيها إلى السائم ولم يبق بينهما إلا شيء يسير مثل اختيار الذهب ، واشتراط العيوب ، أو البراءة منها^(٣).

(ج) حكم البيع على البيع والسوم على السوم :

اتفق الفقهاء في المذاهب الأربعة المشهورة على منع بيع الرجل على بيع أخيه ، وكذا شرائه على شرائه وسومه على سومه ، للنهي الوارد في ذلك ، ولما في ذلك من الضرر ، وإثارة الخصومة والعداوة بين الناس

لكن الجمهور ماعدا الحنفية يرون تحريمه ، والحنفية يقولون بكراهته تحريماً ، على ما هو مقرر في دلالة النهي الظني على التحريم عند كل منهم^(٤) وإذا وقع البيع فهل يكون صحيحاً أو لا ؟

(١) حاشية ابن عابدين ج ٥ ص ١٠١ ومغني المحتاج ج ٢ ص ٣٧ وشرح منتهى الإرادات ج ٢ ص ١٥٦ .

(٢) المرجع السابق .

(٣) بداية المجتهد ج ٢ ص ١٢٤ .

(٤) فتح القدير ج ٦ ث ١٧٦ ، ١٧٧ ومغني المحتاج ج ٢ ص ٣٦ ، ٣٧ وشرح منتهى الإرادات ج ٢ ص ١٥٦ والمحل ج ٩ ص ٤٦٦ .

ذهب الحنفية والشافعية وبعض المالكية إلى صحته ، مع قول بعضهم بحرمته والبعض الآخر بكراهته تحريماً^(١) .
وذهب الحنابلة والظاهرية وقول عند المالكية إلى بطلانه^(٢) .
وسبب الخلاف هو ما سبق ذكره من اختلافهم في مقتضى النهي ،
إذا كان لأمر خارج عن ذات العقد أو عن وصف ملازم له .
فالحنفية والشافعية وبعض المالكية يرون أنه لا يقتضي الفساد ولا
البطلان .

والحنابلة والظاهرية وبعض المالكية يرون أنه يقتضي البطلان لكن
الحنابلة فرقوا بين البيع على البيع ، وبين السوم على السوم ، فأبطلوا
العقد في حالة البيع على البيع ، وصححوه في حالة السوم على السوم .
وذلك لأن النهي في الأول متجه إلى العقد فيبطل ، وفي الثاني متجه
إلى السوم ، فلا يبطل البيع بالنهي عن السوم^(٣) .

(١) المراجع السابقة .
(٢) المراجع السابقة .
(٣) شرح منتهى الإرادات ج ٢ ص ١٥٦ .

٢ - التفريق بين الوالد وولده والأخ وأخيه بالبيع :

(أ) النصوص الواردة بالنهي عنه :

- ١ - عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : من فرق بين والدته وولدها فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة . رواه الإمام أحمد والترمذي وصححه والحاكم ولكن في إسناده مقال وله شاهد^(١) .
- ٢ - وعن أبي موسى قال : لعن رسول الله ﷺ من فرق بين الوالد وولده وبين الأخ وأخيه . رواه ابن ماجه والدارقطني^(٢) .
- ٣ - وعن علي رضي الله عنه أنه فرق بين جارية وولدها فنهاه النبي ﷺ عن ذلك ، ورد البيع ، وراه أبو داود والدارقطني^(٣) .
- ٤ - وعنه رضي الله عنه قال : أمرني رسول الله ﷺ أن أبيع غلامين أخوين فبعتهما ففرقت بينهما ، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال : أدركهما فارتجمهما ولا تبعهما إلا جمعاً رواه الإمام أحمد ورجاله ثقات وقد صححه ابن خزيمة وابن الجارود وابن حبان والحاكم والطبراني وابن القطان^(٤) .

(ب) المذاهب في حكم التفريق بين المحارم بالبيع :

ورد النص - كما رأينا بالنهي عن التفريق بالبيع بين الوالد أباً كان أو أمماً وولده وبين الأخ وأخيه . وللفقهاء في حكم ذلك ، وفي حكم التفريق بين المحارم مذاهب نذكرها فيما يأتي :

(١) بلوغ المرام ص ١٤٦ .
(٢) منتقى الأخبار ج ٥ ص ١٨٢ .
(٣) المرجع السابق .
(٤) بلوغ المرام ص ١٤٦ .

مذهب الحنفية :

ذهب الحنفية إلى أنه يكره تحريماً التفريق بين صغير وذوي رحم محرم منه بالبيع سواء في ذلك الأم أو الأب أو غيرهما كالأخ ونحوه ، إذا كان مفرداً . وإذا تعدد المحارم جاز بيع ماعداً واحداً من الأقرب إليه غير الأبوين فلا يجوز بيع واحد منهما مع وجود الآخر ، وكذا من في حكمهما عند فقدهما .

واستثنوا من المنع إحدى عشرة صورة :

- ١ - حالة التعدد ، فإنه يجوز بيع من عدا الواحد من الأقربين ، وعدا الوالدين في حال وجودهما أو من في حكمهما في حال عدمهما .
- ٢ - التفريق بإعتاق ونحوه ، ولو على مال .
- ٣ - إذا كان المشتري قد حلف بعتق المبيع .
- ٤ - إذا كان المالك كافراً .
- ٥ - إذا كان المالك متعدداً .
- ٦ - إذا بيع أحد الأقارب لطفل قريبه أو مكاتبه .
- ٧ - إذا كان البيع بحق مستحق على المالك ، كخروج أحد القربيين المملوكين مستحقاً بجناية ونحوها .
- ٨ - إذا بيع أحدهما في أرش جنائية .
- ٩ - إذا بيع في دين مستحق .
- ١٠ - بيع أحد القربيين في إتلافه مال الغير .
- ١١ - إذا حصل البيع عليهما ورد أحدهما بعيب .

ومدة المنع عندهم تمتد إلى بلوغ الصغير بالاحتلام أو بالحيض في حق الأنثى .

هذا من حيث الجواز والمنع . أما من حيث الصحة والبطلان : فالبيع إذا وقع في حالة المنع يكون صحيحاً مع الكراهة التحريمية لأن النهي عنه ليس متعلقاً بذات العقد ركنه أو محله ، ولا بمعنى ملازم له لا ينفك عنه . بل لمعنى من خارج وهو دفع الضرر عن الصغير الناتج عن التفريق وقد يقع التفريق بدون البيع ويقع البيع ولا تفريق^(١) .

وعن أبي يوسف صاحب أبي حنيفة روايتان : إحداهما أن البيع فاسد في قرابة الولادة ، صحيح في غيرها . والأخرى أنه فاسد في الكل ، قرابة الولادة وغيرها^(٢) .

مذهب المالكية :

المذهب عند المالكية حرمة التفريق بين الأم خاصة وولدها الصغير إذا لم ترض بذلك ، وأما ما عداها من المحارم فيجوز التفريق بينهم ، وكذا إن رضيت الأم بالتفريق على ما هو المشهور في المذهب . ويستوى في المنع التفريق بين الأم وولدها الصغير بالبيع مطلقاً وغيره من عقود المعاوضات ، والقسمة - ولو بقرعة . ومدة المنع عندهم إلى إنغار الصغير على المعتاد . والإنغار : مدة عدم نبات بدل روضع الصغير بعد سقوطها .

(١) فتح القدير ج ٦ ص ٤٧٩ وحاشية ابن عابدين ج ٥ ص ١٠٣ .
(٢) المرجعين السابقين .

وإذا وقع البيع في حالة المنع فإنه يكون باطلاً يجب فسخه ، إذا لم يفت المبيع ، إلا إذا جمعها المتعاقدان في ملك واحد ، بأن ألحق الولد بأمه أو الأم بولدها بالبيع مضى العقد الأول .
وإن فات المبيع لم يفسخ العقد ، وأجبر المتعاقدان على جمعها في حوز واحد عند إمكانه^(١) .

مذهب الشافعية :

والشافعية - في المشهور من مذهبهم - كالمالكية في قصر التحريم على التفريق بين الأم وولدها الصغير دون سائر المحارم .
ويخالفونهم في شمول المنع سائر أنواع العقود والتصرفات ، سواء أكانت معاوضات مالية أو خلافها ، كالبيع والهبة والفسخ والإقالة والرد بالعيب والقسمة ونحو ذلك ، إلا العتق والوصاية .
كما يخالفونهم في عدم جواز التفريق وإن رضيت الأم بذلك .
والمدة التي يمتنع فيها التفريق عند الشافعية هي إلى بلوغ الطفل سن التمييز .

وإذا وقع العقد المفرق فيه بين الأم وولدها في حالة المنع فإنه يكون باطلاً في الأصح عندهم . لعدم القدرة على التسليم شرعاً لكونه منهيماً عنه وفي قول لا يبطل ، لأن النهي عنه للإضرار بالأم أو بالولد ، وهو معنى خارج عن العقد غير لازم له ، فلا يقتضي البطلان ، بل إن تراضي المتعاقدان على ضم أحدهما إلى الآخر استمر العقد صحيحاً وإلا فسخ^(٢) .

(١) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ج ٣ ص ٦٣ ، ٦٤ .
(٢) مفتى المحتاج ج ٢ ص ٣٨ .

مذهب الحنابلة :

ذهب الحنابلة إلى تحريم التفريق بين الصغير ومحارمه من النسب بالبيع أو بغيره من أنواع العقود والتصرفات إلا العتق .
فلا يفرق بين الأم وولدها ولا الأب وابنه ولا الأخ وأخيه أو عمته أو خالته أو عمه أو خاله الخ .
ودليلهم : النص الوارد في الوالدين وفي الأخ ، والمعنى المأخوذ منه في بقية المحارم .
وتستمر مدة المنع إلى البلوغ على الصحيح في المذهب ، وقيل : بمنع التفريق مطلقاً ، قبل البلوغ وبعده .
وإذا وقع البيع ، فحكمه البطلان ، للنهي عنه ، وهو يقتضي عندهم البطلان مطلقاً - كما مر - لاسيما والنهي هنا لمعنى في البيع ، فإن ضرر التفريق حاصل بالبيع^(١) .
وهكذا نلاحظ اختلاف الفقهاء في صحة البيع وبطلانه في حالة القول بمنعه
ومنشأ ذلك اختلافهم في اقتضاء النهي البطلان ، إذا كان لأمر خارج عن العقد . واختلافهم في علة النهي عن التفريق أيضاً .

(١) شرح منتهى الإرادات ج ٢ ص ١٨٠ والمغني ج ٤ ص ٢٩٤ ، ٢٩٥ .

٣ - تلقي الركبان :

٤ - بيع حاضر لبادي :

سبق ذكر النصوص الواردة في النهي عنهما . وكذلك بيان معنى كل منهما والمراد بهما في النصوص الواردة فيهما . وأيضاً بيان الحكم في كل منهما والمذاهب فيه^(١) .

وقد علمنا أن السبب في النهي عنهما : إما الضرر والغبن الحاصل على البائع الوافد ، وعلى هذا يدخلان تحت البيوع المحرمة للتغريب والغش والتدليس .

وإما أن يكون السبب في النهي عنهما هو الضرر الحاصل على أهل البلد باحتكار السلع الواردة إليه والتضييق عليهم ، ورفع السعر . وعلى هذا يدخلان ضمن البيوع المنهي عنها لحق الغير دون الملك . ولاحتماها للتعليل بهذين المعنيين ، ذكرناهما في القسمين .

(١) انظر ص ١٦٥ ، ١٧٠ من هذا البحث .

٥ - بيع فضل الماء :

(أ) النصوص الواردة في النهي عنه :

- ١ - عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : نهانا رسول الله ﷺ عن بيع فضل الماء ، رواه مسلم^(١) .
- ٢ - وعن إياس بن عبد أن النبي ﷺ نهى عن بيع فضل الماء ، رواه الإمام أحمد وأصحاب السنن إلا ابن ماجه وصححه الترمذي^(٢) .
- ٣ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : لا تمنعوا فضل الماء لتمنعوا به الكلاً ، وفي رواية لا يباع فضل الماء ليباع به الكلاً^(٣) .

(ب) المراد بفضل الماء وبالكلأ :

الماء والكلأ إما أن يكونا مباحين أو مملوكين ، أو في أرض مملوكة فالمباح من الماء ما كان في أرض غير مملوكة ، ولم يستخرج بمعالجة من أحد . كمياه الأمطار المتجمعة بنفسها في الأرض الموات ومياه الأنهار وكذلك النبع في الأرض غير المملوكة لأحد .
والمباح من الكلاً : هو النبت والمرعى الذي بنبت بنفسه في أرض غير مملوكة لأحد .

(١) مسلم بشرح النووي ج ١٠ ص ٢٢٨ .

(٢) منتقى الأخبار ج ٥ ص ١٦٤ .

(٣) أخرجه البخاري ج ٥ ص ٢٤ في الشرب ومسلم في المساقاة ج ١٠ ص ٦٣٠ بلفظ الرواية الثانية .

والمملوك من الماء : هو ما حازه الشخص لنفسه ، ووضعه في إناء أو مكان معد له كالقلل والجرار والخزانات والبرك ونحوها ، ومن الكلاً ما حازه الشخص وجمعه لنفسه ، سواء أكان من أرض مملوكة أو أرض موات كالجبال والأودية والصحاري غير المملوكة لأحد . وقد يكون الماء فرعاً من نهر جرى في أرض مملوكة أو تجمع فيها من مطر بغير إعداد من صاحبها ، كما قد يكون نقع بئر ونحوه . وكذلك الكلاً قد يكون نابئاً ومتجمعاً في أرض مملوكة^(١) . فما المراد من فضل الماء والكلاً المنهي عن بيعه من ذلك ؟

لاخلاف بين الفقهاء أن الماء والكلاً المباح بالمعنى الذي ذكرنا سابقاً داخلان في النهي الوارد في النصوص المذكورة أول المسألة . كما أنه لاخلاف بينهم في عدم دخول الماء والكلاً المملوك بالمعنى المذكور أيضاً .

واختلفوا فيما عدا ذلك . لاختلافهم في كونه مملوكاً لصاحب الأرض التي وجد فيها ، أو غير مملوك له . على ما سنرى في الفقرة التالية :

(ج) المذاهب في حكم بيع الماء وبيع الكلاً :

اتفق الفقهاء على تحريم بيع الماء والكلاً المباح ، غير المملوك لأحد ، والموجود في أرض غير مملوكة لعدم امتلاكه ، واشتراك الناس فيه على السواء .

(١) المغنى ج ٤ ص ٩٠ - ٩٢ .

واتفقوا أيضاً على جواز بيع ما حيز من ذلك بأي نوع من أنواع الحيازة ، لأنه والحالة هذه يكون مملوكاً لمن حازه ، والمملوك الذي يباح الانتفاع به يجوز بيعه بلا خلاف .

واختلفوا فيما وجد من الماء والكلأ في أرض مملوكة للغير من غير إعداد له من وضع برك أو حياض ونحوها لحفظ الماء الجاري في ملكه ، لاختلافهم في ملكيته له بذلك .

فذهب الإمام مالك والإمام أحمد في رواية وبعض الشافعية إلى أن صاحب الأرض يكون مالكاً لما وجد في أرضه ، ولهذا يجوز له بيع ما وجد في أرضه من مياه الأمطار والينابيع والآبار ، وكذلك ما نبت في أرضه من كلأ . وحملوا نص النهي على ما كان في الأرض غير المملوكة لأحد .

وذهب الإمام أبو حنيفة والإمام أحمد في الرواية المشهورة عنه وبعض المالكية وبعض الشافعية إلى القول بعدم ملكية صاحب الأرض لما وجد من ذلك في أرضه فلا يجوز له بيعه . وأدخلوه تحت عموم النهي الوارد في النصوص المذكورة أول المسألة .

وقالوا : إن على صاحب الأرض بذل ما فضل عن حاجته لغيره ولا يجوز له بيع ما فضل عن حاجته^(١) .

وذكر الماوردي للمنع عند الشافعية شروطاً أربعة هي :

١ - أن يكون الماء قريباً من كلأ يرعى ، فإن لم يكن كذلك لم يلزم بذله .

٢ - أن لا تجد المواشي غيره .

٣ - أن لا يلحق صاحب الأرض ضرر من الورود عليه .

(١) المغني ج ٤ ص ٩٠ وما بعدها ، وبدائع الصنائع ج ٥ ص ١٤٦ وبداية المجتهد ج ٢ ص ١٠ ونيل الأوطار ج ٥ ص ٣٤٢ ، ٣٤٥ .

٤ - أن يكون الماء في قرار البئر ونحوه . فإذا اختلف شرط من هذه الشروط لم يجب البذل ولا يمنع البيع .
وإذا وقع البيع في الصور الممنوعة اتفاقاً . فإن البيع باطل ، لخلل في محله وهو المبيع ، من حيث عدم ملكيته .
وكذلك الحكم في الصور الممنوعة عند القائلين بمنعها ، لنفس التعليل^(١) .

(١) الأحكام السلطانية للماوردي ص ١٨٣ .

المبحث السادس البيوع المنهي عنها للحال الذي وقعت فيه

الأصل في البيع الإباحة ، لقوله تعالى : ﴿ وأحل الله البيع وحرم الربا ﴾^(١) وغير ذلك من الأدلة الدالة على إباحته ، لأنه الوسيلة الفعالة لتبادل الممتلكات .

وقد يرتقي البيع والشراء إلى درجة الندب بل الوجوب ، إذا تعين لتحقيق مصلحة ضرورية أو دفع مفسدة راجحة .

ولكنه قد يحرم لخلل في العاقد أو المعقود عليه ، أو لوجود شرط من الشروط الممنوعة كما سبق بيان ذلك في المباحث السابقة .

وقد يستوفى البيع جميع أركانه وشروطه ، ومع ذلك يمنعه الشرع وينهي عنه ، بسبب ما يؤدي إليه من ترك واجب أو الوقوع في محذور مما يتمحض حقا لله تعالى . وهذا ما ستحدث عنه في هذا المبحث . وأظهر البيوع التي نهى عنها نصاً لذلك اثنان .

- ١ - البيع عند نداء الجمعة .
- ٢ - بيع العنب ممن يتخذه خمرأ ، وما يلحق به .

(١) الآية ٢٧٥ من سورة البقرة .

(١) البيع بعد النداء للجمعة :

(أ) النص الوارد في النهي عنه :

ورد في النهي عن البيع عند النداء للجمعة آية من كتاب الله تعالى هي قوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون ﴾ (١).

الوقت المنهي عن البيع فيه :

اختلف الفقهاء في الوقت الذي يمتنع فيه البيع . فقال الجمهور وهم المالكية والشافعية والحنابلة وبعض الحنفية كالطحاوي : إن وقت المنع من البيع يبدأ من الأذان الثاني الذي يكون عند المنبر إلى أن تنقضي الصلاة : لأنه النداء الذي كان على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر ، وهو النداء الذي كان عند نزول الآية ، وأما الأذان الأول فهو محدث في عهد عثمان فلا يكون مراداً من الآية وقال أكثر الحنفية والإمام أحمد في رواية أن المنع يبدأ من الأذان الأول ، لأنه هو الذي يحصل به الإعلام للسعى ، ولأن من انتظر في بيته أو متجره حتى يبدأ الأذان الثاني فقد فاتته فضل التبكير إلى الجمعة والإستماع إلى الخطبة وقد تفوته الجمعة إذا كان بعيداً . وقالت الظاهرية : إنه يمنع البيع من زوال الشمس يوم الجمعة (٢).

(١) الآية ٩ من سورة الجمعة .

(٢) فتح القدير ج ٢ ص ٦٨ وحاشية العدوى ج ٢ ص ١٢٩ وشرح منتهى الإرادات ج ٢ ص ١٥٤ والمحزر ص ٣١١ والمحل ج ٦٤٧٩ .

المذاهب في حكم البيع بعد النداء للجمعة :

للعلماء في حكم البيع بعد النداء للجمعة أو بعد الزوال على ما هو مذكور آنفا ثلاثة مذاهب .
أحدها : أنه يحرم البيع ، ويقع باطلاً ، وهذا مذهب المالكية والحنابلة والظاهرية .
وهذا في حق من تجب عليه الجمعة عند الجمهور ، وفي حق الجميع عند الظاهرية .
ويستثنى من ذلك المضطر لطعام أو شراب أو كسوة لعريان أو كفن ميت يخشى فساده ، ونحو ذلك .
ودليل هذا المذهب الآية الواردة في النهي عنه ، والنهي يقتضي التحريم والبطلان مطلقاً ما لم يصرفه صارف ، ولا صارف هنا^(١)
المذهب الثاني : أنه يحرم ممن تلزمه الجمعة غير المضطر والمحتاج وإذا وقع البيع فإنه يكون صحيحاً .

وهذا مذهب الشافعية :

ودليلهم على التحريم الآية الناهية عنه .
وجه القول بصحة البيع وعدم بطلانه هو أن النهي ليس متعلقاً بذات البيع ولا بوصف ملازم له ، وإنما هو لأمر آخر ، وهو تأخير السعي إلى الجمعة وذلك منفك عن البيع ، فقد يحصل التأخير بدون البيع ، وقد يحصل البيع ولا يوجد تأخير ، والنهي في هذه الحال لا يقتضى البطلان وإن اقتضى التحريم^(٢)

(١) المراجع السابقة .

(٢) نهاية المحتاج ج ٣ ص ٤٦٣ ومغني المحتاج ج ١ ص ٢٦٥ .

المذهب الثالث : أن البيع عندئذ مكروه تحريماً .
وإذا وقع يكون صحيحاً مع الكراهة التحريمية .
وهذا مذهب الحنفية : ودليلهم : الآية الدالة على النهي عنه إذ
مقتضاه هنا عندهم الكراهة التحريمية ولا يقتضي البطلان ولا
الفساد ، لعدم تعلق النهي بذات العقد ولا بوصفه الملازم ، وإنما هو
لأمر من خارج^(١) .

(١) حاشية ابن عابدين ج ٥ ص ١٠١

٣ - بيع العنب ممن يتخذه خمرًا :

(أ) النص الوارد في النهي عنه :

عن عبد الله بن بريدة عن أبيه رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ (من حبس العنب أيام القطف حتى يبيعه ممن يتخذه خمرًا فقد تقحم النار على بصيرة) رواه الطبراني في الأوسط بإسناد حسن^(١) .
هذا بالإضافة إلى النصوص المانعة من الإعانة على معصية ، مثل (ولا تعاونوا على الإثم والعدوان) وغيرها .

(ب) المذاهب في حكم بيع العنب ونحوه ممن يتخذه خمرًا :

اختلف الفقهاء في حكم بيع العنب ونحوه ممن يعلم أنه يتخذه خمرًا أو يستعمله في معصية أو يغلب على ظنه ذلك . على ثلاثة مذاهب .
أحدها : أن البيع في هذه الحالة محرم ويقع باطلاً . وهذا مذهب أكثر المالكية والإمام أحمد والظاهرية .
وذلك للنهي عنه : وهو يقتضي التحريم والبطلان ، ولما في هذا البيع من عقد على عين لمعصية . فلا يجوز ولا يصح وإن اجتمعت أركان وشروط العقد لكن المعصية مانع من جوازه ومن صحته^(٢) .
المذهب الثاني : أنه يحرم ، وهذا أحد وجهين عند الشافعية والوجه الآخر أنه يكره ، وإذا وقع البيع فإنه يكون صحيحاً على الوجهين ، لاكتتمال أركانه وشرائطه . والنهي عنه لا يقتضي بطلانه ، لأنه متعلق بأمر خارج عن العقد^(٣) .

(١) بلوغ المرام ص ٤٨ .

(٢) المفتي ج ٤ ص ٢٤٥ وحاشية الدسوقي ج ٣ ص ٧ .

(٣) المجموع ج ٩ ص ٢٤٦ .

المذهب الثالث : أن البيع جائز بلا كراهة . وهذا مذهب الحنفية .
ودليله أن المعصية لم تقم بعين المبيع بل بعد تغيره .
وفي قول عندهم أنه يكره ، لإيئته على المعصية ، وبعضهم أجازه
من الكافر وكرهه من المسلم .
وعلى كل من هذه الأقوال فإن البيع إذا وقع يكون صحيحاً^(١)
عندهم .
لأن النهي لم يكن لذات العقد ولا لوصفه الملازم ، وإنما هو لأمر من
خارج .
تنبيه: مثل بيع العنب والرطب لمن يتخذه خمرأ في الحكم كل بيع يؤول
إلى مفسدة كبيع سلاح في فتنة وبيع عبد مسلم لكافر ، بل إن بعضها
أشدّ تحريماً ومجمع على بطلانه^(٢) وإن لم ترد به نصوص خاصة ، ولكن
أخذ حكمه من ظواهر النصوص الدالة على المنع والتحريم كآليات
والأحاديث الدالة على النهي عن التعاون على الإثم والعدوان
ونحوها .

(١) حاشية ابن عابدين ج ٦ ص ٣٩١ .

(٢) المجموع ٩ ص ٣٥٣ ، ٣٥٤ ، والمغني ج ٤ ص ٢٤٦ وحاشية الدسوقي ج ٣ ص ٧ .

فهرست الآيات القرآنية

<u>الآية</u>	<u>الصفحة</u>
إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة	١٩٢
الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبطه	
الشيطان من المس	٥٨
إنما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير	٤٦
فإذا أنزلنا عليها الماء اهتزت وربت	٥٥
فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات	٥٧
وأحل الله البيع وحرم الربا	١٩١
وشروه بثمن بخس	١٨
ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل	٩٥
وما آتيتم من ربا ليربو في أموال الناس	٥٧
ومن أظلم ممن افترى على الله الكذب	٩
ومن الناس من يعجبك قوله في الحياة الدنيا	٩
ويل للمطففين ، الذين إذا اكتالوا على الناس يستوفون	٩
يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل	٩
يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافاً مضاعفة	٥٧

فهرست الأحاديث

<u>الصفحة</u>	<u>الحديث</u>
٦٩	ابتع علينا إبلاً بقلائص من إبل الصدقة
٥٩	اجتنبوا السبع الموبقات
١١٥	إذا ابتعت طعاماً فلا تبعه حتى تستوفيه
١١٦	إذا ابتعت فاكتل
١١٦	إذا اشتريت شيئاً فلا تبعه حتى تقبضه
٨٠	إذا تبايعتم بالعينة وأخذتم بأذنان البقر إذا ظهر الزنا والربا في قرية
٥٩	فقد أحلوا بأنفسهم عذاب الله
٦٦	أكل تمر خبير هكذا . . لاتفعل
١٨١	أمرني رسول الله ﷺ أن أبيع غلامين
٤٦	إن الله إذا حرم أكل شيء حرم ثمنه
٤٦ / ٣٤	إن الله حرم الخمر وثمرها ، وحرم الميتة وثمرها
٤٨ / ٣٤ / ٣١	أن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير
٤٢ / ٤٠	أن رسول الله ﷺ حرم ثمن الدم وثمر الكلب ان رجلاً اهدى لرسول الله ﷺ راوية خمر فقال
٣٥	رسول الله هل علمت ان الله حرمها
٩	إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم
١٢٦	إن شئت حسبت أصلها وتصدق بها
١٨١	أنه فرق بين جارية وولدها فنهاه النبي عن ذلك
٦٧	أينقص الرطب إذا يبس

<u>الصفحة</u>	<u>الحديث</u>
٦٢	التمر بالتمر والحنطة بالحنطة
٧٠	الحيوان اثنان بواحد لا يصلح نساء درهم ربا يأكله الرجل وهو يعلم
٥٩	أشد من ست وثلاثين زنية
٨٠ / ٦٢	الذهب بالذهب وزناً بوزن مثلاً بمثل
٦٢	الذهب بالذهب والفضة بالفضة
٥٩	الربا ثلاثة وسبعون باباً
	سألت جابراً عن ثمن السنور والكلب
٥٠	فقال : زجر النبي عن ذلك
٣٣ / ٩	قال ربكم ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة
١١٥	كانوا يبتاعون الطعام جزافاً بأعلى السوق
١٤٢	لا تبتاعوا الثمار حتى يبدو صلاحها
٧٠	لا تبيعوا الدينار بالدينارين
٧٧	لا تبع ما ليس عندك
١٠٧	لا تشتروا السمك في الماء
١٧٣	لا تصروا الإبل والغنم
١٦٤	لا تلقوا الجلب
١٦٤	لا تلقوا الركبان
١٨٧	لا تمنعوا فضل الماء لتمنعوا به الكلاء
١٠٣	لا ربا في الحيوان
١٧٨	لا يبيع بعضكم على بيع بعض
١٧٨	لا يبيع الرجل على بيع أخيه
١٦٨	لا يبيع حاضر لباد
٧٧	لا يحل سلف وبيع
١٧٨	لا يسم على سوم أخيه

٤٦ / ٣٨	لعن الله اليهود ثلاثاً ، حرمت عليهم الشحوم
٥٩	لعن رسول الله آكل الربا وموكله
١٨١	لعن رسول الله من فرق بين الوالد وولده لما نزلت الآيات من آخر سورة البقرة قرأها
٣٤	ثم حرم التجارة في الخمر
١١٥	من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يقبضه
١١٥	من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يستوفيه
١١٥	من اشترى طعاماً بكيل أو وزن
١٧٣	من اشترى شاة محفلة فردها
١٣١	من باع بيعتين في بيعة فله أوكسزها أو الربا
١٨١	من فرق بين والده وولدها
١٥٣	نهى أن تباع ثمرة حتى تطعم
١١٦	نهى أن تباع السلع حيث تبتاع
٧٢	نهى أن يباع حي بميت
١١٥	نهى أن يبيع أحد طعاماً اشتراه بكيل حتى يستوفيه
١٦٨	نهى أن يبيع حاضر لباد
١١٥	نهى أن يشتري الطعام ثم يباع حتى يستوفى
١٥٨	نهى أن يباع ثمر حتى يطعم
١٦٨	نهينا أن يبيع حاضر لباد
١٣١	نهى عن بيعتين في بيعة
١٤٢	نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها
١٤٢	نهى عن بيع الثمار حتى تزهي
٩٩	نهى عن بيع جبل الحبله
١٥١	نهى عن بيع الحصاة
٦٩	نهى عن بيع الحيوان نسيئة

<u>الصفحة</u>	<u>الحديث</u>
٧٢	نهى عن بيع الحيوان باللحم
٧٩	نهى عن بيع الصبرة
١١٦	نهى عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان
١١٥	نهى عن بيع العربان
١٤٢	نهى عن بيع العنب حتى يسود
١٨٧	نهى عن بيع فضل الماء
٧٧ / ٧٤	نهى عن بيع الكاليء بالكاليء
١٥٨	نهى عن بيع ما في ضرع الماشية
١٢١	نهى عن بيع المغانم حتى تقسم
١٣٤	نهى عن بيع وشرط
١٦٤	نهى عن تلقى البيوع
٥٠ / ٤٢	نهى عن ثمن الكلب والسنور
٤٢	نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي
١٠٣	نهى عن شراء ما في بطون الأنعام
١٣١	نهى عن صفقتين في صفقة
١٠٣	نهى عن عسب الفحل
٩٦	نهى عن الغرر
٨٩	نهى عن المحاقلة والمخاضرة
٨٩	نهى عن المحاقلة والمزابنة
٩١	نهى عن الملامسة والمنابذة
٩١	نهى عن المزابنة
١٨٧	نهانا عن بيع فضل الماء

أهم المراجع

أولاً - القرآن الكريم .

ثانياً - كتب السنة وشروحها :

- ١ - بلوغ المرام من أدلة الأحكام . للحافظ ابن حجر ، نشر دار الكتاب العربي .
- ٢ - سنن أبي داود ، نشر دار إحياء السنة النبوية .
- ٣ - سنن الترمذي وشرحها تحفة الأحوذى نشر دار الفكر العربي .
- ٤ - صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري . ط . المكتبة السلفية بمصر .
- ٥ - صحيح مسلم مع شرحه للنووي ، نشر إحياء التراث العربي بيروت .
- ٦ - منتقى الأخبار وشرحه نيل الأوطار . ط . مصطفى الباي الحلبي .
- ٧ - الموطأ بشرح الزرقاني . ط . مطبعة الاستقامة .

ثالثاً : كتب أصول الفقه :

- ١ - الإحكام في أصول الأحكام . للآمدى . ط . مؤسسة الحلبي .
- ٢ - الإحكام في أصول الأحكام . لابن حزم . مطبعة مصطفى الحلبي .
- ٣ - التحرير . لابن الهمام . ط . مصطفى الحلبي .
- ٤ - التيسر شرح التحرير ، لابن أمير باد شاه . ط مصطفى الحلبي سنة ١٣٥٠ هـ .

- ٥ - التمهيد في أصول الفقه ، لأبي الخطاب الكلوزاني . ط . مركز
البحث العلمي بجامعة أو القرى .
- ٦ - إرشاد الفحول . للشوكاني . ط . مصطفى البابي الحلبي سنة
١٣٥٦ هـ .
- ٧ - أصول السرخسي ، نشر دار المعرفة .
- ٨ - روضة الناظر ، لابن قدامة الحنفي . ط . جامعة الإمام محمد بن
سعود الإسلامية .
- ٩ - شرح تنقيح الفصول . للقرافي . ط . مكتبة دار الفكر العربي
و دار الكليات الأزهرية .
- ١٠ - شرح جمع الجوامع للمحلى وحاشية البناي . ط . اولى سنة
١٣٣١ هـ .
- ١١ - العدة ، لأبي يعلى . ط . مؤسسة الرسالة .
- ١٢ - المحصول . للرازي . ط . جامعة الإمام محمد بن سعود
الإسلامية سنة ١٣٩٩ هـ .
- ١٣ - المستصفى للغزالي . ط . مؤسسة الحلبي .
- ١٤ - مختصر الروضة . للطوفي . ط . مطبعة النور بالرياض .
- ١٥ - مسلم الثبوت وشرحه فواتح الرحموت . لابن عبد
الشكور . ط . مؤسسة البابي الحلبي .
- ١٦ - المنار . للنسفي . ط . مطبعة مصطفى محمد سنة ١٣٥٥ هـ
- ١٧ - المنهاج للبيضاوي وشرحه للأسنوي . ط . مطبعة محمد علي
صبيح .

- ١٨ - المعتمد . لأبي الحسين البصري . ط . المعهد العلمي الفرنسي
للدارسات العربية بدمشق
- ١٩ - نزهة الخاطر شرح روضة الناظر . لابن بدران . ط . دار
الكتب العلمية .
- ٢٠ - نزهة المشتاق شرح اللمع يحيى أمان . نشر المكتبة العلمية بمكة
المكرمة .

رابعاً : كتب الفقه :

- ١ - الأحكام السلطانية . للماوردي الطبعة الثانية . مصطفى الحلبي .
- ٢ - الإنصاف للمرداوي الحنبلي . ط . ثانية . دار إحياء التراث
العربي
- ٣ - بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، لابن رشد . نشر دار الكتاب
العربي .
- ٤ - بدائع الصنائع . للكاساني . ط . مصورة عن الطبعة الأولى سنة
١٣٢٨ هـ .
- ٥ - بلغة السالك لأقرب المسالك . لأحمد الصاوي . المكتبة التجارية
- ٦ - تبين الحقائق شرح كنز الدقائق . للزيلعي . نشر دار المعرفة ط
. ثانية .
- ٧ - جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود . ط . السنة
المحمدية .
- ٨ - حاشية ابن عابدين . الطبعة الثانية سنة ١٣٨٦ هـ
- ٩ - حاشية الدسوقي . نشر دار الفكر .
- ١٠ - شرح الدردير على مختصر خليل مع حاشية الدسوقي . نشر دار
الفكر .
- ١١ - شرح فتح القدير لابن الهمام ، شركة مصطفى الباوي الحلبي .

- ١٢ - شرح منتهى الإرادات . للبهوتي الحنبلي . ط . دار الفكر .
- ١٣ - الفتاوى الكبرى لابن تيمية . تصوير عن الطبعة الأولى سنة ١٣٩٨ هـ .
- ١٤ - القواعد النورانية . لابن تيمية ، نشر دار المعرفة بيروت .
- ١٥ - قوانين الأحكام الشرعية لابن جزى الغرناطي . ط دار القلم سنة ١٩٧٩ م .
- ١٦ - المبدع . لابن مفلح . ط . ونشر المكتب الإسلامي بيروت .
- ١٧ - المجموع شرح المهذب . للنووي نشر مكتبة الإرشاد بجدة .
- ١٨ - المحلى . لابن حزم نشر مكتبة الجمهورية بمصر . ط . سنة ١٣٨٩ هـ .
- ١٩ - المغني لابن قدامة . طبعات مختلفة .
- ٢٠ - مغني المحتاج . للخطيب الشربيني . ط . شركة مصطفى الحلبي سنة ١٣٧٧ هـ .
- ٢١ - المقدمات . لابن رشد . نشر دار صادر . بيروت .
- ٢٢ - نظرية العقد . لابن تيمية نشر دار المعرفة . بيروت .
- ٢٣ - نهاية المحتاج . للرملي . ط . مصطفى البابي الحلبي .
- ٢٤ - الهداية شرح بداية المبتدي للمرغثاني . مع شرحه فتح القدير .

خامساً : كتب اللغة .

- ١ - التعريفات . للجرجاني . نشر دار الكتب العلمية بيروت .
- ٢ - القاموس المحيط . للفيروز ابادي . ط . المؤسسة العربية للطباعة والنشر . بيروت .
- ٣ - مختار الصحاح . للرازي . ط . أولى سنة ١٩٦٧ .
- ٤ - المصباح المنير . للفيومي . الطبعة . الخامسة سنة ١٩٢٢ .

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	٣ - ١
معنى النهي ، وصيغة ودلالته على التحريم أو البطلان	٧
معنى النهي لغة وشرعاً	٧
صيغ النهي	٨
دلالة النهي على التحريم	١٠
دلالة النهي على البطلان أو الفساد	١٢
تعريف البيع وبيان أركانه وشروطه وأقسامه . وأوجه المنع في البيوع المنهية	٢٩ - ١٨
معنى البيع لغة واصطلاحاً	١٨
أركان البيع	١٩
شروط البيع	٢٠
تقسيمات البيع	٢٥
أنواع البيوع المنهية عنها	٢٩
البيوع المنهية عنها لعدم ماليتها المبيع	٥٣ - ٣١
بيع الأصنام	٣٢
بيع الخمر	٣٣
بيع الخنزير	٣٤
بيع الـدم	٣٧
بيع الكلب	٤٠
بيع الميتة	٤١
بيع الهر (السنور)	٤٥
٥٠	

٩٤ - ٥٤	البيوع المنهي عنها لأجل الربا
٥٥	تمهيد في معنى الربا وأنواعه وأدلة تحريمه
٦١	أنواع البيوع المنهي عنها نصاً لأجل الربا
٦١	بيع الأصناف الربوية الستة
٦٥	بيع التمر الجيد بالتمر الرديء
٦٦	بيع الرطب بالتمر
٦٨	بيع الحيوان - بالحيوان نسيئة
٧٢	بيع الحيوان باللحم
٧٤	بيع الدين بالدين
٧٧	سلف وبيع
٧٩	بيع الصبرة لا يعلم مكيالها بقدر كيلها
٨٠	بيع العينة
٨٩	بيع المحاقلة
٩٢	بيع المزبنة
١٦٢ - ٩٥	البيوع المنهي عنها لما فيها من الغرر
٩٥	الأدلة على النهي عن الغرر وتحريمه إجمالاً
٩٦	معنى الغرر لغة واصطلاحاً
٩٨	أنواع البيوع المنهي عنها لما فيها من الغرر
٩٩	صور بيع المعدوم
٩٩	بيع جبل الحبلية
١٠٢	بيع حمل في بطن ، وعسب الفحل ، والمضامين والملاقيح
١٠٦	صور بيع غير المقدور على تسليمه
١٠٧	بيع السمك في الماء
١١١	بيع العبد الأبق

١١٥	بيع ما لم يقبض وربح ما لم يضمن
١٢١	بيع المغانم قبل قسمتها
١٢٣	بيع الإنسان ما ليس عنده
١٢٦	بيع الوقف
١٣٠	صور بيع المجهول
١٣١	بيعتان في بيعة
١٣٤	بيع وشروط
١٣٩	شرطان في بيع
١٤٢	بيع الثمار قبل بدو صلاحها
١٤٧	الثنيا في البيع المؤدية إلى الجهالة فيه
١٥١	بيع الحصاة
١٥٣	بيع الصوف على الظهر
١٥٥	بيع العربون
١٥٨	بيع لبن في ضرع
١٦١	بيع الملامسة والمنايذة
١٧٦ - ١٦٣	البيوع المنهي عنها لما فيها من الغش والتدليس
١٦٣	تلقي الركبان
١٦٨	بيع حاضر لباد
١٧٣	بيع المصرة
١٩٠ - ١٧٧	البيوع المنهي عنها لتعلق حق بها للغير دون الملك
١٧٨	البيع على البيع والسوم على السوم
١٨١	التفريق بين الوالد وولده والأخ وأخيه بالبيع
١٨٦	تلقي الركبان ، وبيع حاضر لباد
١٨٧	بيع فضل الماء

١٩٦-١٩١	البيوع المنهي عنها للحال الذي وقعت فيه
١٩٢	البيع بعد النداء للجمعة
١٩٥	بيع العنب عن يتخذه خمراً
١٩٧	فهرس الآيات القرآنية
١٩٨	فهرس الأحاديث النبوية
٢٠٢	قائمة المراجع